

دعم جميع الجهود الرامية إلى حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية



من المجلس

■ التأكيد على وحدة وسيادة سلامة الأراضي العربية، وعدم القبول بأي مساس يهدد استقرار المنطقة.

■ إنشاء هيئة السياحة في البحر الأحمر.

■ تنظيم مجلس التنمية السياحي.

■ اعتماد التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

■ الموافقة على الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني.

فعاليات قمة مجموعة تواصل العمال (L20) بمجموعة العشرين، وما اشتملت عليه من التأكيد على أن مكافحة الجائحة وتبعاتها الصحية والاجتماعية والاقتصادية أولوية قصوى، وأن جهود المجموعة تركز على عدد من المحاور، من أهمها التعاون الدولي للوصول إلى لقاح للفيروس، وتحقيق العدالة والشمولية في توفيره للجميع، مع مراعاة احتياجات الدول الأكثر فقراً، وأن حماية الأرواح، والحفاظ على وظائف الأفراد وركائز معيشتهم، تأتي في مقدمة اهتمامات قادة دول العشرين. وعقب اطلاع المجلس على جملة من التقارير حول مستجدات جائحة فيروس كورونا، على المستويين المحلي والدولي، تناول مشروع القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنسيق استجابة عالمية عملية، ملموسة وقوية لمكافحة جائحة كوفيد - ١٩، الذي جاء تنوياً لجهود المملكة خلال رئاستها الحالية لمجموعة العشرين في تقديم الدعم للدول النامية دون استثناء أو تمييز، بالاستعانة بمخرجات القمة الاستثنائية الافتراضية لقادة مجموعة العشرين في مارس ٢٠٢٠م، التي كان لها أثر بالغ في التخفيف من الآثار السلبية للوباء، على الجوانب الصحية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية.

● التفاصيل ص ٢ ●

● نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٢٧ المحرم ١٤٤٢ هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. وفي بدء الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على محتوى الرسالة التي تلقاها من جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. كما أطلع أيده الله، المجلس على ما تضمنته الاتصالات الهاتفية مع فخامة الرئيس شي جين بينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية، ودولة مستشارة جمهورية ألمانيا الاتحادية أنجيلا ميركل، ودولة رئيس وزراء جمهورية الهند ناريندرا مودي، وما جرى خلالها من بحث واستعراض لأعمال وجهود دول مجموعة العشرين، ضمن اجتماعاتها هذا العام برئاسة المملكة، لمواجهة آثار جائحة كورونا، وتأكيد رعاه الله، حرص المملكة على العمل مع دول المجموعة لخدمة الشعوب ودعم الاقتصاد العالمي والتخفيف من تبعات الجائحة والعودة إلى الحياة الطبيعية. إثر ذلك نوه مجلس الوزراء بمضامين كلمة خادم الحرمين الشريفين في انطلاق

الإعلانات
المنوعة

39

إعلانات حكومية
معد

31

إعلانات حكومية

25

قرارات وأنظمة

4

98

السنة

فرصتنا.. لنلهم العالم برؤيتنا



عام رئاسة العشرين

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني

اعتماد التصنيف
السعودي الموحد
للمستويات
والتخصصات
التعليمية



إنشاء هيئة
السياحة في البحر
الأحمر وتنظيم
مجلس التنمية
السياحي

● نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٢٧ المحرم ١٤٤٢ هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي بدء الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى الرسالة التي تلقاها من جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. كما أطلع أيده الله، المجلس على ما تضمنته الاتصالات الهاتفية مع فخامة الرئيس شي جين بينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية، ودولة مستشارة جمهورية ألمانيا الاتحادية أنجيلا ميركل، ودولة رئيس وزراء جمهورية الهند ناريندرا مودي، وما جرى خلالها من بحث واستعراض لأعمال وجهود دول مجموعة العشرين، ضمن اجتماعاتها هذا العام برئاسة المملكة، لمواجهة آثار جائحة كورونا، وتأكيده رعاه الله، حرص المملكة على العمل مع دول المجموعة لخدمة الشعوب ودعم الاقتصاد العالمي والتخفيف من تبعات الجائحة والعودة إلى الحياة الطبيعية.

إثر ذلك نوه مجلس الوزراء بمضامين كلمة خادم الحرمين الشريفين في انطلاق فعاليات قمة مجموعة تواصل العمال (L20) بمجموعة العشرين، وما اشتملت عليه من التأكيد على أن مكافحة الجائحة وتبعاتها الصحية والاجتماعية والاقتصادية أولوية قصوى، وأن جهود المجموعة تركز على عدد من المحاور، من أهمها التعاون الدولي للوصول إلى لقاح للفيروس، وتحقيق العدالة والشمولية في توفير للجميع، مع مراعاة احتياجات الدول الأكثر فقراً، وأن حماية الأرواح، والحفاظ على وظائف الأفراد وركائز معيشتهم، تأتي في مقدمة اهتمامات قادة دول العشرين.

وعقب اطلاع المجلس على جملة من التقارير حول مستجدات جائحة فيروس كورونا، على المستويين المحلي والدولي، تناول مشروع القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنسيق استجابة عالمية عملية، ملموسة وقوية لمكافحة جائحة كوفيد - ١٩، الذي جاء تنويعاً لجهود المملكة خلال رئاستها الحالية لمجموعة العشرين في تقديم الدعم للدول النامية دون استثناء أو تمييز، بالاستعانة بمخرجات القمة الاستثنائية الافتراضية لقادة مجموعة العشرين في مارس ٢٠٢٠م، التي كان لها أثر بالغ في التخفيف من الآثار السلبية للوباء، على الجوانب الصحية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء عد تصدر المملكة قائمة دول مجموعة العشرين في التنافسية الرقمية خلال السنوات الثلاث الماضية، في التقرير الصادر من المركز الأوروبي للتنافسية الرقمية، بأنه ثمرة للدعم والتمكين والتوجيه الذي يوليه خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد حفظهما الله، لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات على مدى السنوات الماضية، ويعكس الفعزات النوعية التي حققتها المملكة على مستوى البنية الرقمية،

وتنمية القدرات الرقمية، والمشاريع الرقمية الضخمة، إضافة إلى نضج التنظيمات والتشريعات الرقمية المستمدة من رؤية المملكة ٢٠٣٠. واستعرض المجلس مجمل الموضوعات حول تطورات الأحداث ومستجداتها في المنطقة والعالم، ومن ذلك ما تطرقت إليه أعمال الدورة الـ ١٥٤ لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية، من الأوضاع الأمنية والسياسية والاجتماعية في الوطن العربي، مشيراً إلى ما أكدته المملكة من اهتمام وحرص على وحدة وسيادة وسلامة الأراضي العربية، وعدم قبولها بأي مساس يهدد استقرار المنطقة، ووقوفها إلى جانب الشعب الفلسطيني، ودعم جميع الجهود الرامية إلى الوصول لحل عادل وشامل للقضية الفلسطينية بما يمكن الشعب الفلسطيني من إقامة دولته الفلسطينية المستقلة على حدود عام ١٩٦٧م، وعاصمتها القدس الشرقية، وفق قرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية.

وبين معالي الدكتور ماجد القصبي أن مجلس الوزراء أعرب عن إدانة المملكة للتصعيد العدائي والإرهابي من المليشيا الحوثية الإرهابية بمحاولة استهداف للمدنيين والأعيان المدنية في المملكة بصواريخ بالستية وطائرات (مفخخة) دون طيار، بطريقة ممنهجة ومتعمدة، مشيداً في هذا الصدد بكفاءة القوات المشتركة لتحالف دعم الشرعية في اليمن بالتصدي لهذه التهديدات وإفشالها، واتخاذ الإجراءات الضرورية كافة لحماية المدنيين والأعيان المدنية، وكذا الإجراءات العمليةية اللازمة لوقف هذه الأعمال الإرهابية والمحاولات الفاشلة بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني وقواعده العرفية.

كما جدد المجلس إدانة المملكة واستنكارها الشديدين للتفجير الذي استهدف موكب نائب رئيس جمهورية أفغانستان الإسلامية، في العاصمة الأفغانية كابل، وأسفر عن سقوط عدد من القتلى والجرحى، وتأكد تضامن المملكة ووقوفها إلى جانب جمهورية أفغانستان الإسلامية الشقيقة ضد جميع أشكال العنف والإرهاب والتطرف، معبراً عن العزاء والمواساة لذوي الضحايا وللحكومة والشعب الأفغاني الشقيق، مع التمنيات بالشفاء العاجل للمصابين.

واطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

اتفاقية مع موريتانيا

أولاً: تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الموريتاني في شأن مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في قطاع الكهرباء والطاقة المتجددة، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموافقة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون مع تنزانيا

ثانياً: تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب التنزاني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الدفاع المدني والحماية المدنية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية تنزانيا الاتحادية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموافقة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

مذكرة تعاون مع المغرب

ثالثاً: تفويض معالي أمين عام دارة الملك عبدالعزيز المكلف أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية ومؤسسة أرشيف المغرب في المملكة المغربية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموافقة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفاهم مع تونس

رابعاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين المركز الوطني للوثائق والمحفوظات في المملكة العربية السعودية، ومؤسسة الأرشيف الوطني في الجمهورية التونسية في مجال الوثائق والأرشفة.

إنشاء هيئة

خامساً: الموافقة على إنشاء هيئة السياحة في البحر الأحمر.

تنظيم مجلس

سادساً: الموافقة على تنظيم مجلس التنمية السياحي.

اعتماد تصنيف

سابعاً: اعتماد التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، بالصيغة المرفقة للقرار.

تعديل فقرة

ثامناً: تعديل الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ ١ / ٩ / ١٤٢٩ هـ، لتصبح بالنص الآتي: "تصرف مكافأة نهاية الخدمة لمن أكمل في خدمته (٢٠) سنة في التعليم العالي في أي من الوظائف (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر) عن كل سنة، تعادل راتب الرتبة والدرجة اللتين يشغلها عند انتهاء خدمته، وتستثنى من إكمال هذه المدة الحالات الآتية:

- ١- صدور أمر ملكي، أو قرار من مجلس الوزراء، بالتعيين في وظيفة أخرى.
- ٢- إلغاء الوظيفة.
- ٣- الوفاة.
- ٤- العجز الصحي.
- ٥- بلوغ السن النظامية للتقاعد.

ويكون استحقاق المكافأة من تاريخ تحقق الحالة، وتصرف من الجهة التي انتهت فيها خدمته الأكاديمية".

تجديد عضوية

تاسعاً: تجديد عضوية المهندس ريان بن محمد بن حامد فائز ممثلاً للقطاع الخاص، وتعيين الدكتور محمد بن سعود البدر، والأستاذ خالد بن محمد العمودي، أعضاء ممثلين للقطاع الخاص في مجلس إدارة صندوق تنمية الموارد البشرية.

حساب ختامي

عاشراً: اعتماد الحساب الختامي للمؤسسة العامة للحبوب للعام المالي (١٤٣٩ / ١٤٤٠ هـ).

الأمن السيبراني

حادي عشر: الموافقة على الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني.

ترقيات

ثاني عشر: الموافقة على ترقيات للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، ووظيفة (سفير) وذلك على النحو الآتي:

- ترقية علوش بن فارس بن بادي السبيعي إلى وظيفة (وكيل الإمارة للشؤون الأمنية) بالمرتبة الخامسة عشرة بإمارة منطقة الرياض.

- ترقية الآتية أسماؤهم إلى وظيفة (سفير)، وهم: مساعد بن عبدالمحسن بن مساعد القناوي -صالح بن عبدالكريم بن محمد الشيعة -حسان بن يوسف بن عبد الرحمن الراشد -رياض بن أحمد بن حاسر المباركي -خالد بن فيصل بن مصطفى السحلي -سعيد بن حسن بن سعيد الجميع -عبدالله بن حجاج بن مشعان المطيري -الدكتور حمد بن عبدالله بن سعود بن خضير.

- ترقية عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم الحمدان إلى وظيفة (وكيل الوزارة لشؤون الدعوة) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

- ترقية المهندس زياد بن محمد بن طه مغربل إلى وظيفة (وكيل الأمين للخدمات) بالمرتبة الخامسة عشرة بأمانة المنطقة الشرقية.

- ترقية أحمد بن عيسى بن لاحق الحازمي إلى وظيفة (وكيل الوزارة المساعد لشؤون الدعوة) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

- ترقية خالد بن ناصر بن حمد بن حميد إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الرابعة عشرة بال رئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تقارير سنوية

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للهيئة السعودية للملكية الفكرية، والهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

مصدر مسؤول بوزارة الداخلية:

رفع القيود عن السفر للمملكة والعودة إليها جزئياً
اعتباراً من ٢٧ المحرم ١٤٤٢ هـ. والرفع كاملاً بدءاً من يناير ٢٠٢١ م

4

يتم رفع التعليق جزئياً
عن رحلات الطيران
الدولية من المملكة
وإليها وفتح المنافذ
البرية والبحرية والجوية

3

السماح بدخول غير
السعوديين من
الحاصلين على تأشيرات
خروج وعودة أو عمل
أو إقامة أو زيارة

2

السماح بدخول
المملكة والخروج منها
لمواطني دول مجلس
التعاون لدول الخليج
العربية

1

السماح لبعض الفئات من
المواطنين بالسفر إلى
خارج المملكة والعودة
إليها وفق ضوابط
واشتراطات معينة

● الرياض - واس

صرّح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، يوم الأحد ٢٥ المحرم ١٤٤٢ هـ الموافق ١٣ سبتمبر ٢٠٢٠ م، بأنه بناء على ما رفعته الجهات المختصة بشأن مستجدات مواجهة مع جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) في المملكة، واستمرار ارتفاع معدلات انتشار الوباء في عدد من الدول، التي يواجه بعضها حالياً موجة ثانية من الجائحة، وفي ظل احتمال عدم توفر لقاح آمن وفعال للوقاية من هذا المرض بما يكفي لتغطية الجميع، قبل نهاية عام ٢٠٢٠ م، وحرصاً على سلامة المواطنين وصحتهم، وألا يواجهوا أثناء وجودهم في خارج المملكة صعوبات في الحصول على الرعاية الصحية المناسبة، بسبب ما تعانيه الأنظمة الصحية في كثير من الدول من ضغوط جراء الجائحة، ولضرورة أن يكون تركيز الطواقم الطبية والصحية لوزارة الصحة حالياً على المستشفيات والمراكز الطبية المختلفة، دون تشتيت لجهود الوزارة في مكافحة الجائحة، بنقل عدد كبير من طواقمها إلى المنافذ البرية والبحرية والجوية، ولأهمية أن يكون رفع تعليق الرحلات الدولية من المملكة وإليها وفتح المنافذ بشكل تدريجي، بما يتيح الفرصة لتقييم الوضع خلال الأشهر القادمة، إلى حين زوال المخاطر الصحية المرتبطة بالجائحة، وظهور لقاحات مناسبة لفيروس كورونا.. فقد صدرت الموافقة الكريمة على التالي:

أولاً:

(١) يكون الرفع الكامل للقيود على مغادرة المواطنين للمملكة والعودة إليها، والسماح بفتح المنافذ لعبور جميع وسائل النقل عبر المنافذ البرية والبحرية والجوية، بعد تاريخ ١ يناير ٢٠٢١ م، وفق الإجراءات المتبعة قبل جائحة كورونا.

(٢) يتم الإعلان عن الموعد المحدد لرفع التعليق والسماح المشار إليهما في الفقرة (١) من هذا البند (أولاً)، قبل ٣٠ يوماً من تاريخ ١ يناير ٢٠٢١ م، ولوزارة الصحة إذا تطلب الأمر حينذاك؛ أن ترفع بطلب وضع اشتراطات صحية وقائية على المسافرين والناقلين أثناء السفر، وفي صالات المطارات والموانئ والمحطات.

ثانياً: استثناءً مما ورد في البند (أولاً)، يتم ما يلي:

(١) السماح لبعض الفئات من المواطنين بالسفر إلى خارج المملكة والعودة إليها وفق ضوابط واشتراطات معينة، وهم:

أ - الموظفون الحكوميون - المدنيون والعسكريون - المكلفون بمهام رسمية.

ب - العاملون في البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمحقيات السعودية في الخارج، والعاملون في المنظمات الإقليمية والدولية وعائلاتهم ومرافقوهم.

ج - العاملون على وظائف دائمة، في منشآت عامة أو خاصة أو غير ربحية، خارج المملكة، ومن لديهم صفات وظيفية في شركات أو مؤسسات تجارية خارج المملكة.

د - رجال الأعمال الذين تتطلب ظروف أعمالهم السفر لإنهاء أشغالهم التجارية والصناعية، ومديري التصدير والتسويق والمبيعات، الذين يتطلب عملهم زيارة عملائهم.

هـ - المرضى الذين يستلزم علاجهم سفرهم إلى خارج المملكة، بناء على تقارير طبية، وبخاصة مرضى السرطان والمرضى المحتاجون إلى زراعة الأعضاء.

و - الطلبة المبتعثون والطلبة الدارسون على حسابهم الخاص والمتدربون في برامج الزمالة الطبية، الذين تتطلب دراستهم أو تدريبهم السفر إلى الدول التي يدرسون أو يتدربون فيها ومرافقوهم.

ز - من لديهم حالات إنسانية، وبخاصة الحالتان الآتيتان:

(١) لم شمل الأسرة للمواطن أو المواطنة مع ذويهم المقيمين خارج المملكة.

(٢) وفاة الزوج أو الزوجة أو أحد الأبوين أو أحد الأولاد خارج المملكة.

ح - المقيمون خارج المملكة ومرافقوهم، الذين لديهم ما يثبت إقامتهم خارج المملكة.

ط - المشاركون في المناسبات الرياضية الرسمية الإقليمية والدولية، ويشمل ذلك اللاعبين وأعضاء الطواقم الفنية والإدارية.

(٢) السماح بدخول المملكة والخروج منها لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكذلك السماح بدخول غير السعوديين من الحاصلين على تأشيرات؛ خروج وعودة، أو عمل، أو إقامة أو زيارة، على أن يكون دخول مواطني دول مجلس التعاون الخليجي وغير السعوديين إلى المملكة وفقاً للضوابط والإجراءات الصحية الوقائية التي تضعها اللجنة المعنية باتخاذ إجراءات منع تفشي فيروس كورونا في المملكة، وأن تشمل الضوابط عدم السماح لأي شخص بدخول أراضي المملكة، إلا بعد تقديم ما يثبت خلوه من الإصابة بفيروس كورونا المستجد، بناء على تحليل حديث من جهة موثوقة خارج المملكة، لم يمر تاريخ إجرائه أكثر من ٤٨ ساعة، لحظة وصوله إلى المنفذ.

(٣) يتم رفع التعليق جزئياً؛ عن رحلات الطيران الدولية من المملكة وإليها، وفتح المنافذ البرية والبحرية والجوية، بما يتيح للفئات المستثناة من مواطنين وغيرهم الدخول إلى المملكة والخروج منها.

(٤) لا يخل ما ورد في هذه الاستثناءات بأية اشتراطات أو ضوابط معتمدة تتصل بالدول التي تم تعليق السفر إليها أو القدوم منها، لأسباب أخرى غير الحد من تفشي فيروس كورونا المستجد.

(٥) لا يسري ما ورد في هذه الاستثناءات على الدول التي تقرر اللجنة المعنية اتخاذ إجراءات وقائية بتعليق السفر إليها أو القدوم منها، بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد فيها، وذلك لمنع انتشار الفيروس في المملكة.

(٦) يبدأ العمل بتنفيذ ما أُشير إليه من استثناءات؛ الساعة السادسة من صباح يوم الثلاثاء ٢٧ المحرم ١٤٤٢ هـ جرية الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠ ميلادية.

ثالثاً: تصدر الجهات المعنية، كل فيما يخصها، بيانات توضيحية لإجراءات تنفيذ الاستثناءات المشار إليها مشتملة على الضوابط والشروط ذات الصلة.

رابعاً: سيتم الإعلان عن خطة إعادة السماح بأداء العمرة تدريجياً، بناء على ما يتقرر لاحقاً في هذا الشأن بشكل مستقل، في ضوء المستجدات المتعلقة بالجائحة.

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبد الله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام



قرار رقم (٥٧) وتاريخ ١-٢٠-١٤٤٢هـ

إعادة هيكلة بعض الهيئات والجهات التي يرأسها معالي وزير التجارة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملتين الواردتين من الديوان الملكي برقم ٥٧٧٠٩ وتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤١هـ، ورقم ٥٨٨٢٦ وتاريخ ١-١١-١٤٤١هـ، المشتملتين على برقية معالي وزير التجارة رقم ٢٧٢٠٥ وتاريخ ٣-١٠-١٤٤١هـ، في شأن الدراسة المعدة من الوزارة لإعادة هيكلة بعض الهيئات والجهات التي يرأس معاليه مجالس إدارتها، وعلى البرقية الموقعة من معالي وزير التجارة ومعالي وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف رقم ٢٨١٦٨ وتاريخ ٢٦-١٠-١٤٤١هـ، في شأن طلب معاليهما أن تتولى وزارة الشؤون البلدية والقروية الإشراف على الهيئة السعودية للمهندسين، وأن يرأس مجلس إدارتها معالي وزير الشؤون البلدية والقروية.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الهيئة السعودية للمهندسين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ٢٦-٩-١٤٢٣هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٧-٩-١٤٣٣هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على تنظيم الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٤) وتاريخ ٢٥-٣-١٤٣٢هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للمقاولين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٠) وتاريخ ٢٣-١١-١٤٣٦هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤-٩-١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) وتاريخ ٢٢-٨-١٤٢٦هـ، ورقم (١٣٠) وتاريخ ٧-٥-١٤٢٩هـ، ورقم (٤٨) وتاريخ ١٤-٢-١٤٣٠هـ، ورقم (٢٧٤) وتاريخ ١٥-٩-١٤٣٢هـ، ورقم (٨٣) وتاريخ ٢٣-٣-١٤٣٤هـ، ورقم (٤٢٧) وتاريخ ٦-٧-١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢) وتاريخ ١-١-١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/٤٢/٣) وتاريخ ٢-١-١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٥-١-١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة (الأولى) من نظام الهيئة السعودية للمهندسين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ٢٦-٩-١٤٢٣هـ، وذلك بإحلال عبارة (تعمل تحت إشراف الجهة التي يصدر بتحديدها أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية) محل عبارة (تعمل تحت إشراف وزارة التجارة).

ثانياً: تعديل نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٧-٩-١٤٣٣هـ، على النحو الآتي:

- تعديل تعريف (الوزارة)، الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي: "الجهة المشرفة: الجهة التي يصدر بتحديدها أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية".
- تعديل تعريف (الوزير)، الوارد في الفقرة (٣) من المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي: "الرئيس: رئيس الجهة المشرفة".
- إحلال عبارة (الجهة المشرفة) محل كلمة (الوزارة)، وإحلال كلمة (الرئيس) محل كلمة (الوزير)، أينما وردتا في النظام، عدا عبارة (في سجل الشركات المهنية في الوزارة)، الواردة في المادة (الرابعة)، فتعدل لتكون: (في سجل الشركات المهنية في وزارة التجارة).

ثالثاً: تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمقاولين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٠) وتاريخ ٢٣-١١-١٤٣٦هـ، على النحو الآتي:

- تعديل تعريف (الوزارة)، الوارد في المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي: "الجهة المشرفة: الجهة التي يصدر بتحديدها أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية".
- تعديل تعريف (الوزير)، الوارد في المادة (الأولى)، ليكون بالنص الآتي: "الرئيس: رئيس الجهة المشرفة".
- إحلال عبارة (الجهة المشرفة) محل كلمة (الوزارة)، وإحلال كلمة (الرئيس) محل كلمة (الوزير)، أينما وردتا في التنظيم.

رابعاً: تعديل تنظيم الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم

(٨٤) وتاريخ ٢٥-٣-١٤٣٢هـ، على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الثانية)، لتكون بالنص الآتي: "تنشأ بمقتضى هذا التنظيم جمعية تسمى الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين، وهي جمعية مهنية ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، تعمل تحت إشراف الجهة التي يصدر بتحديدها أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، مقرها الرئيس مدينة الرياض. ولها - بقرار من مجلس الإدارة - إنشاء فروع أو مكاتب في مدن أخرى داخل المملكة".

٢- تعديل الفقرة (١/أ) من المادة (الثامنة)، لتكون بالنص الآتي: "رئيس يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية. وله أن ينوب أحد أعضاء المجلس في رئاسة المجلس".

٣- تعديل الفقرة (١/هـ) من المادة (الثامنة)، لتكون بالنص الآتي: "عضوين سعوديين من أعضاء هيئة التدريس في أقسام المحاسبة بجامعة المملكة، يعينهما رئيس المجلس بناءً على ترشيح وزير التعليم".

خامساً: تعديل تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤-٩-١٤٣٩هـ، على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثانية)، لتكون بالنص الآتي: "تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، ويكون تحديد الارتباط التنظيمي لها بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية".

٢- تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة)، لتكون بالنص الآتي: "رئيس يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية".

سادساً:

- تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) وتاريخ ٢٢-٨-١٤٢٦هـ، على النحو الآتي:
 - تعديل صدر البند (ثانياً)، ليكون بالنص الآتي: "تتسقط موافقة الجهة المختصة - من حيث المبدأ - على المساهمة العقارية، بعد التحقق مما يلي:..."
 - تعديل الفقرة (٤) من البند (ثانياً)، لتكون بالنص الآتي: "موافقة رئيس الجهة المختصة على توصية اللجنة أو اللجان التي يشكلها من أصحاب الخبرة والاختصاص في شأن تقدير قيمة الأرض".
 - تعديل البند (رابعاً)، ليكون بالنص الآتي: "يتقدم من صدر في شأن مساهمته موافقة من الجهة المختصة - قبل الإعلان عنها - إلى هيئة السوق المالية بطلب فتح صندوق استثماري باسم المساهمة، وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحها".
 - تعديل صدر البند (سابعاً)، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) وتاريخ ٧-٥-١٤٢٩هـ، ليكون بالنص الآتي: "تشكل لجنة برئاسة رئيس يصدر بتعيينه أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية..."

٢- تعديل صدر البند (ثانياً) من آلية عمل لجنة المساهمات العقارية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٤-٢-١٤٣٠هـ، ليكون بالنص الآتي: "يصدر رئيس الجهة المختصة قراراً بالإجراءات التنفيذية لعمل هذه اللجنة، ومن ذلك ما يلي:..."

٣- إحلال عبارة (بعد التنسيق مع رئيس لجنة المساهمات العقارية) محل عبارة (بعد التنسيق مع وزير التجارة والاستثمار رئيس لجنة المساهمات العقارية)، الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٧) وتاريخ ٦-٧-١٤٣٨هـ.

٤- إحلال عبارة (واثنين من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهما رئيس الجهة المختصة) محل عبارة (واثنين من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهما وزير التجارة والاستثمار)، الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ٢٣-٣-١٤٣٤هـ.

٥- يُقصد بعبارة (الجهة المختصة) - الواردة في الفقرات السابقة من هذا البند - الجهة التي يصدر بتحديدها أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٥٥) وتاريخ ٢٠-١-١٤٤٢هـ

الموافقة على قواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص ومهامها (المعدلة)

ورقم (١٣٢٠) وتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤١هـ، والمذكرات رقم (١٥٥٥) وتاريخ ٢٦-٨-١٤٤٠هـ، ورقم (١٠٧٨) وتاريخ ٢٨-١١-١٤٤١هـ، ورقم (٤٤) وتاريخ ١١-١-١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-٤٢/د) وتاريخ ٢-١٢-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٦) وتاريخ ١٥-١-١٤٤٢هـ.

يقرر:

الموافقة على قواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص ومهامها (المعدلة)، بالصيغة المرفقة.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٨٨٦٣ وتاريخ ٢٦-٥-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع قواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص ومهامها (المعدلة).

وبعد الاطلاع على مشروع القواعد المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٥٢٦٣١) وتاريخ ١٥-١١-١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص ومهامها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٥) وتاريخ ٨-١١-١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز الوطني للتخصيص، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٥) وتاريخ ٧-٦-١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣١٤) وتاريخ ١٩-٢-١٤٤٠هـ، ورقم (١٠٥٠) وتاريخ ٩-٦-١٤٤٠هـ، ورقم (٢١٤١) وتاريخ ١٧-١٢-١٤٤٠هـ، ورقم (١٢٣٦) وتاريخ ١٧-٩-١٤٤١هـ،

قواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص ومهامها (المعدلة)

أولاً:

التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه القواعد – المعاني المبينة أمام كل منها:

المجلس: مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المركز: المركز الوطني للتخصيص.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المركز.

اللجنة: اللجنة الإشرافية للقطاع المستهدف بالتخصيص.

المشروع: مشروع التخصيص.

القطاع: القطاع المستهدف بالتخصيص.

ثانياً:

القطاعات:

تقسم القطاعات وفقاً لما يأتي:

- ١- قطاع البيئة والمياه والزراعة، ويشمل (وزارة البيئة والمياه والزراعة، والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، والمؤسسة العامة للري، والمؤسسة العامة للحبوب، والمركز الوطني لإدارة النفايات، والمركز الوطني للأرصاد، والمركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، والمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، وشركة المياه الوطنية).
- ٢- قطاع النقل، ويشمل (وزارة النقل، والهيئة العامة للطيران المدني، والهيئة العامة للنقل، والهيئة العامة للموانئ، والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية).
- ٣- قطاع الطاقة، ويشمل (وزارة الطاقة، ومدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة).
- ٤- قطاع الصناعة والثروة المعدنية، ويشمل (وزارة الصناعة والثروة المعدنية، والهيئة الملكية للجبيل وينبع، والهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية “مدن”، والمركز الوطني للتنمية الصناعية).
- ٥- قطاع العمل والتنمية الاجتماعية (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).
- ٦- قطاع الإسكان (وزارة الإسكان).
- ٧- قطاع التعليم، ويشمل (وزارة التعليم، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، والجامعات الحكومية).
- ٨- قطاع الصحة، ويشمل (وزارة الصحة، والمجلس الصحي السعودي، والمستشفيات التخصصية).
- ٩- قطاع البلديات، ويشمل (وزارة الشؤون البلدية والقروية، والأمانات).
- ١٠- قطاع الحج والعمرة (وزارة الحج والعمرة).
- ١١- قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، ويشمل (وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ومؤسسة البريد السعودي، وبرنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية “يسر”).
- ١٢- قطاع الإعلام، ويشمل (وزارة الإعلام، وهيئة الإذاعة والتلفزيون، والهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، ووكالة الأنباء السعودية).
- ١٣- قطاع الرياضة (وزارة الرياضة).

ثالثاً:

إضافة القطاعات وتشكيل اللجان:

- ١- تشكل لجنة لكل قطاع من القطاعات المشار إليها في البند (ثانياً)، وأي قطاع آخر يستحدث وفقاً للفقرة (٢) من هذا البند.

- ٢- يجوز لمجلس الإدارة إضافة قطاعات أخرى إلى القطاعات المشار إليها في البند (ثانياً)، أو أجهزة أخرى إلى قطاعات قائمة أو التعديل عليها أو إلغائها، وتشكيل لجنة خاصة لأي من الأجهزة أو الأصول والخدمات الداخلة في أي من القطاعات وتحديد رئيس وأعضاء ومهام وصلاحيات كل لجنة خاصة يتم تشكيلها، على أن يتضمن التشكيل وزارة المالية.
- ٣- تتكون كل لجنة على النحو الآتي:
 - أ- **الأعضاء الأساسيون:**

الوزير المعني (أو من يقوم مقامه) أو من يفوضه	رئيساً للجنة
وزير المالية أو من يفوضه	عضواً

ولمجلس الإدارة إضافة عضو آخر، على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره صلاحيات ذلك العضو.
 - ب- **الأعضاء الإضافيون:**

يجوز بإجماع الأعضاء الأساسيين إضافة أعضاء إلى اللجنة على ألا يزيد عددهم على عضوين إضافيين وإنهاء عضويتهم، سواء أكانت عضويتهم لمشاريع أو مشروع محدد، على أن يحدد في قرار الإضافة صلاحيات ذلك العضو.
 - ٤- يجب أن يكون كل الأعضاء الأساسيين والإضافيين من الموظفين الحكوميين، وألا تقل مرتبة أي منهم عن (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها.
 - ٥- في حالة إضافة قطاع آخر إلى القطاعات المشار إليها في البند (ثانياً) وكان الوزير المعني به هو وزير المالية (رئيس اللجنة)؛ فيكون لمجلس الإدارة إضافة عضو آخر إلى اللجنة إلى جانب رئيسها.

رابعاً:

تطوير القطاع:

- ١- تقوم الوزارة أو الجهاز الحكومي المعني بالقطاع – بعد التنسيق مع الجهات الأخرى المشمولة بالقطاع ومع المركز – خلال المدة التي يحددها مجلس الإدارة – على ألا تتجاوز (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ نفاذ هذه القواعد بالنسبة للقطاعات المشار إليها في البند (ثانياً) – بإعداد خطة التخصيص للقطاع على أن تتضمن ما يأتي:
 - أ- الأهداف المنشودة من مشاريع التخصيص في القطاع، وقائمة مشاريع التخصيص المقترحة، وأولويات تنفيذها، والجداول الزمنية المقترحة لتنفيذها.
 - ب- مراجعة البيئة النظامية للمنظمة للقطاع واقتراح تطويرها بما يحفز القطاع الخاص للاستثمار فيه، وتحقيق الأهداف من التخصيص.
 - ٢- تقوم الوزارة أو الجهاز الحكومي المعني بالقطاع – من خلال اللجنة – برفع خطة التخصيص – التي تم إعدادها – إلى مجلس الإدارة؛ للنظر في اعتمادها. ولمجلس الإدارة – وفق ما يراه مناسباً – وبعد أخذ موافقة رئيس اللجنة – نشر خطة التخصيص المعتمدة للقطاع المستهدف أو أي جزء منها للعموم أو إبلاغ أي أشخاص أو جهات أخرى يحددهم مجلس الإدارة بمضامينها أو أجزاء منها.
 - ٣- إذا تضمنت خطة التخصيص المعتمدة ما يلزم استكمال إجراءات نظامية في شأن اقتراح تطوير البيئة النظامية للمنظمة للقطاع، فتقوم الوزارة أو الجهاز الحكومي المعني بالقطاع باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.
 - ٤- لا يجوز البدء بدراسة أو طرح أو تنفيذ أي مشروع تخصيص غير وارد في قائمة المشاريع المقترحة ضمن خطة التخصيص المعتمدة للقطاع.
 - ٥- على الوزارة أو الجهاز الحكومي المعني بالقطاع – بعد التنسيق مع المركز ومع الجهات الأخرى المشمولة بالقطاع – تحديث خطة التخصيص للقطاع مرة واحدة على الأقل كل (خمس) سنوات أو كلما لزم الأمر، والرفع بالخطة المحدثة بحسب ما هو محدد في الفقرة (٢) من هذا البند.
 - ٦- لا يسري حكم الفقرة (٤) من هذا البند على القطاعات المشار إليها في البند (ثانياً) أو أي قطاعات أخرى مضافة وفقاً لما ورد في البند (ثالثاً) إلا بعد مضي (ثلاثين) شهراً من تاريخ نفاذ هذه القواعد أو إضافة قطاع أو اعتماد خطة تخصيص القطاع أيهما أسبق.



قواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص ومهامها (المعدلة) .. تتمة

خامساً:

اجتماعات اللجان وآليات عملها:

١- يصدر مجلس الإدارة ما يأتي:

- أ- القواعد والإجراءات المنظمة لاجتماعات اللجان، بما في ذلك عدد اجتماعاتها ونصاب الحضور، وآليات اتخاذ القرارات، والتفويض في الحضور، وغير ذلك من قواعد وإجراءات.
 - ب- القواعد المنظمة لعمل اللجان والاستشاريين وفرق العمل، المتعلقة بإعداد الخطط التنفيذية، والعلاقات التعاقدية، والتفاوض، والتعاقد.
 - ج- قواعد تفويض اللجان لمهامها وصلاحياتها.
 - د- معايير اختيار الاستشاريين وفرق العمل الذين تستعين بهم اللجان في أداء مهامها.
 - هـ- قواعد الاتصال بالقطاع الخاص في شأن المشاريع، ويشمل ذلك طلبات تقديم المعلومات أو المؤهلات أو العروض.
 - و- قواعد التفاوض مع المستثمرين المحتملين.
- ٢- يعامل المركز معاملة اللجان في علاقته بالاستشاريين وفرق العمل، فيما يتعلق بحصوله على الوثائق والدراسات والإجابة على الاستفسارات التي يطلبها.

سادساً:

مهام اللجان وصلاحياتها:

تعمل كل لجنة - بعد التنسيق مع المركز - وفق القواعد والسياسات العامة التي يصدرها المركز في هذا الشأن، وتتولى المهمات والصلاحيات الآتية:

- ١- إعداد وثيقة المبادرة لكل مشروع (وثيقة المبادرة) والرفع بها إلى الجهة المختصة بإصدار الموافقات بناءً على الفقرة (١) من البند (سابعاً) لاتخاذ ما تراه في شأنها على أن تشمل الوثيقة الأهداف لمشروع التخصيص، واقتراح بدائل التخصيص المناسبة للمشروع؛ بما في ذلك الأساليب المتاحة للتخصيص من النواحي الفنية والمالية والتنظيمية والنظامية وغيرها، وإيضاح الآثار السلبية والإيجابية الاقتصادية والاجتماعية لكل بديل منها، مع بيان الأسلوب الذي ترشحه اللجنة ومسوغات ذلك، والبرنامج التنفيذي له، ونوعية وطبيعة العلاقات التعاقدية اللازمة، وذلك بناءً على دراسة تفصيلية تجريها الجهة المعنية بالمشروع مع مراعاة خطة تخصيص القطاع المعتمدة على أن تشمل هذه الدراسة الجوانب الفنية والمالية والنظامية والتنظيمية والاجتماعية للمشروع، وذلك بعد التنسيق مع المركز.
- ويجوز لمجلس الإدارة استثناء بعض مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص من متطلب إعداد وثيقة المبادرة المشار إليها أو بعض محتوياتها، وذلك في حال وجود وثيقة مبادرة سابقة تم إعدادها لمشروع شراكة بين القطاعين العام والخاص مماثل للمشروع محل الاستثناء، وتمت الموافقة على هذا المشروع وفقاً لأحكام هذه القواعد.
- ٢- البدء في تنفيذ عملية التخصيص بعد صدور الموافقة اللازمة وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (سابعاً) من هذه القواعد، وتتمتع اللجنة بجميع الصلاحيات المخولة لها بناءً على خطة التخصيص المعتمدة ووثيقة المبادرة، بالإضافة إلى الصلاحيات التنفيذية التي تحددها الجهة المختصة وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من البند (سابعاً) من هذه القواعد.
- ٣- الاتصال المباشر بالأجهزة الحكومية لأجل الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لأداء اللجنة لمهامها.
- ٤- الاتصال بالقطاع الخاص في شأن المشاريع، ويشمل ذلك طلبات تقديم المعلومات أو المؤهلات أو العروض.
- ٥- التفاوض مع المستثمرين المحتملين.
- ٦- التوقيع على العقود المتعلقة بتنفيذ المشروع، والقيام بما يتطلبه ذلك من إجراءات، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذا البند.
- ٧- اقتراح ما يلزم في شأن منح الامتيازات المتعلقة بتنفيذ المشروع، ورفعها إلى المجلس لاستكمال ما يلزم من إجراءات.
- ٨- تفويض من تراه لتمثيلها في التفاوض، وتوقيع العقود، والقيام بما يتطلبه ذلك من إجراء.

قرار رقم (٦١) وتاريخ ٢٠-١-١٤٤٢هـ

تجديد مدة الاستثناء المنصوص عليه في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٢-٢-١٤٣٩هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٢٩٥) وتاريخ ١١-١٠-١٤٤١هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١٣٧٥٥ وتاريخ ١-١١-١٤٤٢هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢١) وتاريخ ١٥-١-١٤٤٢هـ. يقرر:

تجديد مدة الاستثناء المنصوص عليه في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٢-٢-١٤٣٩هـ، لسنتين اعتباراً من تاريخ ١٢-٢-١٤٤١هـ.

رئيس مجلس الوزراء

ولكل لجنة الاستعانة باستشاريين بالتنسيق مع المركز، لمساعدتها في أداء مهامها، وتوقيع العقود معهم، وتشكيل وتكليف فرق العمل، وتحديد مهامها.

سابعاً:

صلاحية إصدار الموافقات:

- ١- تكون الصلاحية بإصدار الموافقات اللازمة لتنفيذ المشاريع وفق الآتي:
- أ- تكون صلاحية الموافقة على جميع مشاريع نقل ملكية الأصول لمجلس الوزراء بما فيها الموافقة على وثيقة المبادرة والطرح والترسية وتوقيع العقود ذات الصلة.
- ب- تكون صلاحية الموافقة على مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، في حال كانت الالتزامات المالية السنوية المباشرة (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال أو أكثر للعقد الواحد؛ لمجلس الإدارة بما فيها الموافقة على وثيقة المبادرة والطرح والترسية وتوقيع العقود ذات الصلة.
- ج- تكون صلاحية الموافقة على مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، في حال لم تكن هناك التزامات مالية مباشرة أو كانت الالتزامات المالية السنوية المباشرة أقل من (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال للعقد الواحد؛ للجنة المعنية، بما فيها الموافقة على وثيقة المبادرة والطرح والترسية وتوقيع العقود ذات الصلة.
- ٢- لأغراض تحديد حجم مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لمجلس الإدارة وضع السياسات والآليات اللازمة لاحتساب الالتزامات المالية السنوية المباشرة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- ٣- تكون ممارسة الصلاحيات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (١) من هذا البند حصرية وغير قابلة للتفويض.
- ٤- دون إخلال بما ورد في الفقرة (٣) من هذا البند، تحدد القرارات الصادرة بالموافقات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند الصلاحيات والمهام التي تتمتع بها اللجنة والجهات المعنية الأخرى لتنفيذ تلك القرارات.

ثامناً:

الدعم المالي والائتماني لمشاريع التخصيص:

تتولى وزارة المالية تقديم أنواع الدعم المالي والائتماني اللازم للمشروع بما في ذلك إبرام أي اتفاقية أو ترتيب يتطلبه إصدار ذلك الدعم في حال رأت الوزارة مناسبة ذلك ووفقاً للألية والشروط التي تضعها.

تاسعاً:

أمانات اللجان:

يتولى المركز مهمات ومسؤوليات أمانات اللجان، ومجلس الإدارة تفويض هذا الاختصاص إلى من يراه من اللجان، على أن تتبع الأمانة المحددة من تلك اللجان الإجراءات والنماذج التي يقرها المركز لجميع أمانات اللجان.

عاشراً:

مصاريف التخصيص:

يضع مجلس الإدارة بالاتفاق مع وزارة المالية القواعد والآليات اللازمة لتحمل نفقات أمانات اللجان، وفرق العمل، والاستشاريين، وغير ذلك من النفقات الإدارية المرتبطة بالمشاريع، والأحكام المرتبطة باسترداد تلك النفقات، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، وفي حدود الإمكانيات والصلاحيات المالية المتاحة وبما لا يتجاوز الأسقف المحددة للإنفاق العام.

حادي عشر:

العرض الدوري:

يتولى رئيس كل لجنة تقديم عرض لمجلس الإدارة كل (ثلاثة) أشهر يتضمن إنجازات اللجنة والصعوبات التي واجهتها واقتراح سبل تذليلها، وخطتها المستقبلية، على أن يقوم المركز بتقديم عرض شامل إلى المجلس كل (سنة) أشهر، يتضمن ملخصاً لأهم مضامين عروض اللجان، وأي ملاحظات أو ملاحظات يراها المركز في شأنها.

قرار رقم (٥) وتاريخ ٦-١-١٤٤٢هـ

انضمام المملكة إلى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦١٨٨٣ وتاريخ ١٨-١١-١٤٤١هـ،

المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم ٩٠٠٤٣ وتاريخ ٤-١١-١٤٤٠هـ، في شأن طلب انضمام المملكة إلى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.

وبعد الاطلاع على المعاهدة المشار إليها.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٩٣) وتاريخ ٢٧-٣-١٤٤١هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-١٧/٤١/د)

وتاريخ ٥-٦-١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧٥-٤٨) وتاريخ ٩-١١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٥٤١) وتاريخ ٢٧-١٢-١٤٤١هـ.

يقرر:

الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، الموقعة بتاريخ ٢٨ إبريل ١٩٧٧م، والمعدلة في ٢٦ سبتمبر ١٩٨٠م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٨-١-١٤٤٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧٥-٤٨) بتاريخ ٩-١١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥) بتاريخ ٦-١-١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، الموقعة بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٧٧م، والمعدلة في ٢٦ سبتمبر ١٩٨٠م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

٢٧-٨-١٤١٢هـ.

معاهدة بودابست

المعقودة في بودابست في ٢٨ أبريل/ نيسان ١٩٧٧، والمعدلة في ٢٦ سبتمبر/أيلول ١٩٨٠

أحكام تمهيدية

المادة ١

إنشاء اتحاد

الدول الأطراف في هذه المعاهدة (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الدول المتعاقدة") تنشئ اتحاداً للاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.

المادة ٢

تعاريف

لأغراض هذه المعاهدة ولأحتتها التنفيذية:

١" تفسر كل إشارة إلى أي "براءة" على أنها إشارة إلى براءات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة وبراءات أو شهادات الإضافة وشهادات المخترعين الإضافية وشهادات المنفعة الإضافية.

٢" يقصد بعبارة "إيداع كائن دقيق"، وفقاً للنص الذي ترد فيه هذه العبارة، الأعمال التالية التي تبشر وفقاً لهذه المعاهدة ولأحتتها التنفيذية: إرسال كائن دقيق إلى أي سلطة إيداع دولية تتسلمه وتقبله، أو حفظ سلطة الإيداع الدولية لهذا الكائن الدقيق، أو كل من الإرسال والحفظ.

٣" يقصد بعبارة "الإجراءات الخاصة بالبراءات" كل إجراء إداري أو قضائي يتعلق بطلب براءة أو ببراءة، أو تمكين الجمهور رسمياً من معاينة طلب براءة أو براءة.

٤" يقصد بعبارة "النشر لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات" النشر الرسمي لطلب براءة أو براءة، أو تمكين الجمهور رسمياً من معاينة طلب براءة أو براءة.

٥" يقصد بعبارة "منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية" أي منظمة تكون قد تقدمت بإعلان بموجب المادة ٩ (١).

٦" يقصد بعبارة "مكتب للملكية الصناعية" السلطة التي تتبع دولة متعاقدة أو منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية، و تكون مختصة بمنح البراءات.

٧" يقصد بعبارة "مؤسسة للإيداع" أي مؤسسة تتكفل بتسلم كائنات دقيقة وقبولها وحفظها، وتقدم عينات منها.

٨" يقصد بعبارة "سلطة إيداع دولية" أي مؤسسة للإيداع تكون قد اكتسبت الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٧.

٩" يقصد بعبارة "المودع" الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرسل كائناً دقيقاً إلى سلطة الإيداع الدولية التي تتسلمه وتقبله، و كل من يخلف الشخص الطبيعي أو الاعتباري الآنف ذكره.

١٠" يقصد بكلمة "الاتحاد" الاتحاد المشار إليه في المادة الأولى.

١١" يقصد بكلمة "الجمعية" الجمعية المشار إليها في المادة ١٠.

١٢" يقصد بكلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

١٣" يقصد بعبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة، والمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI)، ما دامت موجودة.

١٤" يقصد بعبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة.

١٥" يقصد بعبارة "اللائحة التنفيذية" اللائحة التنفيذية المشار إليها في المادة ١٢.

الفصل الأول

أحكام موضوعية

المادة ٣

الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة وما له من آثار

(١) (أ) الدول المتعاقدة التي تسمح أو تطالب بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات تعترف، لأغراض هذه الإجراءات، بإيداع كائن دقيق لدى سلطة دولية. وهذا الاعتراف يشمل الاعتراف بواقعة وتاريخ الإيداع كما تبينهما سلطة الإيداع الدولية، وكذلك الاعتراف بأن ما قدم كعينة للكائن الدقيق المودع.

(ب) يجوز لكل دولة متعاقدة أن تطالب بصورة عن إيصال الإيداع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، والصادر عن سلطة الإيداع الدولية.

(٢) بالنسبة إلى المسائل التي تنظمها هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطالب باستيفاء متطلبات تختلف عن تلك المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، أو تطالب باستيفاء متطلبات إضافية.

المادة ٤

الإيداع الجديد

(١) (أ) إذا لم يكن بإمكان سلطة الإيداع الدولية أن تقدم عينات من الكائن الدقيق المودع لأي سبب من الأسباب، لا سيما:





معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات .. تتمه

٢“ في حالة توقف أو تقييد الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية لأي سلطة إيداع دولية.

المادة ٧

اكتساب الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية

- (١) (أ) تكتسب أي مؤسسة للإيداع الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية بموجب تبليغ كتابي ترسله إلى المدير العام الدولة المتعاقدة التي تقع مؤسسة الإيداع في أراضيها، ويشتمل على إعلان يتضمن ضمانات مؤداها أن المؤسسة المذكورة تستوفي الشروط الواردة في المادة ٦ (٢) وسوف تواصل استيفاءها. ويجوز اكتساب هذا الوضع القانوني أيضاً بموجب تبليغ كتابي ترسله إلى المدير العام منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية، ويشتمل على الإعلان المذكور.
- (ب) ينبغي أن يشتمل التبليغ أيضاً على معلومات عن مؤسسة الإيداع، وفقاً للائحة التنفيذية، ويجوز أن يوضح فيه التاريخ الذي يصبح فيه الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية نافذاً.
- (٢) (أ) إذا تبين للمدير العام أن التبليغ يتضمن الإعلان المطلوب، وأنه تسلم المعلومات المطلوبة، تعين على المكتب الدولي أن ينشر التبليغ على الفور.
- (ب) يكتسب الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية اعتباراً من تاريخ نشر التبليغ، أو إذا أوضح تاريخ بموجب الفقرة (١) (ب) وكان هذا التاريخ لاحقاً لتاريخ نشر التبليغ، اعتباراً من ذلك التاريخ.
- (٣) تنص اللائحة التنفيذية على تفاصيل الإجراءات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢).

المادة ٨

توقف وتقييد الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية

- (١) (أ) يجوز لكل دولة متعاقدة أو لكل منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية أن تطلب إلى الجمعية إنهاء الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية الذي اكتسبته أي سلطة، أو حصره في أنواع معينة من الكائنات الدقيقة، على أساس أن الشروط الواردة في المادة ٦ لم تستوف أو لم تعد مستوفاة. بيد أنه لا يجوز لأي دولة متعاقدة أو منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية أن تقدم هذا الطلب فيما يخص سلطة دولية للإيداع تكون هذه الدولة أو المنظمة قد أصدرت لها الإعلان المشار إليه في المادة ٧ (١) (أ).
- (ب) قبل تقديم الطلب بموجب الفقرة الفرعية (أ)، على الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية أن تخطر عن طريق المدير العام الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية التي قدمت التبليغ المشار إليه في المادة ٧ (١) بأسباب الطلب المقترح، لكي تتمكن هذه الدولة أو المنظمة من اتخاذ التدابير المناسبة خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ هذا الإخطار، حتى يمكن الاستغناء عن تقديم الطلب.
- (ج) إذا تبين للجمعية شرعية الطلب، تعين عليها أن تنهي الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية الذي اكتسبته السلطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، أو تحصرها في أنواع معينة من الكائنات الدقيقة. ويتطلب قرار الجمعية أن تكون أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها إلى جانب الطلب.
- (٢) (أ) يجوز للدولة المتعاقدة أو للمنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية التي أصدرت الإعلان المشار إليه في المادة ٧ (١) (أ) أن تسحب هذا الإعلان تماماً أو تسحبه بالنسبة إلى أنواع معينة من الكائنات الدقيقة فقط، بموجب تبليغ ترسله إلى المدير العام، ويتعين عليها على كل حال أن تسحب الإعلان إذا لم تعد ضماناتها مطبقة.
- (ب) اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية، يترتب على هذا التبليغ توقف الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية، إذا تعلق التبليغ بالإعلان كاملاً، أو حصر هذا الوضع القانوني إذا تعلق التبليغ بأنواع معينة من الكائنات الدقيقة فقط.
- (٣) تنص اللائحة التنفيذية على تفاصيل الإجراءات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢).

المادة ٩

المنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية

- (١) (أ) يجوز لأي منظمة دولية حكومية عهدت إليها عدة دول بمنح براءات إقليمية، وتكون كل الدول الأعضاء فيها أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس)، أن تقدم للمدير العام إعلاناً تقبل بموجبه الالتزام بالاعتراف المنصوص عليه في المادة ٣ (١) (أ)، والالتزام المتعلق بالمتطلبات المشار إليها في المادة ٣ (٢)، وكل ما يترتب من آثار على أحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية المطبقة على المنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية. وإذا قدم الإعلان قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة ١٦ (١)، فإن الإعلان المشار إليه في الجملة السابقة يصبح نافذاً في تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ. وإذا قدم الإعلان بعد تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، فإنه يصبح نافذاً بعد تقديمه بثلاثة أشهر ما لم يبين فيه تاريخ لاحق. وفي هذه الحالة الأخيرة، يصبح الإعلان نافذاً في التاريخ المبين على هذا النحو.
- (ب) يعود للمنظمة المذكورة الحق المنصوص عليه في المادة ٣ (أ) (ب).
- (٢) في حالة تنقيح أو تعديل أي حكم من أحكام هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية يؤثر في المنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية، فإنه يجوز لأي منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية أن تسحب إعلانها المشار إليه في الفقرة (١) بموجب إخطار ترسله إلى المدير العام. ويصبح الانسحاب نافذاً.
- ١“ إذا تم تسلم الإخطار قبل تاريخ دخول التنقيح أو التعديل حيز التنفيذ، في ذلك التاريخ.

١“ إذا لم يعد الكائن الدقيق قابلاً للحياة، أو

٢“ إذا تطلب تقديم العينات إرسالها إلى الخارج، وكانت القيود المفروضة على التصدير أو الاستيراد تحول دون إرسال العينات أو تسلمها في الخارج.

تعين على هذه السلطة أن تخطر المودع بأنه يستحيل لها تقديم العينات، حالما تلاحظ هذه الاستحالة، وتوضح له سبب ذلك. و مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) ووفقاً لأحكام الفقرة الحالية يحق للمودع أن يجري إيداعاً جديداً للكائن الدقيق الذي كان محل الإيداع الأصلي.

(ب) يجري الإيداع الجديد لدى سلطة الإيداع الدولية التي أجري لديها الإيداع الأصلي؛ غير أنه،

١“ يجري لدى سلطة دولية أخرى للإيداع، إذا لم يعد للمؤسسة التي أجري لديها الإيداع الأصلي الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية سواء كلياً أو بالنسبة إلى نوع الكائن الدقيق الذي ينتمي إليه الكائن الدقيق المودع، أو إذا توقفت سلطة الإيداع الدولية التي أجري لديها الإيداع الأصلي عن ممارسة وظائفها فيما يخص الكائنات الدقيقة المودعة بصورة مؤقتة أو نهائية.

٢“ يجوز أن يجري لدى سلطة دولية أخرى للإيداع في الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ٢“.

(ج) يصبح كل إيداع جديد بإعلان يوقعه المودع ويثبت فيه أن الكائن الدقيق الذي هو محل إيداع جديد هو الكائن الدقيق ذاته الذي كان محل الإيداع الأصلي. وإذا كان إثبات المودع محل نزاع، فإن عبء الإثبات يحكمه القانون المطبق.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) و(هـ)، يعتبر الإيداع الجديد كما لو كان قد أجري في تاريخ إجراء الإيداع الأصلي، إذا كانت كل الإعلانات السابقة بشأن صلاحية الكائن الدقيق الذي كان محل الإيداع الأصلي توضح أن الكائن الدقيق كان قابلاً للحياة، وإذا كان الإيداع الجديد قد أجري خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي تسلم فيه المودع الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ).

(هـ) إذا كانت الفقرة الفرعية (ب) ١“ مطبقة، ولم يتسلم المودع الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) خلال ستة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي نشر فيه المكتب الدولي توقف أو تقييد أو انقطاع ممارسة الوظائف، المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) ١“، فإن الأشهر الثلاثة المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) تحسب اعتباراً من تاريخ هذا النشر.

(٢) يسقط الحق المشار إليه في الفقرة (١) (أ) في حالة نقل الكائن الدقيق المودع إلى سلطة دولية أخرى للإيداع، ما دام بمقدور هذه السلطة أن تقدم عينات من هذا الكائن الدقيق.

المادة ١٠

القيود المفروضة على التصدير والاستيراد

تعترف كل دولة متعاقدة بأنه من المرغوب فيه إلى حد كبير، في حالة فرض قيود على تصدير أنواع معينة من الكائنات الدقيقة من أراضيها أو استيرادها إلى أراضيها، الامتناع عن تطبيق هذه القيود على الكائنات الدقيقة المودعة أو المخصصة للإيداع بموجب هذه المعاهدة، ما لم تكن القيود ضرورية نظراً لاعتبارات الأمن الوطني أو بسبب المخاطر التي تتعرض لها الصحة أو البيئة.

المادة ١١

الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية

- (١) من أجل استحقاق الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية، يتعين أن تقع مؤسسة الإيداع في أراضي دولة متعاقدة، وتحظى بضمانات من هذه الدولة مؤداها أن هذه المؤسسة تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٢) وستواصل استيفاءها. ويجوز أن تقدم هذه الضمانات أيضاً منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية. وفي هذه الحالة، يتعين أن تقع مؤسسة الإيداع في أراضي دولة عضو في هذه المنظمة.
- (٢) يتعين على مؤسسة الإيداع، بصفتها سلطة إيداع دولية.
- ١“ أن يكون لها وجود دائم.
- ٢“ أن يتوفر لها، وفقاً لللائحة التنفيذية، الموظفون الضروريون والمنشآت الضرورية لإنجاز مهماتها العلمية والإدارية بموجب هذه المعاهدة.
- ٣“ أن تكون موضوعية وغير متحيزة.
- ٤“ أن تكون، لأغراض الإيداع، تحت تصرف جميع المودعين والشروط ذاتها.
- ٥“ أن تقبل للإيداع كافة أنواع الكائنات الدقيقة أو أنواعاً معينة منها، وتفحص قابليتها للحياة وتحفظها، وفقاً لللائحة التنفيذية.
- ٦“ أن تصدر إيصالاتاً للمودع، وأي إعلان مطلوب بشأن قابلية الكائن الدقيق للحياة، وفقاً لللائحة التنفيذية.
- ٧“ أن تحافظ على السرية بشأن الكائنات الدقيقة المودعة، وفقاً لللائحة التنفيذية.
- ٨“ أن تقدم عينات من أي كائن دقيق مودع، تبعاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
- (٣) تنص اللائحة التنفيذية على التدابير الواجب اتخاذها:
- ١“ إذا توقفت سلطة إيداع دولية، مؤقتاً أو نهائياً، عن ممارسة وظائفها فيما يخص الكائنات الدقيقة المودعة، أو إذا رفضت أن تقبل أي نوع من أنواع الكائنات الدقيقة التي ينبغي لها أن تقبلها بموجب الضمانات المقدمة.



معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات .. تتمة

المادة ١١

المكتب الدولي

(١) على المكتب الدولي أن:

”١“ يتولى إنجاز المهمات الإدارية الخاصة بالاتحاد، لا سيما المهمات المعهود بها إليه بصورة خاصة بموجب هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية أو من قبل الجمعية.

”٢“ يتولى أعمال أمانة مؤتمرات المراجعة والجمعية واللجان وأفرقة العمل التي تنشئها الجمعية وأي اجتماع آخر يدعو إلى عقده المدير العام ويتناول المسائل التي تخص الاتحاد.

(٢) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد، وهو الذي يمثله.

(٣) يدعو المدير العام إلى عقد كل الاجتماعات التي تتناول المسائل التي تخص الاتحاد.

(٤) (أ) يشترك المدير العام وأي عضو يختاره من هيئة الموظفين في كل الاجتماعات التي تعقدها الجمعية واللجان وأفرقة العمل التي تنشئها الجمعية، وفي أي اجتماع آخر يدعو إلى عقده المدير العام ويتناول المسائل التي تخص الاتحاد، دون أن يكون لهما حق التصويت.

(ب) يكون المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة الموظفين، بحكم المنصب، أمين سر الجمعية واللجان وأفرقة العمل والاجتماعات الأخرى المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(٥) (أ) يشرف المدير العام، وفقاً لتوجيهات الجمعية، على إعداد مؤتمرات المراجعة.

(ب) يجوز للمدير العام أن يستشير المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يختارهم في المداولات التي تجرى في مؤتمرات المراجعة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

(د) يكون المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة الموظفين، بحكم المنصب، أمين سر أي مؤتمر للمراجعة.

المادة ١٢

اللائحة التنفيذية

(١) تتضمن اللائحة التنفيذية قواعد تتعلق بما يلي:

”١“ المسائل التي تحيلها هذه المعاهدة صراحة إلى اللائحة التنفيذية، أو تنص صراحة على أنها محل أحكام أو سوف تكون محل أحكام.

”٢“ كل الشروط أو المسائل أو الإجراءات الإدارية.

”٣“ كل التفاصيل المفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

(٢) تعتمد اللائحة التنفيذية في الوقت ذاته الذي تعتمد فيه هذه المعاهدة، وترفق بها.

(٣) يجوز للجمعية أن تعدل اللائحة التنفيذية.

(٤) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يتطلب اعتماد أي تعديل لللائحة التنفيذية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(ب) يتطلب اعتماد أي تعديل بشأن تقديم عينات من الكائنات الدقيقة المودعة من قبل سلطات الإيداع الدولية عدم تصويت أي دولة متعاقدة ضد التعديل المقترح.

(٥) في حالة النزاع بين نص هذه المعاهدة ونص اللائحة التنفيذية، يكون لنص المعاهدة قوة الثبوت.

الفصل الثالث

المراجعة والتعديل

المادة ١٣

مراجعة المعاهدة

(١) يجوز للمؤتمرات التي تعقدها الدول المتعاقدة أن تراجع هذه المعاهدة من وقت إلى آخر.

(٢) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر للمراجعة.

(٣) يجوز تعديل المادتين ١٠ و ١١ إما عن طريق عقد مؤتمر للمراجعة أو وفقاً لأحكام المادة ١٤.

المادة ١٤

تعديل أحكام معينة من المعاهدة

(١) (أ) يجوز لأي دولة متعاقدة أو للمدير العام أن يتقدم بمقترحات بموجب هذه المادة لتعديل المادتين ١٠ و ١١.

(ب) يبلغ المدير العام هذه المقترحات للدول المتعاقدة قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل.

(٢) (أ) تعتمد الجمعية كل تعديل للمادتين المشار إليهما في الفقرة (١).

(ب) يتطلب اعتماد أي تعديل للمادة ١٠ أربعة أخماس الأصوات المدلى بها. ويتطلب اعتماد أي تعديل للمادة ١١ ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها.

(٣) (أ) يدخل أي تعديل للمادتين المشار إليهما في الفقرة (١) حيز التنفيذ بعد شهر من تسلم المدير العام

”٢“ إذا تم تسلم الإخطار بعد التاريخ المشار إليه في البند ”١“، في التاريخ المبين في الإخطار، أو إذا يبين هذا التاريخ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار.

(٣) علاوة على الحالة المشار إليها في الفقرة (٢)، يجوز لأي منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية أن تسحب إعلانها المشار إليه في الفقرة (١) (أ) بموجب إخطار ترسله إلى المدير العام. ويصبح الانسحاب نافذاً بعدما يتسلم المدير العام الإخطار بسنتين. ولا يجوز قبول أي إخطار بالانسحاب بناء على هذه الفقرة خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ الإعلان.

(٤) الانسحاب المشار إليه في الفقرة (٢) أو (٣)، الذي تقرره منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية، ويؤدي تبليغها بناء على المادة ٧ (١) إلى أن تكتسب مؤسسة للإيداع الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية، يترتب عليه توقف هذا الوضع القانوني بعدما يتسلم المدير العام الإخطار بالانسحاب بسنة.

(٥) يتطلب كل إعلان يشار إليه في الفقرة (١) (أ)، وكل إخطار بالانسحاب يشار إليه في الفقرة (٢) أو (٣)، وكل الضمانات المقدمة بموجب المادة ٦ (١) (الجملة الثانية) والمتضمنة في إعلان صادر وفقاً للمادة ٧ (١) (أ)، وكل طلب مقدم بموجب المادة ٨ (١)، وكل تبليغ بالانسحاب يشار إليه في المادة ٨ (٢)، أن توافق عليه مقدماً وصراحة الهيئة الرئاسية للمنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية التي يكون أعضاؤها جميع الدول الأعضاء في المنظمة المذكورة، والتي يتخذ القرارات فيها الممثلون الرسميون لحكومات هذه الدول.

الفصل الثاني

أحكام إدارية

المادة ١٠

الجمعية

(١) (أ) تتألف الجمعية من الدول المتعاقدة.

(ب) يمثل كل دولة متعاقدة مندوب واحد، ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوون ومستشارون وخبراء.

(ج) يمثل كل منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية مراقبون خاصون في اجتماعات الجمعية وأي لجنة أو فريق عمل تنشئه الجمعية.

(د) يجوز لأي دولة غير عضو في الاتحاد، ولكنها عضو في المنظمة أو في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس)، كما يجوز لأي منظمة دولية حكومية متخصصة في مجال البراءات دون أن تكون منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية حسب مفهوم المادة ٢ ”٥“، أن يمثلها مراقبون في اجتماعات الجمعية، وكذلك في اجتماعات أي لجنة أو فريق عمل تنشئه الجمعية، إذا قررت الجمعية ذلك.

(٢) (أ) على الجمعية أن:

”١“ تتناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره، وتنفيذ هذه المعاهدة.

”٢“ تمارس الحقوق الممنوحة لها بصورة خاصة، وتباشر المهمات المحددة لها بصورة خاصة بموجب هذه المعاهدة.

”٣“ تزود المدير العام بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة.

”٤“ تنظر في تقارير وأنشطة المدير العام الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بكل التوجيهات اللازمة بخصوص المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد.

”٥“ تؤلف ما تراه ملائماً من لجان وأفرقة عمل لتسهيل أنشطة الاتحاد.

”٦“ تقرر، مع مراعاة أحكام الفقرة (١) (د)، من تسمح له بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب من الدول خلاف الدول المتعاقدة، ومن المنظمات الدولية الحكومية خلاف المنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية حسب مفهوم المادة ٢ ”٥“، ومن المنظمات الدولية غير الحكومية، كما تقرر إلى أي حد يسمح لسلطات الإيداع الدولية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

”٧“ تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد.

”٨“ تباشر أي مهمات ملائمة أخرى في نطاق هذه المعاهدة.

(ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل سوى دولة واحدة، ولا يجوز له أن يصوت سوى باسمها.

(٤) لكل دولة متعاقدة صوت واحد.

(٥) (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول المتعاقدة.

(ب) إذا لم يتوفر النصاب القانوني، جاز للجمعية أن تتخذ قرارات. غير أن هذه القرارات، باستثناء ما يتعلق منها بإجراءات الجمعية، لا تصبح نافذة إلا إذا توفر النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة عن طريق التصويت بالمراسلة، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

(٦) (أ) مع مراعاة أحكام المواد ٨ (١) (ج) و ١٢ (٤) و ١٤ (٢) (ب)، تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية الأصوات المدلى بها.

(ب) الامتناع عن التصويت لا يعتبر تصويتاً.

(٧) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين، بناء على دعوة من المدير العام، وبقدر الإمكان في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة يوجهها المدير العام سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب ربع عدد الدول المتعاقدة.

(٨) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.



معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات .. تتمه

المادة ١٨

توقيع المعاهدة و لغاتها

- (١) (أ) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية واحدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وللنصين الحجية نفسها.
- (ب) يتولى المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، إعداد نصوص رسمية لهذه المعاهدة، ويتكفل بعد شهرين من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة بإعداد نصوص لها باللغات الأخرى التي وقعت بها اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- (ج) يشرف المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، على إعداد نصوص رسمية لهذه المعاهدات باللغات العربية والألمانية والإيطالية والبرتغالية واليابانية، وكذلك بأي لغات أخرى تحددها الجمعية.
- (٢) تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع عليها في بودابست حتى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٧م.

المادة ١٩

إيداع المعاهدة، إرسال صورة عن المعاهدة واللائحة التنفيذية؛
تسجيل المعاهدة

- (١) تودع النسخة الأصلية لهذه المعاهدة لدى المدير العام، عندما لا تعود متاحة للتوقيع عليها.
- (٢) يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من قبله عن هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية إلى حكومات كل الدول المشار إليها في المادة ١٥ (١)، وإلى المنظمات الدولية الحكومية التي يجوز لها تقديم إعلان بموجب المادة ٩ (١) (أ)، وكذلك إلى حكومة أي دولة أخرى بناء على طلبها.
- (٣) يتولى المدير العام تسجيل هذه المعاهدة لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.
- (٤) يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من قبله عن أي تعديل لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية إلى كل الدول المتعاقدة، وإلى كل المنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية، وكذلك إلى حكومة أي دولة أخرى وأي منظمة دولية حكومية يجوز لها تقديم إعلان بموجب المادة ٩ (١) (أ) بناء على الطلب.

المادة ٢٠

الإخطارات

يخطر المدير العام الدول المتعاقدة، والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية، والدول غير الأعضاء في الاتحاد ولكنها أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) بما يلي:

- ١” التوقيعات الموضوعة وفقاً للمادة ١٨.
- ٢” إيداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقاً للمادة ١٥ (٢).
- ٣” الإعلانات المودعة وفقاً للمادة ٩ (١) (أ) وإخطارات الانسحاب المرسلة وفقاً للمادة ٩ (٢) أو (٣).
- ٤” تاريخ نفاذ هذه المعاهدة وفقاً للمادة ١٦ (١).
- ٥” التبليغات المقدمة وفقاً للمادتين ٧ و ٨ والقرارات الصادرة وفقاً للمادة ٨.
- ٦” حالات قبول التعديلات المدخلة على هذه المعاهدة وفقاً للمادة ١٤ (٣).
- ٧” أي تعديل لللائحة التنفيذية.
- ٨” تواريخ نفاذ التعديلات المدخلة على المعاهدة أو اللائحة التنفيذية.
- ٩” أي نقض يتم تسلمه وفقاً للمادة ١٧.

اللائحة التنفيذية (*)

لمعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات

القاعدة ٢

سلطات الإيداع الدولية

١-٢ الوضع القانوني

يجوز أن تكون سلطة الإيداع الدولية هيئة عامة، بما في ذلك أي مؤسسة عامة تابعة لإدارة عامة خلاف الحكومة المركزية، أو منشأة خاصة.

٢-٢ هيئة الموظفين والمنشآت

الشروط المشار إليها في المادة ٦ (٢) "٢" هي على الأخص ما يلي:

- ١” يجب أن تسمح هيئة موظفي ومنشآت سلطة الإيداع الدولية للسلطة المذكورة بحفظ الكائنات الدقيقة المودعة لديها على نحو يضمن صلاحيتها وانعدام تلوثها.
- ٢” من أجل حفظ الكائنات الدقيقة، يجب أن تتخذ سلطة الإيداع الدولية ترتيبات أمنية كافية لتخفيض مخاطر فقدان الكائنات الدقيقة المودعة لديها إلى الحد الأدنى.

إخطارات كتابية بالقبول من ثلاثة أرباع الدول المتعاقدة الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل، وذلك وفقاً للقواعد الدستورية لكل دولة.

- (ب) يلزم أي تعديل لهاتين المادتين يتم قبوله بهذا الشكل كل الدول المتعاقدة التي كانت دولاً متعاقدة عندما اعتمدت الجمعية التعديل، علماً بأن أي تعديل من شأنه فرض التزامات مالية على الدول المتعاقدة المذكورة أو زيادة هذه الالتزامات لا يلزم سوى الدول المتعاقدة التي أبلغت قبولها لهذا التعديل.
- (ج) كل تعديل يتم قبوله ويصبح نافذاً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) يلزم كل الدول التي تصبح دولاً متعاقدة بعدما تعتمد الجمعية هذا التعديل.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة ١٥

شروط الانضمام إلى المعاهدة

- (١) يجوز لكل دولة عضو في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة بموجب:
- ١” توقيعها والقيام من ثم بإيداع وثيقة التصديق، أو
- ٢” إيداع وثيقة الانضمام.
- (٢) تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

المادة ١٦

بدء نفاذ المعاهدة

- (١) يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى الدول الخمس الأولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة.
- (٢) يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى أي دولة أخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام من قبل هذه الدولة، ما لم يبين تاريخ لاحق في وثيقة التصديق أو الانضمام. وفي هذه الحالة الأخيرة، يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى هذه الدولة في التاريخ المبين بهذا الشكل.

المادة ١٧

نقض المعاهدة

- (١) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنقض هذه المعاهدة بموجب إخطار ترسله إلى المدير العام.
- (٢) يصبح النقض نافذاً بعد سنتين من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار.
- (٣) لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تمارس الحق في نقض هذه المعاهدة المنصوص عليه في الفقرة (١) قبل انقضاء خمس سنين اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه طرفاً في هذه المعاهدة.
- (٤) يترتب على نقض هذه المعاهدة من قبل دولة متعاقدة قدمت الإعلان المشار إليه في المادة ٧ (١) (أ) بالنسبة إلى مؤسسة للإيداع اكتسبت بذلك الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية أن يتوقف هذا الوضع القانوني بعد انقضاء سنة اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار المشار إليه في الفقرة (١).

القاعدة ١

مصطلحات مختصرة وتفسير كلمة "التوقيع"

١-١ "المعاهدة"

وفقاً لهذه اللائحة التنفيذية، تعني كلمة "المعاهدة" معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.

٢-١ "المادة"

وفقاً لهذه اللائحة التنفيذية، تعني كلمة "المادة" المادة المحددة في المعاهدة.

٣-١ "التوقيع"

وفقاً لهذه اللائحة التنفيذية، إذا تطلب قانون الدولة التي تقع في أراضيها سلطة دولية للإيداع استخدام ختم بدلاً من توقيع، فإنه يكون من المفهوم أن كلمة "التوقيع" تعني "الختم" لأغراض هذه السلطة.

(*) المعتمدة في ٢٨ أبريل/ نيسان ١٩٧٧ والمعدلة في ٢٠ يناير/ كانون الثاني ١٩٨١.



اللائحة التنفيذية لمعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات .. تتمه

٣-٢ تقديم عينات

تشتمل الشروط المشار إليها في المادة ٦ (٢) ”٨“ بصورة خاصة على شرط مؤداه أنه على سلطة الإيداع الدولية أن تقدم عينات من الكائنات الدقيقة المودعة لديها على نحو سريع ومناسب.

القاعدة ٣

اكتساب الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية

١-٣ التبليغ

(أ) يوجه التبليغ المشار إليه في المادة ٧ (١) إلى المدير العام بالطرق الدبلوماسية إذا تعلق الأمر بدولة متعاقدة، أو عن طريق الرئيس التنفيذي إذا تعلق الأمر بمنظمة دولية حكومية.

(ب) ينبغي أن يشتمل التبليغ على ما يلي:

- ١” بيان اسم وعنوان مؤسسة الإيداع التي يتعلق بها التبليغ.
- ٢” معلومات مفصلة عن قدرة المؤسسة المذكورة على استيفاء الشروط المحددة في المادة ٦ (٢)، بما في ذلك معلومات عن وضعها القانوني ومستواها العلمي وموظفيها ومنشأتها.
- ٣” إذا كانت المؤسسة المذكورة تنوي الاختصار على قبول أنواع معينة من الكائنات الدقيقة كوديعة لديها، تحديد هذه الأنواع.
- ٤” بيان مقدار الرسوم التي تحصلها المؤسسة المذكورة، بعدما تكتسب الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية، مقابل حفظ الكائنات الدقيقة وإصدار إعلانات عن صلاحيتها وتقديم عينات منها.
- ٥” بيان اللغة أو اللغات الرسمية للمؤسسة المذكورة.
- ٦” بيان التاريخ المشار إليه في المادة ٧ (١) (ب) عند الاقتضاء.

٢-٣ التصرف في التبليغ

إذا كان التبليغ متمشياً مع أحكام المادة ٧ (١) والقاعدة ٣-١، وجب على المدير العام أن يخطر به على الفور كل الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية، وتعين على المكتب الدولي أن ينشره على الفور.

٣-٣ توسيع نطاق قائمة أنواع الكائنات الدقيقة المقبولة

يجوز للدولة المتعاقدة أو للمنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية التي قدمت التبليغ المشار إليه في المادة ٧ (١) أن تخطر المدير العام في أي وقت لاحق بأن ضماناتها تشمل أنواعاً محددة من الكائنات الدقيقة التي لم تكن تشملها الضمانات حتى ذلك الوقت. وفي هذه الحالة، فإن المادة ٧ والقاعدتين ٣-١ و٣-٢ تطبق مع ما يلزم من تعديل فيما يخص الأنواع الإضافية للكائنات الدقيقة.

القاعدة ٤

توقف أو تقييد الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية

١-٤ الطلب: التصرف في الطلب

- (أ) يرسل الطلب المشار إليه في المادة ٨ (١) (أ) إلى المدير العام وفقاً لأحكام القاعدة ٣-١ (أ).
- (ب) ينبغي أن يشتمل الطلب على ما يلي:
 - ١” اسم وعنوان سلطة الإيداع الدولية المعنية.
 - ٢” إذا تعلق الطلب بأنواع معينة من الكائنات الدقيقة فقط، تحديد هذه الأنواع.
 - ٣” بيان مفصل عن الوقائع التي يستند إليها الطلب.
- (ج) إذا كان الطلب متمشياً مع أحكام الفقرتين (أ) و(ب)، وجب على المدير العام أن يخطر به على الفور كل الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية.
- (د) مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ)، تنظر الجمعية في الطلب بعد إخطارها به بستة أشهر على الأقل وبثمانية أشهر على الأكثر.
- (هـ) إذا رأى المدير العام أن من شأن مراعاة المهلة المنصوص عليها في الفقرة (د) تعريض مصالح المودعين الفعليين أو المحتملين للخطر، جاز له أن يدعو الجمعية إلى الاجتماع في تاريخ سابق لتاريخ انقضاء مهلة الأشهر الستة المنصوص عليها في الفقرة (د).
- (و) إذا قررت الجمعية إنهاء الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية أو حصره في أنواع معينة من الكائنات الدقيقة، فإن القرار المذكور يصبح نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذه.

٢-٤ التبليغ: التاريخ الفعلي: التصرف في التبليغ

- (أ) يرسل التبليغ المشار إليه في المادة ٨ (٢) (أ) إلى المدير العام وفقاً لأحكام القاعدة ٣-١ (أ).
- (ب) ينبغي أن يشتمل التبليغ على ما يلي:
 - ١” اسم وعنوان سلطة الإيداع الدولية المعنية.
 - ٢” إذا تعلق التبليغ بأنواع معينة من الكائنات الدقيقة فقط، تحديد هذه الأنواع.
 - ٣” بيان تاريخ لاحق بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ التبليغ، إذا رغبت الدولة المتعاقدة

أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية في أن تقع الآثار المنصوص عليها في المادة ٨ (٢) (ب) في ذلك التاريخ اللاحق.

(ج) في حالة تطبيق الفقرة (ب) ”٣“، فإن الآثار المنصوص عليها في المادة ٨ (٢) (ب) تقع في التاريخ المبين بموجب هذه الفقرة في التبليغ، وإلا فإنها تقع بعد تاريخ التبليغ بثلاثة أشهر.

(د) يخطر المدير العام على الفور كل الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية بكل تبليغ يتسلمه بموجب المادة ٨ (٢)، وبتاريخه الفعلي بموجب الفقرة (ج). وينشر المكتب الدولي بياناً بذلك على الفور.

٣-٤ ما يترتب على الإيداعات من نتائج

في حالة توقف أو تقييد الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية بموجب المواد ٨ (١) أو ٨ (٢) أو ٩ (٤) أو ١٧ (٤)، فإن القاعدة ٥-١ تطبق على ما يلزم من تعديل.

القاعدة ٥

عجز سلطة الإيداع الدولية

١-٥ التوقف عن ممارسة الوظائف بالنسبة إلى الكائنات الدقيقة المودعة

(أ) إذا توقفت سلطة إيداع دولية، سواء مؤقتاً أو نهائياً، عن ممارسة الوظائف المكلف بها بموجب المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بالكائنات الدقيقة المودعة لديها، وجب على الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية التي قدمت الضمانات بموجب المادة ٦ (١) للسلطة المذكورة أن:

- ١” تكفل بقدر الإمكان نقل عينات م كل هذه الكائنات الدقيقة على الفور ودون أي تلف أو تلوث من السلطة المذكورة (”السلطة العاجزة“) إلى سلطة إيداع دولية أخرى (”السلطة البديلة“).
- ٢” تكفل بقدر الإمكان إرسال كل المراسلات أو التبليغات الأخرى المرسلة إلى السلطة العاجزة إلى السلطة البديلة على الفور، وكذلك كل الملفات والمعلومات المناسبة الأخرى التي تحوزها تلك السلطة فيما يخص هذه الكائنات الدقيقة.
- ٣” تكفل بقدر الإمكان قيام السلطة العاجزة على الفور بإخطار كل المودعين المعنيين بوقف ممارسة وظائفها وإجراءات النقل التي اتخذتها.
- ٤” تخطر المدير العام على الفور بتوقف السلطة العاجزة عن ممارسة وظائفها ونطاق ذلك، والتدابير التي اتخذتها هذه الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية بموجب البنود من ”١“ إلى ”٣“.

(ب) يخطر المدير العام على الفور الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية ومكاتب الملكية الصناعية بالتبليغ الذي تسلمه بموجب الفقرة (أ) ”٤“. وينشر المكتب الدولي على الفور إخطار المدير العام والإخطار الذي تسلمه.

(ج) بناء على الإجراءات المطبقة بشأن البراءات، يجوز مطالبة المودع الذي يتسلم الإيصال المشار إليه في القاعدة ٧-٥ بأن يخطر على الفور مكتب الملكية الصناعية الذي قدم له طلب براءة مع الإشارة إلى الإيداع الأصلي بالرقم التسلسلي الجديد الذي منحه السلطة البديلة للإيداع.

(د) تحتفظ السلطة البديلة على النحو الملائم بالرقم التسلسلي الذي منحه السلطة العاجزة، بالإضافة إلى الرقم التسلسلي الجديد.

(هـ) علاوة على أي نقل يجري بموجب الفقرة (أ) ”١“، ينبغي للسلطة العاجزة أن تنقل بقدر الإمكان وبناء على طلب الموزع عينة من أي كائن دقيق مودع لديها، وكذلك صور عن كل المراسلات أو أي تبليغ آخر، وكل الملفات والمعلومات المناسبة الأخرى المشار إليها في الفقرة (أ) ”٢“، إلى أية سلطة إيداع دولية أخرى يحددها المودع، خلاف السلطة البديلة، شرط أن يدفع المودع كل المصروفات المترتبة على هذا النقل للسلطة العاجزة. كما يدفع المودع رسوم حفظ هذه العينة لسلطة الإيداع الدولية التي يحددها.

(و) وبناء على طلب المودع المعني، تحتفظ السلطة العاجزة بقدر الإمكان بعينات من الكائنات الدقيقة المودعة لديها.

٢-٥ رفض قبول أنواع معينة من الكائنات الدقيقة.

(أ) إذا رفضت سلطة إيداع دولية إيداع أي نوع من أنواع الكائنات الدقيقة التي ينبغي لها أن تقبلها بموجب الضمانات المقدمة لها، تعين على الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية التي قدمت لهذه السلطة الإعلان المشار إليه في المادة ٧ (١) (أ) أن تخطر المدير العام على الفور بالوقائع المذكورة والتدابير المتخذة.

(ب) يخطر المدير العام على الفور الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية الأخرى بالإخطار الذي تسلمه بموجب الفقرة (أ). وينشر المكتب الدولي على الفور إخطار المدير العام والإخطار الذي تسلمه.



اللائحة التنفيذية لمعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات .. تتمة

القاعدة ٦

شروط الإيداع الأصلي أو الإيداع الجديد

١-٦ الإيداع الأصلي

- (أ) يصحب الكائن الدقيق الذي يرسله المودع إلى سلطة الإيداع الدولية، ما لم تكن القاعدة ٦-٢ مطبقة، بإعلان كتابي يحمل توقيع المودع ويتضمن ما يلي:
- ”١“ بيان مؤداه أن الإيداع أجري بموجب المعاهدة والتعهد بعدم سحبه خلال الفترة المحددة في القاعدة ٩-١.
- ”٢“ اسم المودع وعنوانه.
- ”٣“ وصف مفصل للشروط الضرورية لاستنابات الكائن الدقيق وحفظه واختبار صلاحيته، وكذلك في حالة إيداع مزيج من الكائنات الدقيقة، وصف مكونات المزيج وإحدى الوسائل على الأقل الكفيلة بالتحقق من وجودها.
- ”٤“ المرجع التمييزي (الرقم أو الرمز مثلاً) الذي منحه المودع للكائن الدقيق.
- ”هـ“ بيان خصائص للكائن الدقيق التي تمثل أو قد تمثل خطراً على الصحة أو البيئة، أو بيان مؤداه أنه ليس للمودع علم بهذه الخصائص.
- (ب) يوصي بشدة بأن يتضمن الإعلان الكتابي المشار إليه في الفقرة (أ) الوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي المقترح للكائن الدقيق المودع.

٢-٦ الإيداع الجديد

- (أ) مع مراعاة الفقرة (ب)، وفي حالة إجراء إيداع جديد بموجب المادة ٤، يصحب الكائن الدقيق الذي يرسله المودع إلى سلطة الإيداع الدولية بصورة عن إيصال الإيداع السابق، وصورة عن أحدث إعلان بشأن صلاحية الكائن الدقيق الذي كان محل الإيداع السابق، ويوضح فيه أن الكائن الدقيق قابل للحياة، وإعلان كتابي يحمل توقيع المودع ويتضمن ما يلي:
- ”١“ البيانات المشار إليها في القاعدة ٦-١ (أ) ”١“ إلى ”هـ“.
- ”٢“ إعلان يذكر فيه السبب الذي يدعو بناء على المادة ٤ (١) (أ) إلى إجراء إيداع جديد، وإعلان يثبت أن الكائن الدقيق الذي هو محل الإيداع الجديد هو الكائن الدقيق ذاته الذي كان محل الإيداع السابق، وبيان التاريخ النشر المشار إليه في المادة ٤ (١) (أ)، أو بيان تاريخ النشر المشار إليه في المادة ٤ (١) (هـ) حسبما يكون الحال.
- ”٣“ في حالة بيان وصف علمي و/أو تعيين تصنيفي مقترح بالارتباط بالإيداع السابق، أحدث وصف علمي و/أو تعيين تصنيفي مقترح حسبما أبلغا لسلطة الإيداع الدولية التي أجري لديها الإيداع السابق.
- (ب) في حالة إجراء الإيداع الجديد لدى سلطة الإيداع الدولية التي أجري لديها الإيداع السابق، لا تطبق الفقرة (أ) ”١“.
- (ج) لأغراض الفقرتين (أ) و (ب) والقاعدة ٧-٤، تعني عبارة ”الإيداع السابق“:
- ”١“ إذا كان الإيداع الجديد مسبقاً بإيداع جديد آخر أو أكثر: أحدث هذه الإيداعات الجديدة الأخرى.
- ”٢“ إذا لم يكن الإيداع الجديد مسبقاً بإيداع جديد آخر أو أكثر: الإيداع الأصلي.

٣-٦ متطلبات سلطة الإيداع الدولية

- (أ) يجوز لسلطة الإيداع الدولية أن تطالب بما يلي:
- ”١“ إيداع الكائن الدقيق بالشكل والكمية الضروريين لأغراض المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية.
- ”٢“ تقديم استمارة تعدها السلطة المذكورة ويستكملها المودع كما ينبغي، لأغراض الإجراءات الإدارية للسلطة المذكورة.
- ”٣“ تحرير الإعلان الكتابي المشار إليه في القاعدة ٦-١ (أ) أو ٢-٦ (أ) باللغة أو بإحدى اللغات التي تحددها السلطة المذكورة، علماً بأن هذا التحديد يجب أن يشمل على كل حال اللغة أو اللغات الرسمية المنصوص عليها في القاعدة ٣-١ (ب) ”هـ“.
- ”٤“ تسديد رسم الحفظ المشار إليه في القاعدة ١٢-١ (أ) ”١“.
- ”هـ“ يبرم المودع مع السلطة المذكورة عقداً يحدد مسؤوليات كل منهما، إذا سمح القانون المطبق بذلك.
- (ب) تبلغ سلطة الإيداع الدولية هذه المتطلبات وأي تعديل لها للمكتب الدولي.
- ٤-٦ إجراء القبول
- (أ) ترفض سلطة الإيداع الدولية قبول الكائن الدقيق، وتخطر المودع بالرفض كتابياً وفوراً، مع بيان أسباب الرفض.
- ”١“ إذا لم يكن الكائن الدقيق ينتمي إلى نوع الكائن الدقيق الذي تشمله الضمانات المقدمة بموجب القاعدة ٣-١ (ب) ”٣“ أو ٣-٣.

”٢“

إذا كان للكائن الدقيق خصائص استثنائية للغاية بحيث لا يكون بمقدور سلطة الإيداع الدولية تقنياً أن تمارس بصدده الوظائف المكلفة بها بموجب المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية، أو.

”٣“

إذا تم تسلم الإيداع على نحو يتبين منه بوضوح أن الكائن الدقيق مفقود أو يستبعد قبول الكائن الدقيق لأسباب علمية.

(ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، تقبل سلطة الإيداع الدولية الكائن الدقيق في حالة استيفاء كل متطلبات القاعدة ٦-١ (أ) والقاعدة ٧-٣ (أ). وإذا لم تستوف هذه المتطلبات، فإن سلطة الإيداع الدولية تخطر المودع بهذه الواقعة فوراً وكتابياً، وتدعوه إلى استيفاء هذه المتطلبات.

(ج) إذا تم قبول الكائن الدقيق كإيداع أصلي أو كإيداع جديد، فإن تاريخ الإيداع الأصلي أو الإيداع الجديد يكون حسب الحال التاريخ الذي تسلمت فيه سلطة الإيداع الدولية الكائن الدقيق.

(د) تعتبر سلطة الإيداع الدولية، بناء على طلب المودع وشرط استيفاء كل المتطلبات المشار إليها في الفقرة (ب)، أن الكائن الدقيق المودع قبل اكتساب السلطة المذكورة للوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية، قد تم تسلمه لأغراض المعاهدة في التاريخ الذي اكتسب فيه هذا الوضع القانوني.

القاعدة ٧

الإيصال

١-٧ إصدار الإيصال

تصدر سلطة الإيداع الدولية للمودع، بالنسبة إلى إيداع كل كائن دقيق لديها أو منقول إليها، إيصالاً تشهد فيه على تسلم وقبول الكائن الدقيق.

٢-٧ الشكل: اللغات: التوقيع

- (أ) يعد الإيصال المشار إليه في القاعدة ٧-١ على استمارة تعرف باسم ”الاستمارة الدولية“ ويحدد المدير العام نموذجها باللغات التي تحددها الجمعية.
- (ب) الكلمات أو الأحرف المدونة في الإيصال بأحرف غير الأحرف اللاتينية، يجب أن تكتب بالأحرف اللاتينية أيضاً.
- (ج) ينبغي أن يحمل الإيصال توقيع الشخص المختص أو الأشخاص المختصين لتمثيل سلطة الإيداع الدولية، أو توقيع أي موظف آخر من موظفي السلطة المذكورة مرخص له على الوجه الصحيح من قبل الشخص المذكور أو الأشخاص المذكورين.

٢-٧ المحتويات في حالة الإيداع الأصلي

ينبغي أن يبين الإيصال المشار إليه في القاعدة ٧-١ والصادر في حالة إجراء إيداع أنه صادر عن مؤسسة الإيداع بصفتها سلطة إيداع دولية بموجب المعاهدة، وأنه يتضمن البيانات التالية على الأقل:

- ”١“ اسم سلطة الإيداع الدولية وعنوانها.
- ”٢“ اسم المودع وعنوانه.
- ”٣“ تاريخ الإيداع الأصلي كما هو محدد في القاعدة ٦-٤ (ج).
- ”٤“ المرجع التمييزي (الرقم أو الرمز مثلاً) الذي منحه المودع للكائن الدقيق.
- ”هـ“ الرقم التسلسلي الذي خصصته سلطة الإيداع الدولية للإيداع.
- ”٦“ إذا اشتمل الإعلان الكتابي المشار إليه في القاعدة ٦-١ (أ) على الوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي المقترح للكائن الدقيق، الإشارة إلى تلك الواقعة.

٣-٧ المحتويات في حالة الإيداع الجديد

يصحب الإيصال المشار إليه في القاعدة ٧-١ والصادر في حالة إجراء إيداع جديد بموجب المادة ٤ بصورة عن إيصال الإيداع السابق (حسب مفهوم القاعدة ٦-٢ (ج))، وصورة عن أحدث إعلان يتعلق بصلاحية الكائن الدقيق الذي كان محل الإيداع السابق (حسب مفهوم القاعدة ٦-٢ (ج))، ويبين فيه أن الكائن الدقيق قابل للحياة، ويتضمن على الأقل ما يلي:

- ”١“ اسم سلطة الإيداع الدولية وعنوانها.
- ”٢“ تاريخ الإيداع الجديد كما هو محدد في القاعدة ٦-٣ (ج).
- ”٣“ تاريخ الإيداع الجديد كما هو محدد في القاعدة ٦-٤ (ج).
- ”٤“ المرجع التمييزي (الرقمي أو الرمز مثلاً) الذي منحه المودع للكائن الدقيق.
- ”هـ“ الرقم التسلسلي الذي خصصته سلطة الإيداع الدولية للإيداع الجديد.
- ”٦“ بيان السبب ذي الصلة والتاريخ ذي الصلة، كما ذكرها المودع بموجب القاعدة ٦-٢ (أ) ”٢“.
- ”٧“ في حالة تطبيق القاعدة ٦-٢ (أ) ”٣“، الإشارة إلى أن المودع ذكر وصفاً علمياً و/أو تعييناً تصنيفياً مقترحاً.
- ”٨“ الرقم التسلسلي المخصص للإيداع السابق (حسب مفهوم القاعدة ٦-٢ (ج)).



اللائحة التنفيذية لمعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات .. تتمة

٥-٧ الإيصال في حالة النقل

ينبغي لسلطة الإيداع الدولية التي تنقل إليها عينات من الكائنات الدقيقة بموجب القاعدة ١-٥ (أ) "١" أن تصدر للمودع إيصالاً عن كل إيداع تنقل عينة بالارتباط به، وتشير إلى أن الإيصال أصدرته مؤسسة الإيداع بصفتها سلطة إيداع دولية بموجب المعاهدة، وإلى أنه يتضمن على الأقل ما يلي:

"١" اسم سلطة الإيداع الدولية وعنوانها.

"٢" اسم المودع وعنوانه.

"٣" التاريخ الذي تسلمت فيه سلطة الإيداع الدولية العينة المنقولة (تاريخ النقل).

"٤" المرجع التمييزي (الرقم أو الرمز مثلاً) الذي منحه المودع للكائن الدقيق.

"٥" الرقم التسلسلي الذي خصصته سلطة الإيداع الدولية.

"٦" اسم وعنوان سلطة الإيداع الدولية التي أجري منها النقل.

"٧" الرقم التسلسلي الذي خصصته سلطة الإيداع الدولية التي أجري منها النقل.

"٨" إذا كان الإعلان الكتابي المشار إليه في القاعدة ١-٦ (أ) أو ٢-٦ (أ) يشتمل على الوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي المقترح للكائن الدقيق، أو إذا كان هذا الوصف العلمي و/أو هذا التعيين التصنيفي المقترح قد ذكرا أو عدلاً لاحقاً بموجب القاعدة ١-٨، الإشارة إلى هذه الواقعة.

٦-٧ تبليغ الوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي المقترح.

بناء على طلب أي طرف يحق له تسلم عينة من الكائن الدقيق بموجب القواعد ١-١١ أو ٢-١١ أو ٣-١١، ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أ، تبلغه أحدث وصف علمي و/أو أحدث تعيين تصنيفي مقترح، المشار إليهما في القواعد ١-٦ (ب) أو ٢-٦ (أ) "٣" أو ١-٨ (ب) "٣".

القاعدة ٨

البيان أو التعديل اللاحق للوصف العلمي

و/أو التعيين التصنيفي المقترح

١-٨ التبليغ

(أ) إذا لم يبيّن الوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي للكائن الدقيق عند إيداعه، جاز للمودع أن يذكرهما لاحقاً، أو يعدلهما في حالة بيانهما.

(ب) يجري هذا البيان اللاحق أو التعديل بموجب تبليغ كتابي يحمل توقيع المودع ويرسل إلى سلطة الإيداع الدولية ويتضمن ما يلي:

"١" اسم المودع وعنوانه.

"٢" الرقم التسلسلي الذي خصصته السلطة المذكورة.

"٣" الوصف العلمي و/أو التعيين التصنيفي للكائن الدقيق.

"٤" في حالة التعديل، الوصف العلمي السابق و/أو التعيين التصنيفي المقترح السابق.

٢-٨ الشهادة

بناء على طلب المودع الذي أجرى التبليغ المشار إليه في القاعدة ١-٨، ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تصدر له شهادة تبين فيها البيانات المشار إليها في القاعدة ١-٨ (ب) "١" إلى "٤"، وتاريخ تسلم هذا التبليغ.

القاعدة ٩

حفظ الكائنات الدقيقة

١-٩ مدة الحفظ

تحتفظ سلطة الإيداع الدولية بكل كائن دقيق يودع لديها، م كل العناية الضرورية لصلاحيته وعدم تلوّثه، طوال فترة لا تقل عن خمس سنوات بعد ما تتسلم السلطة المذكورة أحدث طلب لتقديم عينة من الكائن الدقيق المودع، وفي كل الحالات طوال فترة لا تقل عن ٣٠ سنة بعد تاريخ الإيداع.

٢-٩ السرية

لا تدي سلطة الإيداع الدولية لأي شخص بأية معلومات عن أي كائن دقيق أودع لديها بموجب المعاهدة. وفضلاً عن ذلك، فإنها لا تدي لأي شخص بأية معلومات عن أي كائن دقيق أودع لديها بموجب المعاهدة، ما لم يكن سلطة أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً يحق له الحصول على عينة من هذا الكائن الدقيق بموجب القاعدة ١١، وشرط مراعاة الشروط ذاتها المنصوص عليها في تلك القاعدة.

القاعدة ١٠

اختبار الصلاحية وإعلان بشأن الصلاحية

١-١٠ الالتزام بالاختبار

ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تختبر صلاحية كل كائن دقيق مودع لديها:

"١" فوراً بعد كل إيداع تشير إليه القاعدة ٦ أو بعد كل نقل تشير إليه القاعدة ١-٥.

"٢" بفترات معقولة، تبعاً لنوع الكائن الدقيق وشروط الحفظ المطبقة، أو في كل وقت إذا تطلب ذلك لأسباب تقنية.

"٣" في كل وقت بناء على طلب المودع.

٢-١٠ إعلان بشأن الصلاحية

(أ) ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تصدر إعلاناً بشأن صلاحية الكائن الدقيق المودع:

"١" لصالح المودع، بفترة قصيرة بعد كل إيداع تشير إليه القاعدة ٦ أو بعد كل نقل تشير إليه القاعدة ١-٥.

"٢" لصالح المودع بناء على طلبه، في أي وقت بعد الإيداع أو النقل.

"٣" لصالح مكتب الملكية الصناعية، أو أية سلطة خلاف المكتب المذكور، أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري خلاف المودع، الذي قدمت له عينات من الكائن الدقيق المودع وفقاً للقاعدة ١١، بناء على طلبه، في الوقت ذاته الذي تم فيه تقديم هذه العينة أو في أي وقت بعد ذلك.

(ب) ينبغي أن يبين في الإعلان بشأن الصلاحية ما إذا كان الكائن الدقيق قابلاً للحياة أو لم يعد قابلاً للحياة، وينبغي أن يتضمن ما يلي:

"١" اسم وعنوان سلطة الإيداع الدولية التي تصدره.

"٢" اسم المودع وعنوانه.

"٣" التاريخ المشار إليه في القاعدة ٣-٧ "٣"، أو أحدث التاريخين المشار إليهما في القاعدتين ٤-٧ "٣"، و٥-٧ "٣" في حالة إجراء إيداع جديد أو نقل.

"٤" الرقم التسلسلي الذي خصصته سلطة الإيداع الدولية المذكورة.

"٥" تاريخ الاختبار الذي يتعلق به الإعلان.

"٦" معلومات عن الشروط التي أجري بها اختبار الصلاحية، شرط أن يكون قد طلب هذه المعلومات الطرف الذي صدر له الإعلان، وكانت نتائج الاختبار سلبية.

(ج) في حالة تطبيق الفقرة (أ) "٢" أو "٣"، ينبغي أن يتعلق الإعلان بشأن الصلاحية بأحدث اختبار للصلاحية.

(د) فيما يتعلق بالشكل واللغات والتوقيع، تطبق القاعدة ٧-٢ على الإعلان بشأن الصلاحية مع ما يلزم من تعديل.

(هـ) يصدر الإعلان بشأن الصلاحية مجاناً في الحالة المشار إليها في الفقرة (أ) "١"، أو إذا طلبه مكتب للملكية الصناعية. ويكون الرسم المستحق بموجب القاعدة ١٢-١ (أ) "٣" على كل إعلان آخر بشأن الصلاحية مفروضاً على الطرف الذي يطلب الإعلان، ويجب تسديده قبل تقديم الطلب أو وقت تقديمه.

القاعدة ١١

تقديم عينات

١-١١ تقديم عينات لمكاتب الملكية الصناعية المعنية

ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تقدم عينة من أي كائن دقيق مودع لدى مكتب الملكية الصناعية التابع لأي دولة متعاقدة أو منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية، بناء على طلب المكتب المذكور، شرط أن يكون الطلب مصحوباً بإعلان يفيد أن:

"١" طلباً يشير إلى إيداع الكائن الدقيق قدم للمكتب المذكور من أجل منح براءة، وأن موضوع الطلب يتعلق بالكائن الدقيق أو استعماله.

"٢" هذا الطلب ما زال متعلقاً أمام المكتب المذكور أو أدى إلى منح براءة.

"٣" العينة ضرورية لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات ليكون لها أثر في الدولة المتعاقدة المذكورة أو في المنظمة المذكورة أو في الدول الأعضاء فيها.

"٤" سوف تستخدم العينة والمعلومات المصاحبة لها أو المترتبة عليها لأغراض هذه الإجراءات الخاصة بالبراءات فقط.



اللائحة التنفيذية لمعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات .. تنمة

٢-١١ تقديم عينات للمودع أو بترخيص منه

ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تقدم عينة من أي كائن دقيق مودع لديها:

١“ للمودع، بناء على طلبه.

٢“ لأي سلطة أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري (يشار إليه فيما بعد بعبارة ”الطرف المرخص له“) بناء على طلب هذا الطرف، شرط أن يكون الطلب مصحوباً بإعلان من المودع يرخص بتقديم العينة بناء على الطلب.

٣-١١ تقديم عينات للأطراف التي يعود لها هذا الحق

أ) ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تقدم عينة من أي كائن دقيق مودع لديها لأي سلطة أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري (يشار إليه فيما بعد بعبارة ”الطرف المعتمد“)، بناء على طلب هذا الطرف، شرط أن يكون الطلب معداً على استمارة تحدد الجمعية محتواها، ويشهد مكتب الملكية الصناعية في هذه الاستمارة على:

١“ أنه قدم طلب يشير إلى إيداع الكائن الدقيق للمكتب المذكور من أجل منح براءة، وأن موضوع الطلب يتعلق بالكائن الدقيق أو استعماله.

٢“ أن المكتب المذكور أجرى النشر لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، فيما عدا إذا طبقت الجملة الثانية من البند ”٣“.

٣“ أنه إما يحق للطرف المعتمد الحصول على عينة من الكائن الدقيق من المكتب المذكور بموجب القانون الذي ينظم الإجراءات الخاصة بالبراءات، وأنه إذا نص هذا القانون على أن الحق في الحصول على العينة يتوقف على استيفاء شروط معينة، تعين على المكتب المذكور أن يتأكد من استيفاء هذه الشروط بالفعل، وإما وضع الطرف المعتمد توقيعه على استمارة أمام المكتب المذكور، وبموجب التوقيع على هذه الاستمارة، فإن شروط تقديم عينة للطرف المعتمد تعتبر مستوفاة وفقاً للقانون الذي ينظم الإجراءات الخاصة بالبراءات أمام المكتب المذكور، وأنه إذا كان يحق للطرف المعتمد الحصول على العينة بموجب القانون المذكور قبل أي نشر لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات من جانب المكتب المذكور، وإذا لم يجر هذا النشر بعد، تعين بيان ذلك صراحة في الإشهاد والإشارة فيه إلى الحكم المطبق من القانون المذكور، بما في ذلك أي قرار قضائي، والاستشهاد بالحكم المذكور على النحو المعتاد.

ب) بالنسبة إلى البراءات التي يمنحها وينشرها أي مكتب للملكية الصناعية، يجوز لهذا المكتب أن يبلغ من وقت لآخر لأي سلطة إيداع دولية قوائم بالأرقام التسلسلية التي تخصصها السلطة المذكورة لإيداعات الكائنات الدقيقة المشار إليها في هذه البراءات. وبناء على طلب أي سلطة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري (يشار إليه فيما بعد بعبارة ”الطرف الملتمس“)، ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تقدم لهذا الطرف عينة من كل كائن دقيق أبلغ عن رقمه التسلسلي على هذا النحو. وبالنسبة إلى الكائنات الدقيقة التي أودعت وأبلغ عن أرقامها التسلسلية على هذا النحو، لا يكون المكتب المذكور ملتزماً بتقديم الإشهاد المشار إليه في القاعدة ٣-١١ (أ).

٤-١١ قواعد مشتركة

أ) كل طلب أو إعلان أو إشهاد أو تبليغ تشير إليه القواعد ١-١١ و٢-١١ و٣-١١.

١“ ينبغي أن يحرر باللغة الأسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية، إذا كان موجهاً لسلطة إيداع دولية تكون لغتها الرسمية أو تشمل لغاتها الرسمية الأسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية على التوالي؛ بيد أنه إذا كان من الواجب أن يحرر بالأسبانية أو الروسية، جاز تقديمه بالانكليزية أو الفرنسية بدلاً من بالأسبانية أو الروسية. وإذا قدم على هذا النحو، فإن المكتب الدولي يعد ترجمة معتمدة بالأسبانية أو الروسية على الفور ومجاناً، بناء على طلب الطرف المعني المشار إليه في القواعد الآتف ذكرها أو بناء على طلب سلطة الإيداع الدولية.

٢“ ينبغي أن يحرر في كل الحالات الأخرى بالانكليزية أو الفرنسية؛ بيد أنه يجوز أن يحرر باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لسلطة الإيداع الدولية بدلاً من الانكليزية أو الفرنسية.

ب) على الرغم من أحكام الفقرة (أ) إذا كان الطلب المشار إليه في القاعدة ١-١١ مقدماً من مكتب للملكية الصناعية تكون لغته الرسمية الأسبانية أو الروسية، فإن هذا الطلب يجوز أن يحرر بالأسبانية أو الروسية على التوالي، ويعد المكتب الدولي ترجمة معتمدة بالانكليزية أو الفرنسية على الفور ومجاناً، بناء على طلب المكتب المذكور أو سلطة الإيداع الدولية التي تسلمت ذلك الطلب.

ج) كل طلب أو إعلان أو إشهاد أو تبليغ تشير إليه القواعد ١-١١ و٢-١١ و٣-١١ (أ)، ينبغي أن يتضمن البيانات التالية:

١“ اسم وعنوان مكتب الملكية الصناعية الذي يقدم الطلب، أو الطرف المرخص له أو

الطرف المعتمد، حسبما يكون الحال.

٢“ الرقم التسلسلي المخصص للإيداع.

٣“ في حالة تطبيق القاعدة ١-١١، تاريخ ورقم الطلب أو البراءة، الذي يشير إلى الإيداع.

٤“ في حالة تطبيق القاعدة ١١-٣ (أ)، البيانات المشار إليها في البند ”٣“، وكذلك اسم

وعنوان مكتب الملكية الصناعية الذي قدم الإشهاد المشار إليه في القاعدة المذكورة.

هـ) ينبغي أن يتضمن كل طلب تشير إليه القاعدة ١١-٣ (ب) البيانات التالية:

١“ اسم وعنوان الطرف الملتمس.

٢“ الرقم التسلسلي المخصص للإيداع.

و) ينبغي لسلطة الإيداع الدولية أن تدون الرقم التسلسلي المخصص للإيداع على الوعاء الذي يحتوي العينة المقدمة، وترفق بالوعاء صورة عن الإيصال المشار إليه في القاعدة ٧، وبيان بخصائص الكائن الدقيق التي تمثل أو قد تمثل خطراً على الصحة أو البيئة، وبناء على الطلب، بيان بالشروط التي تستخدمها سلطة الإيداع الدولية لاستنبات وحفظ الكائن الدقيق.

ز) ينبغي لسلطة الإيداع الدولية التي قدمت عينة لأي طرف معني خلاف المودع أن تخطر هذا الأخير كتابياً وفوراً بهذه الواقعة، وتاريخ تقديم العينة، واسم وعنوان مكتب الملكية الصناعية أو الطرف المرخص له أو الطرف المعتمد أو الطرف الملتمس الذي قدمت له العينة. وينبغي أن يصحب هذا الإخطار بصورة عن الطلب ذي الصلة، وأي إعلان قدم بموجب القاعدة ١١-١ أو ١١-٢ ”٢“ بالارتباط بالطلب المذكور، وأي استمارة أو طلب يحمل توقيع الطرف الملتمس وفقاً للقاعدة ١١-٣.

ح) تقدم العينات مجاناً، كما تشير إلى ذلك القاعدة ١١-١. وفي حالة تقديم عينات بموجب القاعدة ١١-٢ أو القاعدة ١١-٣، تكون الرسوم المستحقة بموجب القاعدة ١١-٢ (أ) ”٤“ مفروضة على المودع أو الطرف المرخص له أو الطرف المعتمد أو الطرف الملتمس حسبما يكون الحال، ويجب تسديدها قبل تقديم الطلب أو وقت تقديمه.

٥-١١ تعديل القاعدتين ١-١١ و٣-١١ عندما تنطبقان على طلبات دولية

عند إيداع طلب كطلب دولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن الإشارة في القاعدتين ١١-١ ”١“ و١١-٣ (أ) ”١“ إلى تقديم الطلب إلى مكتب الملكية الصناعية تعتبر إشارة في الطلب الدولي إلى تعيين الدولة المتعاقدة التي يكون مكتب الملكية الصناعية ”المكتب المعين“ حسب مفهوم المعاهدة المذكورة، ويكون الإشهاد على النشر التي تطالب به القاعدة ١١-٣ (أ) ”٢“، حسب اختيار مكتب الملكية الصناعية، إما إشهاد على النشر الدولي صادر بموجب المعاهدة المذكورة، وإما إشهاد على النشر صادر عن مكتب الملكية الصناعية.

القاعدة ١٢

الرسوم

١-١٢ أنواع الرسوم ومقدارها

- أ) يجوز لسلطة الإيداع الدولية، فيما يتعلق بالإجراءات التي تنص عليها المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية، أن تحصل رسماً:
- ١“ مقابل الحفظ.
- ٢“ مقابل إصدار الشهادة المشار إليها في القاعدة ٨-٢.
- ٣“ مقابل إصدار إعلانات بشأن الصلاحية، مع مراعاة أحكام القاعدة ١٠-٢ (هـ)، الجملة الأولى.
- ٤“ مقابل تقديم عينات، مع مراعاة أحكام القاعدة ١١-٤ (ح)، الجملة الأولى.
- ٥“ مقابل تبليغ معلومات بموجب القاعدة ٧-٦.

- ب) يشمل رسم الحفظ مدة حفظ الكائن الدقيق بأكملها، كما هو منصوص عليه في القاعدة ٩-١.
- ج) ينبغي ألا يتوقف مقدار أي رسم على جنسية أو محل إقامة المودع، أو على جنسية أو محل إقامة السلطة أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب إصدار إعلان بشأن الصلاحية أو تقديم عينات.

٢-١٢ تعديل مقدار الرسوم

- أ) يخطر المدير العام بكل تعديل لمقدار الرسوم التي تحصلها سلطة الإيداع الدولية. وتتكفل بهذا الإخطار الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية التي أصدرت الإعلان المشار إليه في المادة ٧ (١) لصالح السلطة المذكورة. ومع مراعاة أحكام الفقرة (ج)، يجوز أن يتضمن الإخطار بياناً بتاريخ بدء تطبيق الرسوم الجديدة.
- ب) ينبغي للمدير العام أن يخطر على الفور كل الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية بكل إخطار يتسلمه بموجب الفقرة (أ)، وكذلك تاريخه الفعلي بموجب الفقرة (ج).
- وينبغي للمكتب الدولي أن ينشر على الفور الإخطار الذي يرسله المدير العام والإخطار الذي يتسلمه.
- ج) تطبق الرسوم الجديدة اعتباراً من التاريخ المبين بموجب الفقرة (أ)؛ بيد أنه إذا كان التعديل يتمثل في زيادة مقدار الرسوم أو إذا لم يبين أي تاريخ، فإن الرسوم الجديدة تطبق اعتباراً من اليوم الثلاثين التالي لنشر التعديل من قبل المكتب الدولي.

القاعدة ١٢ مكرر

حساب المهل

١٢ مكرراً: المهل المحددة بالسنوات

إذا حددت أي مهلة بسنة واحدة أو أكثر، فإنها تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الحدث المعني،



اللائحة التنفيذية لمعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات .. تتمة

- ٢” توسيع نطاق قائمة أنواع الكائنات الدقيقة المقبولة، كما تشير إلى ذلك القاعدة ٣-٣.
- ٣” انقطاع وظائف سلطة الإيداع الدولية، ورفض قبول أنواع معينة من الكائنات الدقيقة؛ والتدابير المتخذة بالارتباط بهذا الانقطاع أو الرفض.
- ٤” تعديل الرسوم التي تحصلها سلطة الإيداع الدولية.
- ٥” المطالب المبلغة وفقاً لأحكام القاعدة ٦-٣ (ب)، وأي تعديل لهذه المطالب.

القاعدة ١٤

نفقات الوفود

١-١٤ تغطية النفقات

نفقات كل وفد يشارك في اجتماع للجمعية وأي لجنة وفريق عمل أو اجتماع آخر يتناول المسائل التي تدخل ضمن اختصاص الاتحاد، تتحملها الدولة أو المنظمة التي عيّنت هذا الوفد.

القاعدة ١٥

عدم توفر النصاب القانوني في الجمعية

١-١٥ التصويت بالمراسلة

- (أ) في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ (٥) (ب)، ينبغي للمدير العام أن يبلغ قرارات الجمعية (خلاف القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية) للدول المتعاقدة التي لم تكن ممثلة عند اعتماد القرار، ويدعوها إلى التصويت أو الامتناع عن التصويت كتابياً خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ التبليغ.
- (ب) إذا كان عدد الدول المتعاقدة التي صوتت أو امتنعت عن التصويت على هذا النحو يبلغ عند انقضاء المهلة المذكورة عدد الدول المتعاقدة المتخلفة عن الحضور والضرورية لكي يتوفر النصاب القانوني عند اعتماد القرار، فإن هذا القرار يصبح نافذاً شرط الحصول على الأغلبية المطلوبة في نفس الوقت.

وتنقضي في السنة التالية ذات الصلة، وفي الشهر الذي يطلق عليه الاسم ذاته، وفي اليوم الذي يكون عدده هو عدد اليوم ذاته من الشهر ذاته اللذين وقع فيهما الحدث المذكور. وإذا لم يكن في الشهر التالي ذي الصلة يوم بالعدد ذاته، فإن المهلة تنقضي في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

١٢ مكرر ٢: المهل المحددة بالأشهر

إذا حددت أي مهلة بشهر واحد أو أكثر، فإنها تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الحدث المعني، وتنقضي في الشهر التالي ذي الصلة، وفي اليوم الذي يكون عدده هو عدد اليوم ذاته لوقوع الحدث المذكور. وإذا لم يكن في الشهر التالي ذي الصلة يوم بالعدد ذاته، فإن المهلة تنقضي في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

١٢ مكرر ٢: المهل المحددة بالأيام

إذا حددت أي مهلة بعدد من الأيام، فإنها تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الحدث المعني، وتنقضي في اليوم الذي يتم فيه بلوغ اليوم الأخير من الحساب.

القاعدة ١٣

النشر من قبل المكتب الدولي

١-١٣ شكل النشر

يصدر أي نشر للمكتب الدولي تنص عليه المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية على الورق أو في شكل إلكتروني.

٢-١٣ المحتويات

- (أ) ينبغي أن تنشر، مرة واحدة في السنة على الأقل، قائمة مستكملة لسلطات الإيداع الدولية، تبين فيها أنواع الكائنات الدقيقة التي يجوز أن تودع في كل منها ومقدار الرسوم التي تحصلها، ومن المحبذ أن يكون ذلك في الفصل الأول من السنة.
- (ب) ينبغي أن تنشر معلومات كاملة عن أية واقعة من الوقائع التالي ذكرها مرة واحدة، في أقرب فرصة بعد حدوث الواقعة.
- ”١“ اكتساب أو توقف أو تقييد الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية، والتدابير المتخذة بالارتباط بهذا التوقف أو التقييد.

قرار رقم (٢٩) وتاريخ ١٣-١-١٤٤٢هـ

اتفاق بين الهيئة العامة للجمارك في المملكة والهيئة الاتحادية للجمارك في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٠٥٠٩ وتاريخ ١-٩-١٤٤١هـ،
المشتملة على برقية معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك رقم ٩٥٤٦
وتاريخ ٢١-٩-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع اتفاق بين الهيئة العامة للجمارك في المملكة العربية
السعودية والهيئة الاتحادية للجمارك في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالاعتراف
المتبادل لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد.
وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاق المشار إليه.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٨) وتاريخ ١٦-٥-١٤٤٠هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٦٢) وتاريخ ٥-٥-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦٤-٣٥) وتاريخ ٢١-٨-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٠٦٢) وتاريخ ١-١٢-١٤٤١هـ.
يقرر:

الموافقة على اتفاق بين الهيئة العامة للجمارك في المملكة العربية السعودية والهيئة الاتحادية للجمارك في
دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد، الموقع
عليه في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٨-٩-١٤٤٠هـ الموافق ١٣-٥-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٥-١-١٤٤٢هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ
٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ
٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ
٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٦٤-٣٥) بتاريخ ٢١-٨-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) بتاريخ ١٣-١-١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاق بين الهيئة العامة للجمارك في المملكة العربية السعودية والهيئة الاتحادية
للجمارك في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل لبرنامج المشغل
الاقتصادي المعتمد، الموقع عليه في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٨-٩-١٤٤٠هـ، الموافق
١٣-٥-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما
يُخصّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



اتفاق بين الهيئة العامة للجمارك في المملكة والهيئة الاتحادية للجمارك في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد

المادة السادسة

الحظر والقيود

يحق لكل طرف تطبيق إجراءات الحظر والقيود على البضائع (الواردة، والصادرة، والمعاد تصديرها، والعابرة، ووسائل نقلها)، بمقتضى الأنظمة والقوانين المعمول بها لديه.

المادة السابعة

المعلومات والوثائق المتبادلة

١) اتفق الطرفان على تبادل المعلومات بانتظام عن الشركات المعتمدة في إطار البرامج على النحو الذي يحدده الطرفان وذلك عن طريق توفير معلومات محدثة عن التغيرات في عمليات البرنامج لكل طرف وفق المذكرة التوضيحية التي تبين آلية تبادل المعلومات.

٢) يلتزم الطرفان بالألّا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا الاتفاق، والألّا تنقل هذه المعلومات والوثائق إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

ويظل حكم هذه المادة ساري المفعول عند تعليق العمل بهذا الاتفاق أو بعد انتهاء العمل به أو إنهائه.

المادة الثامنة

المساعي

يلتزم الطرفان بما يلي:

- ١) التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق لتعزيز أمن سلسلة التوريد لدى الطرفين وتعزيز مصلحتهما المشتركة بشأن تيسير التجارة.
- ٢) تبادل تفاصيل الامتيازات المقدمة للمشغلين الاقتصاديين المعتمدين للطرف الآخر.
- ٣) السعي في تزويد المشغلين الاقتصاديين المعتمدين للطرف الآخر بالمزيد من تدابير تيسير التجارة بالتعاون مع الجهات الحكومية الأخرى.

المادة التاسعة

حدود الاتفاق

- ١) لا يُنشئ هذا الاتفاق أي حقوق أو التزامات قانونية أخرى خارج برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد، ولا ينشئ أي حقوق أو يمنح أي امتيازات لأي شخص أو طرف ثالث.
- ٢) يجب أن تكون بضائع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين لأي من الطرفين الواردة والصادرة والمعاد تصديرها والعابرة ووسائل نقلها مستوفية لمتطلبات وشروط الاستيراد والتصدير المعمول بها لدى كل طرف.
- ٣) لا يؤثر هذا الاتفاق ولا يمس صلاحية تنفيذ أي التزامات ناشئة من معاهدات أو اتفاقيات دولية أخرى أبرمها الطرفان أو يكون أي منهما طرفاً فيها.

المادة العاشرة

المشاورات

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه يُحل ودياً بينهما بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة الحادية عشرة

بدء سريان وإنهاء الاتفاق

- ١) يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين – عبر القنوات الدبلوماسية – يؤكد استكمال الإجراءات اللازمة للموافقة عليه.
- ٢) يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من دخوله حيز النفاذ، ويجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يُبد أحد الطرفين – كتابةً – رغبته في إنهائه أو عدم تجديده، وذلك قبل التاريخ المحدد لإنهائه بثلاثة أشهر على الأقل.
- ٣) يجوز تعديل أحكام هذا الاتفاق بموافقة الطرفين الكتابية وفقاً للإجراءات النظامية اللازمة لذلك في كلا البلدين.

حُرر هذا الاتفاق في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٨ رمضان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٣ مايو ٢٠١٩ م، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكلا النصين ذات الحجية.

عن الهيئة الاتحادية للجمارك في
الإمارات العربية المتحدة
علي سعيد النيايدي
رئيس الهيئة الاتحادية للجمارك

عن الهيئة العامة للجمارك في
المملكة العربية السعودية
أحمد بن عبدالعزيز الحقباني
محافظ الهيئة العامة للجمارك السعودية

إن الهيئة العامة للجمارك في المملكة العربية السعودية والهيئة الاتحادية للجمارك في دولة الإمارات العربية المتحدة (يشار إليهما فيما بعد بالطرفين).
وإدراكاً منهما لأهمية التعاون بين الطرفين في المجال الجمركي المشترك للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما.
واستناداً إلى عضوية كلا الطرفين في منظمة الجمارك العالمية، وإدراكاً بأن برنامج كل منهما تطبيق فيه متطلبات الأمن وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، والمعايير الأمنية المعترف بها دولياً والمنصوص عليها في إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة الإمداد في التجارة الدولية (سيف).
وانطلاقاً من رغبة الطرفين في التنسيق والتعاون بينهما لما فيه تيسير حركة التبادل التجاري بين البلدين للبضائع الواردة، والصادرة، والمعاد تصديرها، والعابرة، ووسائل نقلها، ومعالجة أي معوقات تواجه ذلك، وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، وفقاً للإمكانات المتاحة.
مراعاةً بأن التقييم المشترك بين الطرفين قد أكد أن البرامج تدار كمبادرات لتعزيز أمن سلسلة الإمداد وتعزيز تيسير التجارة بين الطرفين.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

التعاريف

يقصد بالمصطلحين الواردين أدناه المعاني المبينة أمامهما:

- ١) المشغل الاقتصادي المعتمد: هي صفة تُمنح للمنشأة التجارية التي تتعامل مع السلطات الجمركية بحيث تستوفي المنشأة معايير الأهلية لبرنامج المشغل الاقتصادي والتي تم التحقق من توافقها بنجاح ولديها سجل تعامل خال من المخالفات.
- ٢) برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد: هو برنامج يقدم حزمة من المزايا والتسهيلات المتفق عليها للمنشأة التجارية الملتزمة بالمعايير الأمنية المنصوص عليها في البرنامج الوطني للمشغل الاقتصادي المعتمد لكلا الطرفين في إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة الإمداد في التجارة الدولية (سيف).

المادة الثانية

نطاق الاتفاق

- ١) تكون الأطراف هي الكيانات المسؤولة عن تنفيذ هذا الاتفاق.
- ٢) إن المعايير المطبقة على برامج المشغل الاقتصادي متوافقة بين الطرفين.
- ٣) يعني هذا الاتفاق حصراً بالاعتراف المتبادل الخاص بالبرامج المدارة من كل طرف.

المادة الثالثة

الامتيازات والاعتراف المتبادل

يلتزم كل طرف لأغراض الاعتراف بالبرنامج بالآتي:

- ١) قبول نتائج التقييم والحالة الممنوحة للمشغلين الاقتصاديين المعتمدين لديهما.
- ٢) تزويد المشغلين الاقتصاديين المعتمدين في إطار برنامجه بإجراءات تدابير تيسير التجارة الآتية:
 - أ- خفض معدلات التفتيش على الواردات الجمركية بناءً على محرك المخاطر.
 - ب- التحقق المبسط من الوثائق المتعلقة بالاستيراد مع مراعاة الالتزام بتقديم الوثائق الضرورية اللازمة للفسح.
 - ج- تسريع عملية تخليص البضائع المستوردة.
 - د- اتخاذ تدابير ذات أولوية للاضطرابات في التدفقات التجارية بسبب الزيادات في مستويات الإنذار الأمني و/أو إغلاق الحدود و/أو الكوارث الطبيعية أو في حالات الطوارئ الأخرى.
 - هـ- الاستفادة من تعيين نقاط الاتصال بين الطرفين كما تم توضيحه في المادة الرابعة.
- ٣) الأخذ بعين الاعتبار من قبل الطرفين بحالة المشغل الاقتصادي المعتمد الممنوحة من الطرف الآخر للشركات المعتمدة في إطار البرامج عند إجراء تقييم للمخاطر للبضائع المستوردة من قبل المشغلين.

المادة الرابعة

تعيين نقاط الاتصال

يعين كل طرف كتابياً نقطة اتصال مسؤولة عن التواصل مع الطرف الآخر لتسهيل الإجراءات ومتابعة تنفيذ أهداف هذا الاتفاق.

المادة الخامسة

تعليق العمل بتدابير تيسير التجارة

يحق لكل طرف في ظل ظروف معقولة تعليق العمل كلياً أو جزئياً بتدابير تيسير التجارة للمشغلين الاقتصاديين المعتمدين الواردة في المادة الثالثة، بشرط إخطار الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن.



قرار رقم (٧) وتاريخ ٦-١-١٤٤٢هـ

الموافقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية في شأن حماية الأجور والقواعد الصحية في التجارة والمكاتب

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٨١٦١ وتاريخ ٢٠-٦-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٢١١٣٨٥ وتاريخ ٢٧-١١-١٤٤٠هـ، في شأن طلب تصديق المملكة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٩٥) في شأن حماية الأجور لعام ١٩٤٩م، واتفاقية المنظمة رقم (١٢٠) في شأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب لعام ١٩٦٤م.

وبعد الاطلاع على الاتفاقيتين المشار إليهما.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٦٥) وتاريخ ٢٢-٣-١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (١٠٣٢) وتاريخ ٢٢-١١-١٤٤١هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣١-٤٢/٤١/د) وتاريخ ٢-١٢-١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٧-١٩) وتاريخ ٢-٦-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٤٦١) وتاريخ ٢٣-١٢-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٩٥) في شأن حماية الأجور لعام ١٩٤٩م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: الموافقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٢٠) في شأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب لعام ١٩٦٤م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ٨-١-١٤٤٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧) بتاريخ ٦-١-١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٩٥) في شأن حماية الأجور لعام ١٩٤٩م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: الموافقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٢٠) في شأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب لعام ١٩٦٤م، بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٧-١٩) بتاريخ ٢-٦-١٤٤١هـ.

اتفاقية بشأن حماية الأجور^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في الثامن من حزيران/يونيه ١٩٤٩م.

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بحماية الأجور، وهي موضوع البند السابع في جدول أعمال الدورة.

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

يعتمد، في هذا اليوم الأول من تموز/يوليه عام تسعة وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية "حماية الأجور"، ١٩٤٩م:

المادة ١

يعني تعبير "الأجور" في هذه الاتفاقية أي مكافأة أو كسب يمكن أن تقدر قيمته نقداً، أيًا كانت تسميته أو طريقة حسابه، وتحدد قيمته بالتراضي أو بالقوانين أو اللوائح الوطنية، ويدفعه صاحب عمل لشخص يستخدمه مقابل عمل أداء أو يؤديه أو خدمات قدمها أو يقدمها، بمقتضى عقد استخدام مكتوب أو غير مكتوب.

المادة ٢

١- تنطبق هذه الاتفاقية على كل من يتقاضون أجراً أو يستحقونه.
٢- يجوز للسلطة المختصة، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات المستخدمين المعنية إن وجدت، أن تستبعد من تطبيق كل أحكام الاتفاقية أو بعضها فئات من الأشخاص يكون تطبيق كل الأحكام المذكورة أو بعضها عليهم غير مناسب، ويستخدمون في عمل يدوي أو في الخدمة المنزلية أو ما شابه من أعمال.

٣- تبين كل دولة عضو في أول تقرير سنوي لها عن تطبيق هذه الاتفاقية بمقتضى المادة (٢٢) من دستور منظمة العمل الدولية أي فئات من الأشخاص تعتزم استبعادها من تطبيق كل أحكام الاتفاقية أو بعضها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، ولا يجوز لأي دولة عضو إجراء استثناءات بعد تاريخ تقريرها السنوي الأول إلا بالنسبة لفئات الأشخاص التي سبق إيضاحها.

٤- تبين كل دولة عضو أوضحت في تقريرها السنوي الأول فئات الأشخاص التي تعتزم استبعادها من

تطبيق كل أحكام الاتفاقية أو بعضها في تقاريرها السنوية اللاحقة أي فئات من الأشخاص تتخلى بالنسبة لهم عن حقها في اللجوء إلى أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، وأي تقدم تحقق في سبيل تطبيق الاتفاقية على هذه الفئات من الأشخاص.

المادة ٣

١- لا تدفع الأجور النقدية المستحقة إلا بالعملة السائدة قانوناً، ويحظر دفعها في شكل سندات إنذية أو قسائم أو في أي شكل آخر يحل محل العملة القانونية.

٢- يجوز أن تسمح السلطة المختصة أو تقرر دفع الأجور عن طريق شيكات مصرفية أو بريدية أو أوامر دفع في الحالات التي تكون فيها هذه الطريقة للدفع معتادة أو ضرورية بسبب ظروف خاصة، أو حينما يقضي بذلك اتفاق جماعي أو قرار تحكيم، أو بموافقة العامل المعني حينما لا يوجد مثل هذا الاتفاق أو القرار.

المادة ٤

١- يجوز أن تسمح القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم بدفع جزء من الأجور عيناً في الصناعات أو المهن التي يكون فيها الدفع بهذا الشكل معتاداً أو مفضلاً بحكم طبيعة الصناعة أو المهنة المعنية. ولا يجوز بأي حال دفع الأجور في شكل مشروبات روحية أو عقاقير ضارة.

٢- في الحالات التي يسمح فيها بدفع جزء من الأجور عيناً تتخذ إجراءات مناسبة تكفل:

(أ) أن يكون هذا الجزء مناسباً للاستخدام الشخصي لصالح العامل وأسرته.

(ب) أن تكون قيمته المقدرة عادلة ومعقولة.

المادة ٥

تدفع الأجور للعامل المعني مباشرة ما لم ينص على غير ذلك في القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم، أو يوافق العامل المعني على غير ذلك.

المادة ٦

يحظر على أصحاب العمل تقييد حرية العامل في التصرف في أجره الشهري بأي شكل.



اتفاقية منظمة العمل الدولية في شأن حماية الأجور .. تنمة

المادة ٧

- ١- عند إقامة مخازن لبيع السلع للعمال أو توفير خدمات في منشأة ما، تحظر ممارسة أي قسر على العمال المعننين لإجبارهم على التعامل مع مثل هذه المخازن أو الخدمات.
- ٢- عند تعذر الوصول إلى مخازن أو خدمات أخرى تتخذ السلطة المختصة التدابير المناسبة بهدف ضمان بيع السلع أو تقديم الخدمات بأسعار عادلة ومعقولة. أو ضمان ألا يكون الهدف من المخازن أو الخدمات التي يقدمها صاحب العمل هو الربح وإنما صالح العمال المعننين.

المادة ٨

- ١- لا يجوز الاستقطاع من الأجور إلا بالشروط والمدى الذي تقررره القوانين أو اللوائح الوطنية، أو تحدده الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم.
- ٢- يبلغ العمال، بالطريقة التي تراها السلطة المختصة أنسب الطرق، بالشروط التي يمكن بها إجراء هذه الاستقطاعات ومداها.

المادة ٩

يحظر إجراء أي استقطاع من الأجور كمدفوعات مباشرة أو غير مباشرة يدفعها العامل لصاحب العمل أو ممثله أو أي وسيط (مثل مقاولي العمال أو القائمين على توريدهم) من أجل الحصول على عمل أو الاحتفاظ به.

المادة ١٠

- ١- لا يجوز الحجز على الأجور أو التنازل عنها إلا بالطريقة والمدى الذي تقررره القوانين أو اللوائح الوطنية.
- ٢- تحمي الأجور من الحجز أو التنازل، بالقدر الذي يعتبر ضرورياً لحياة العامل وأسرته.

المادة ١١

- ١- عند إفلاس منشأة ما أو تصفيتها قضائياً يعامل عمالها كدائنين ممتازين سواء بالنسبة لما لهم من أجور عن الخدمة التي أدوها في الفترة السابقة على الإفلاس أو التصفية القضائية، أو فترة تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية، أو فيما يتعلق بالأجور حتى مقدار تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية.
- ٢- تدفع الأجور التي تشكل ديناً ممتازاً بالكامل قبل أن يطالب الدائنون العاديون بنصيب من الأصول.
- ٣- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية الأولوية بالنسبة للأجور التي تشكل ديناً ممتازاً وغيرها من الديون الممتازة.

المادة ١٢

- ١- تدفع الأجور دورياً. وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم فترات دفع الأجور ما لم توجد ترتيبات مناسبة أخرى تكفل دفع الأجور على فترات منتظمة.
- ٢- عند انتهاء عقد استخدام تجري تسوية نهائية لكل الأجور المستحقة وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم، أو خلال فترة زمنية معقولة، مع مراعاة شروط العقد، عند عدم وجود قوانين أو لوائح أو اتفاقات أو قرارات تحكيم.

المادة ١٣

- ١- يجري دفع الأجور النقدية في أيام العمل فقط، وفي مكانه أو في مكان قريب منه، ما لم تنص على غير ذلك القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم، أو ما لم تعتبر ترتيبات أخرى معروفة للعمال المعننين أكثر ملاءمة.
- ٢- يحظر دفع الأجور في الحانات أو المنشآت المماثلة، وكذلك في محلات أو مخازن البيع بالتجزئة عندما يكون ذلك ضرورياً لمنع التجاوزات وفي أماكن اللهو إلا بالنسبة للأشخاص العاملين فيها.

المادة ١٤

تتخذ عند الضرورة تدابير فعالة لضمان معرفة العمال، بطريقة ملائمة وميسورة الفهم:

- (أ) بشروط الأجر التي يخضعون لها عند بدء الاستخدام وعند أي تغيير.
- (ب) بتفاصيل أجورهم عن فترة الدفع المعنية حيثما قد تكون عرضة للتغيير، وقت كل فترة لدفع الأجور.

المادة ١٥

تكون القوانين أو اللوائح المنفذة لأحكام هذه الاتفاقية:

- (أ) متاحة لعلم الأشخاص المعننين.
- (ب) وتحدد الأشخاص المسؤولين عن تنفيذها.
- (ج) وتفرض العقوبات الكافية أو أية وسيلة علاج مناسبة أخرى لأي انتهاك لها.
- (د) وتنص، في كل الحالات المناسبة، على إمساك سجلات كافية بالطريقة والشكل المناسبين.

المادة ١٦

تدرج في التقارير السنوية المقدمة بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية المعلومات الكاملة المتعلقة بالتدابير التي يجري بها تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٧

- ١- يجوز للسلطة المختصة في البلد العضو الذي تشمل أراضيها مناطق واسعة ترى هذه السلطة أن من غير العملي إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية فيها بسبب تناثر السكان أو مرحلة التطور فيها أن تستثنى مثل هذه المناطق من تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام أو بالنسبة للمنشآت أو المهن التي ترى هذا الاستثناء مناسباً لها، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية إن وجدت.
- ٢- تبين كل دولة عضو في تقريرها السنوي الأول عن تطبيق هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية أي مناطق تقترح بشأنها اللجوء إلى أحكام هذه المادة، وتعرض المبررات التي تقترح بسببها هذا اللجوء. ولا يجوز لأي دولة عضو أن تلجأ إلى أحكام هذه المادة بعد تاريخ تقريرها السنوي الأول إلا بالنسبة للمناطق التي بينها.
- ٣- تعيد كل دولة عضو لجأت إلى أحكام هذه المادة النظر في مدى عملية مد تطبيق أحكام الاتفاقية إلى المناطق المستثناة بمقتضى الفقرة ١ على فترات لا تتجاوز ثلاث سنوات، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية إن وجدت.
- ٤- تبين كل دولة عضو لجأت إلى أحكام هذه المادة في تقاريرها السنوية اللاحقة أي مناطق تعدل فيها عن اللجوء إلى أحكام هذه المادة، وأي تقدم تحقق في سبيل التطبيق التدريجي للاتفاقية في هذه المناطق.

المادة ١٨

- ١- ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ١٩

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.
- ٢- ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوتين لدى المدير العام.
- ٣- ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لكل دولة عضو بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ٢٠

- ١- تبين الإعلانات المبلغة لمدير عام مكتب العمل الدولي وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية:
- (أ) الأراضي التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون تعديل.
- (ب) الأراضي التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها بإدخال بعض التعديلات مع بيان تفصيلات هذه التعديلات.
- (ج) الأراضي التي لا تنطبق فيها أحكام الاتفاقية وأسباب ذلك.
- (د) الأراضي التي تحتفظ في اتخاذ قرار بشأنها إلى حين إجراء مزيد من الدراسة عن هذا الوضع.
- ٢- تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق، وتكون لها قوة التصديق.
- ٣- يجوز لأي دولة عضو أن تلغي كلياً أو جزئياً في إعلان لاحق أي تحفظ أبدته في إعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٤- يجوز أن تبلغ أي دولة عضو المدير العام في الوقت الذي تكون فيه الاتفاقية قابلة للنقض بمقتضى أحكام المادة ٢٢ بإعلان يعدل بأي شكل آخر أحكام أي إعلان سابق، ويقرر الموقف بالنسبة لأي أراض تحددها.

المادة ٢١

- ١- تبين الإعلانات المبلغة للمدير العام لمكتب العمل الدولي وفقاً للفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ما إذا كانت أحكام الاتفاقية ستطبق في الأراضي المعنية دون تعديل أو مع إجراء تعديلات. وحين يذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق مع بعض التعديلات يبين تفاصيل التعديلات المذكورة.
- ٢- يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن تبلغ المدير العام في الوقت الذي تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض بمقتضى أحكام المادة ٢٢ بإعلان يعدل بأي شكل آخر أحكام أي إعلان سابق، ويقرر الموقف الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية.

المادة ٢٢

- ١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.



اتفاقية منظمة العمل الدولية في شأن حماية الأجور .. تتمه

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٢٣

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والإعلانات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢- يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، عند إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ له، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذها.

المادة ٢٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات والإعلانات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢٥

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت

اتفاقية بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب

المادة ٥

تصاغ القوانين أو اللوائح التي تنفذ بها أحكام هذه الاتفاقية وأي قوانين أو لوائح تنفذ بها أحكام توصية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب، ١٩٦٤) أو أحكام معادلة، كلما كان ذلك ممكناً وتسمح به الأوضاع الوطنية، بعد التشاور مع المنظمات المعنية الممثلة لأصحاب العمل والعمال، إن وجدت.

المادة ٦

١- تتخذ تدابير ملائمة عن طريق تفتيش كاف أو بأي وسائل أخرى، لضمان تطبيق القوانين أو اللوائح المشار إليها في المادة ٥ تطبيقاً تاماً.

٢- تتخذ التدابير الضرورية لضمان إنفاذ هذه القوانين أو اللوائح في شكل عقوبات عندما يكون ذلك ملائماً للطريقة التي تنفذ بها أحكام هذه الاتفاقية.

الجزء الثاني

مبادئ عامة

المادة ٧

تصان جميع الأماكن التي يستخدمها العمال والمعدات الموجودة في هذه الأماكن صيانة تامة ويحافظ على نظافتها.

المادة ٨

تزود جميع الأماكن التي يستخدمها العمال بتهوية كافية ومناسبة، بطريقة طبيعية أو اصطناعية أو بالطريقتين معاً، بحيث يكون الهواء فيها متجدداً أو مطهراً.

المادة ٩

تزود جميع الأماكن التي يستخدمها العمال بإضاءة كافية ومناسبة؛ وتكون الإضاءة في أماكن العمل، بقدر الإمكان، إضاءة طبيعية.

المادة ١٠

يحافظ على أن تكون درجة الحرارة في جميع الأماكن التي يستخدمها العمال مريحة وثابتة ما أمكن ذلك بالقدر الذي تسمح به الظروف.

المادة ١١

تصمم جميع أماكن العمل وتنظم مواقع العمل بحيث لا تكون لها أية آثار ضارة على صحة العامل.

المادة ١٢

توفر للعمال مياه صالحة للشرب أو أي مشروبات صحية أخرى بكميات كافية.

المادة ١٣

توفر مرافق للاغتسال ومرافق صحية كافية ومناسبة وتصان صيانة تامة.

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الثامنة والأربعين في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٤ م.

وإن قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالقواعد الصحية في التجارة والمكاتب، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة.

وإن قرر أن تأخذ بعض هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

يعتمد، في هذا اليوم التاسع من تموز- يوليه عام أربع وستين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، ١٩٦٤ م:

الجزء الأول

التزامات الأطراف

المادة ١

تنطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) المنشآت التجارية.

(ب) المنشآت أو المؤسسات أو الإدارات التي يشتغل فيها العمال أساساً بأعمال مكتبية.

(ج) أية أقسام تابعة لمنشآت أو مؤسسات أو إدارات يشتغل فيها العمال أساساً بالتجارة أو بأعمال مكتبية، إذا كانت لا تخضع للقوانين أو اللوائح الوطنية أو لغيرها من الترتيبات التي تنظم القواعد الصحية في الصناعة أو المناجم أو النقل أو الزراعة.

المادة ٢

يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع أكثر المنظمات المعنية تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال مباشرة، إن وجدت، أن تستثني من تطبيق كل أو بعض أحكام هذه الاتفاقية فئات محددة من المنشآت أو المؤسسات أو الإدارات أو الأقسام المشار إليها في المادة ١ عندما تبلغ ظروف وأوضاع الاستخدام فيها حداً يكون معه تطبيق كل أو بعض الأحكام المذكورة غير مناسب.

المادة ٣

كلما كان هناك شك فيما إذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على منشأة أو مؤسسة أو إدارة، تفصل السلطة المختصة في هذه المسألة بعد التشاور مع أكثر المنظمات المعنية تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، إن وجدت، أو يفصل فيها بأي طريقة أخرى تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية.

المادة ٤

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية:

(أ) بالحفاظ على نفاذ قوانين أو لوائح تضمن تطبيق المبادئ العامة الواردة في الجزء الثاني.

(ب) بضمان إنفاذ أحكام توصية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب) أو أحكام معادلة لها، كلما كان ذلك ممكناً وتسمح به الأوضاع الوطنية.



اتفاقية بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب .. تنمة

المادة ١٤

يزود العمال بمقاعد مناسبة وبأعداد كافية، وتتاح لهم إلى حدّ معقول إمكانية استخدامها.

المادة ١٥

توفر وسائل مناسبة لتغيير الملابس، ولحفظ وتجفيف الملابس التي لا ترتدى أثناء العمل، وتضان بطريقة مناسبة.

المادة ١٦

يلتزم في الأماكن الواقعة تحت سطح الأرض أو الأماكن التي ليست لها نوافذ التي يؤدي فيها العمل عادة بالقواعد الصحية الملائمة.

المادة ١٧

تتخذ تدابير ملائمة وعملية لحماية العمال من المواد والعمليات والتقنيات الضارة أو غير الصحية أو السامة أو التي تؤدي لأي سبب من الأسباب. وتقضي السلطة المختصة باستخدام معدات للوقاية الشخصية كلما كانت طبيعة العمل تتطلب ذلك.

المادة ١٨

تتخذ تدابير مناسبة وعملية للحدّ بقدر الإمكان من الضوضاء والاهتزازات التي يحتمل أن تكون لها آثار سيئة على العمال.

المادة ١٩

يكون لكل منشأة أو مؤسسة أو إدارة أو أقسام إدارية تنطبق عليها هذه الاتفاقية، وفقاً لحجمها ووفقاً للمخاطر المحتملة:

(أ) مستوصف خاص بها أو مركز للإسعافات الأولية.

(ب) أو مستوصف أو مركز للإسعافات الأولية تقيمه بالاشتراك مع منشآت أو مؤسسات أو إدارات أو أقسام إدارية أخرى.

(ج) أو واحدة أو أكثر من خزانات أو صناديق أو حقائب الإسعافات الأولية.

الجزء الثالث

أحكام ختامية

المادة ٢٠

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ٢١

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.

٢- ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ٢٢

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حق النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٢٣

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات ووثائق النقص التي ترد إليه من الدول الأعضاء في المنظمة.

٢- يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية، عند إخطارها بتسجيل ثاني تصديق أبلغ إليه.

المادة ٢٤

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النقص التي سجلها بمقتضى أحكام المواد السابقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢٥

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٢٦

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، نقض الاتفاقية الحالية فوراً، بغض النظر عن أحكام المادة ٢٢ أعلاه، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.

(ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقلل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

٢- تظل هذه الاتفاقية، على أي حال، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة ٢٧

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

قرار رقم (٢٧) وتاريخ ١٣-١-١٤٤٢هـ

اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في شأن

الامتيازات والحصانات القنصلية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٤٣٧٨ وتاريخ ١-١٢-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الخارجية رقم ١٤٦٥٦٥-٤١-٠٠١ وتاريخ ١٥-٦-١٤٤١هـ، في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في شأن الامتيازات والحصانات القنصلية.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام (١٩٦٣م)، الموافق على انضمام المملكة إليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ٨-٩-١٤٠٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٧) وتاريخ ١٤-٦-١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (١٧٦٢) وتاريخ ٩-١-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٥٣٧) وتاريخ ٢٤-٧-١٤٤١هـ، ورقم (٧٨٧) وتاريخ ٤-١٠-١٤٤١هـ،

ورقم (٢١) وتاريخ ٦-١-١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (١٤٦-٣٣) وتاريخ ١٥-٨-١٤٤١هـ، ورقم (٢٩٢-٥٠) وتاريخ ٢٢-١١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ٨-١-١٤٤٢هـ.

يقرر:

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في شأن الامتيازات والحصانات القنصلية، الموقعة في مدينة واشنطن بتاريخ ٢٦-١٠-١٤٤١هـ الموافق ٢١-١-٢٠٢٠م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



مرسوم ملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٥-١-١٤٤٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) بتاريخ ١٣-١-١٤٤٢هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في شأن الامتيازات والحصانات القنصلية، الموقعة في مدينة واشنطن بتاريخ ٢٦-٥-١٤٤١هـ الموافق ٢١-١-٢٠٢٠م، بالصيغة المرافقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ. وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (١٤٦-٣٣) بتاريخ ١٥-٨-١٤٤١هـ، ورقم (٢٩٢-٥٠) بتاريخ ٢٢-١١-١٤٤١هـ.

اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في شأن الامتيازات والحصانات القنصلية

المادة السابعة:

نطاق التطبيق

أنواع الحماية الممنوحة في هذه الاتفاقية لا تنطبق على مواطني الدولة المضيفة أو من يتمتعون بالإقامة الدائمة فيها.

المادة الثامنة:

التنازلات

يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن أي حصانة أو حماية ممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، على أن يكون ذلك بشكل صريح.

المادة التاسعة:

التأشيرات

يتعهد كل طرف عند القيام بإجراء معاملات للموظفين القنصلين التابعين للطرف الآخر وإصدار تأشيرات دخولهم بعدم التمييز على أساس الدين أو العرق.

المادة العاشرة:

العلاقة مع اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

توافقاً مع المادة (٧٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، فإن هذه الاتفاقية تكمل وتعزز أحكام تلك الاتفاقية، ويتم تطبيق أحكام الاتفاقيتين بشكل متسق، ولكن في حال وجود تعارض تطبق الأحكام الأكثر تفضيلاً بالنسبة للدولة الموفدة.

المادة الحادية عشرة:

التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت بموافقة كتابية من الطرفين.

المادة الثانية عشرة:

النفذ والإنهاء

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ لكلا الطرفين من تاريخ الإشعار الكتابي من المملكة العربية السعودية الذي يفيد الولايات المتحدة الأمريكية بأن المملكة أنهت كافة الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ. ولأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بأن يسلم الطرف الآخر إشعاراً كتابياً بذلك، ويكون الإنهاء نافذاً بعد سنة من تاريخ هذا الإشعار.

وقعت هذه الاتفاقية في واشنطن العاصمة، في ٢١ يناير/كانون الثاني، ٢٠٢٠م، الموافق ٢٦-٥-١٤٤١هـ، وحررت من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

حكومة المملكة العربية السعودية

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (المشار إليهما فيما بعد بشكل فردي بـ "الطرف" وبشكل جماعي بـ "الطرفين").

إدراكاً منهما لأهمية العمل الذي يؤديه المسؤولون والموظفون القنصليون.

وإيماناً بأن الحماية المعززة لأعضاء هيئة موظفي القنصلية وأفراد أسرهم سوف تؤدي إلى تقوية العلاقات الودية بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.

ورغبة منهما في تعزيز الحماية التي تتمتع بها القنصليات والمسؤولون القنصليون والموظفون القنصليون وأفراد أسرهم.

وتأكيداً على أن الغرض من الامتيازات والحصانات هو ضمان الأداء الفعال للقنصليات نيابة عن الدول التي تمثلها، وليس للمصالح الشخصية.

وبالإشارة إلى ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٧٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تعريفات

- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بـ(عضو أسرة): عضو عائلة المسؤول القنصلي أو الموظف القنصلي المكون لجزء من تلك الأسرة الذي أبلغت به الدولة المضيفة طبقاً للممارسات المعتمدة لديها.
- تسري على هذه الاتفاقية التعريفات الواردة في المادة (١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة (١) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

المادة الثانية:

امتيازات وحصانات المسؤولين القنصليين

يمنح كل طرف المسؤولين القنصليين التابعين للطرف الآخر امتيازات وحصانات تعادل تلك الممنوحة للمسؤولين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

المادة الثالثة:

امتيازات وحصانات الموظفين القنصليين

يمنح كل طرف الموظفين القنصليين التابعين للطرف الآخر امتيازات وحصانات تعادل تلك الممنوحة للموظفين الإداريين والفنيين بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

المادة الرابعة:

امتيازات وحصانات عضو أسرة المسؤول القنصلي

يمنح كل طرف عضو أسرة المسؤول القنصلي التابع للطرف الآخر امتيازات وحصانات تعادل تلك الممنوحة لأعضاء أسرة المسؤول الدبلوماسي الذين يشكلون جزءاً من أسرته بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

المادة الخامسة:

امتيازات وحصانات عضو أسرة الموظف القنصلي

يمنح كل طرف عضو أسرة الموظف القنصلي التابع للطرف الآخر امتيازات وحصانات تعادل تلك الممنوحة لأعضاء أسرة الموظف الإداري والفني الذين يشكلون جزءاً من أسرته أو أسرته بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

المادة السادسة:

البعثة والممتلكات القنصلية

يتمتع مبنى البعثة القنصلية والممتلكات التابعة لها بما فيها وسائل المواصلات بالحماية نفسها التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية بموجب المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.



قرار رقم (٢٨) وتاريخ ١٣-١-١٤٤٢هـ

مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة ووزارة الثقافة والرياضة والسياحة في جمهورية كوريا

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩٥٤١ وتاريخ ٢٤-٨-١٤٤١هـ، المشتملة على برقيتي صاحب السمو وزير الثقافة رقم ٠٠٧٦٧ وتاريخ ١٣-١١-١٤٤٠هـ ورقم ٠٠٨٥٣ وتاريخ ٢٧-١١-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والرياضة والسياحة في جمهورية كوريا. وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٢) وتاريخ ٢٢-١٠-١٤٤٠هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٥٢٦) وتاريخ ٢٠-٧-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٤٧-٣٣) وتاريخ ١٥-٨-١٤٤١هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨١٨٦) وتاريخ ٨-١٢-١٤٤١هـ. يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والرياضة والسياحة في جمهورية كوريا، الموقعة في مدينة سيئول بتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤٠هـ الموافق ٢٦-٦-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٥-١-١٤٤٢هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٤٧-٣٣) بتاريخ ١٥-٨-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) بتاريخ ١٣-١-١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والرياضة والسياحة في جمهورية كوريا، الموقعة في مدينة سيئول بتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤٠هـ الموافق ٢٦-٦-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تفاهم

إن وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والرياضة والسياحة في جمهورية كوريا (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين).

إشارةً إلى الاتفاقية بين حكومة جمهورية كوريا وحكومة المملكة العربية السعودية الموقعة في جدة في ١٩ أبريل ١٩٧٥م.

ورغبةً منهما في تعزيز أو أواصر الصداقة بين البلدين في مجال الثقافة.

ورغبةً منهما في تعزيز التعاون بين البلدين في مجال الثقافة وعلى أساس من الاحترام المتبادل.

قد اتفقتا على ما يأتي:

الفقرة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في المجال الثقافي، وذلك في ضوء القوانين والأنظمة السارية في بلديهما.

الفقرة الثانية:

يشجع الطرفان التعاون بينهما في المجالات الآتية:

- ١- المشاريع الاستراتيجية المشتركة في مختلف المجالات الثقافية.
- ٢- الأنظمة والتنظيمات والسياسات المعنية بالجانب الثقافي.
- ٣- المحافظة على المناطق الثقافية الأثرية منها والطبيعية.
- ٤- استضافة كلا الطرفين في المهرجانات الثقافية الوطنية الخاصة بهما.
- ٥- تطوير برامج الإقامة الفنية بين المؤسسات الحكومية والأهلية في البلدين.
- ٦- تنمية القطاعات الثقافية وإيجاد الوظائف فيها.
- ٧- تسهيل الإجراءات التي من شأنها تعزيز الشأن الثقافي في البلدين.
- ٨- تبادل العروض الأدائية بين البلدين.
- ٩- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان.

الفقرة الثالثة:

يعمل الطرفان على تنفيذ مجالات التعاون الواردة في هذه المذكرة من خلال الوسائل الآتية:

- ١- تبادل الوفود الرسمية والخبراء المختصين في مختلف المجالات الثقافية.
- ٢- إقامة البرامج التدريبية وجلسات العمل وتطوير القدرات وعقد الندوات للمختصين والمتقنين والفنانين، من كلا الطرفين.
- ٣- أية وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان.

الفقرة الرابعة:

يشكل الطرفان فريق عمل يرتبط بلجنة الرؤية السعودية الكورية ٢٠٣٠، ليتولى - في إطار هذه المذكرة - إعداد برامج التعاون.

الفقرة الخامسة:

يتحمل كل طرف - وفقاً لإمكاناته المتاحة - التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ التزاماته بموجب هذه المذكرة.

الفقرة السادسة:

يلتزم الطرفان بألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

الفقرة السابعة:

يحل أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها بينهما ودياً بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

الفقرة الثامنة:

لا تعد هذه المذكرة معاهدة دولية، ولا تُنشئ أي حق أو التزام على الطرفين يحكمه القانون الدولي العام.

الفقرة التاسعة:

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ٢- مدة هذه المذكرة خمس سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاؤها.
- ٣- في حال انتهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشاريع والبرامج التي نشأت في ظلها.
- ٤- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين من خلال تبادل المذكرات عن طريق القنوات الدبلوماسية، وكل تعديل عليها يخضع لإجراءات اعتمادها ودخولها حيز النفاذ، وذلك وفق المتطلبات النظامية الداخلية لكل طرف.

حررت هذه المذكرة في مدينة سيئول بتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤٠هـ، الموافق ٢٦-٦-٢٠١٩م، باللغات: العربية، والكورية، والإنجليزية والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

وزارة الثقافة

بالمملكة العربية السعودية

وزارة الثقافة والرياضة والسياحة

في جمهورية كوريا

قرار رقم (٥٠) وتاريخ ٢٠-١-١٤٤٢هـ

مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في المملكة والهيئة الفيدرالية للسياحة في جمهورية روسيا الاتحادية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٤٣٧٧ وتاريخ ١-١٢-١٤٤١هـ، المشتملة على خطاب الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني "سابقاً" رقم ٤٣٦٥ وتاريخ ١٣-٣-١٤٤١هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في المملكة العربية السعودية والهيئة الفيدرالية للسياحة في جمهورية روسيا الاتحادية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢٥-٦-١٤٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) وتاريخ ١٣-١-١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٥١٠) وتاريخ ٩-٧-١٤٤١هـ، ورقم (٨٩٢) وتاريخ ٢-١١-١٤٤١هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٨٨-٥٠) وتاريخ ٢٢-١١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٥٨٩) وتاريخ ٢٩-١٢-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في المملكة العربية السعودية والهيئة الفيدرالية للسياحة في جمهورية روسيا الاتحادية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥-٢-١٤٤١هـ الموافق ١٤-١٠-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.

مرسوم ملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٢٢-١-١٤٤٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٨٨-٥٠) بتاريخ ٢٢-١١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠-١-١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في المملكة العربية السعودية والهيئة الفيدرالية للسياحة في جمهورية روسيا الاتحادية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥-٢-١٤٤١هـ الموافق ١٤-١٠-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

مذكرة تفاهم

- ٤- يتبادل الطرفان المعلومات الإحصائية وغيرها في مجال السياحة، بما في ذلك المعلومات الخاصة بتطوير البنية التحتية السياحية.
- ٥- يشجع كل طرف مشاركة المنظمات السياحية في بلده في معارض السفر الدولية والفعاليات المتعلقة بصناعة السياحة التي ينظمها الطرف الآخر بدعم من سلطات السياحة الوطنية.

المادة الثالثة

في مجال التعليم والتدريب السياحي:

- ١- يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات بين المنظمات السياحية في كلا البلدين بغرض تدريب وتأهيل العاملين في قطاع السياحة.

المادة الرابعة

في مجال التشريعات السياحية:

- ١- يتبادل الطرفان المعلومات حول التشريعات السياحية الوطنية بما في ذلك تصنيف الفنادق ونظام مراقبة الجودة.

المادة الخامسة

في مجال السلامة السياحية:

- ١- يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بضمان سلامة السائحين في بلادهم.

إن الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في المملكة العربية السعودية والهيئة الفيدرالية للسياحة في جمهورية روسيا الاتحادية و(المشار إليهما بـ "الطرفين")، تدعيماً لعلاقات الصداقة بين البلدين من خلال دعم التعاون المتبادل في مجال السياحة، وإدراكاً منهما بأهمية السياحة لتحقيق النمو الاقتصادي والتفاهم المتبادل والنوايا الحسنة والعلاقات الوثيقة بين شعبي المملكة العربية السعودية وروسيا الاتحادية، ولتفعيل التعاون في مجال السياحة ضمن اطار القوانين واللوائح المعمول بها في كلا البلدين، فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

في مجال تبادل السياح:

- ١- يشجع الطرفان التعاون بين وكالات السفر والمؤسسات الأخرى العاملة في مجال السياحة في بلادهم.

المادة الثانية

في مجال الترويج السياحي الوطني:

- ٢- يتبادل الطرفان الخبرات المتعلقة بتطبيقات الدولة لاستراتيجية التسويق في المشاريع السياحية.
- ٣- يشجع الطرفان التعاون في مجال تنمية السياحة المستدامة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يشجع الطرفان تبادل زيارات الخبراء وأفضل الممارسات وتنظيم ورش العمل والمحاضرات.



مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في المملكة والهيئة الفيدرالية للسياحة في جمهورية روسيا الاتحادية .. تنمة

المادة السادسة

حل النزاعات:

يسوى أي نزاع ينشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ هذه المذكرة أو تفسيرها بالطرق الودية من خلال الاتصالات والتفاوض بينهما.

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة، ويسري ذلك على أي تعديل يجري عليها. مدة هذه المذكرة خمس سنوات تبدأ من تاريخ دخولها حيز النفاذ وتجدد تلقائياً مرة أو مرات متتالية مدة كل منها سنة واحدة، ما لم يبلغ أي من الطرفين الطرف الآخر - كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية - يرغيته في إنهاؤها، أو عدم تجديدها، وذلك قبل انقضاء مدتها بستة أشهر على الأقل. في حال إنهاء العمل بهذه المذكرة تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات

التي تمت في ظلها أو التي لم ينته من إنجازها أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تسو بعد وفقاً لأحكامها. وقعت هذه المذكرة في مدينة الرياض في يوم الاثنين بتاريخ ٢٠١٥-١٤٤١هـ الموافق ١٤-١٠-٢٠١٩م. وحررت من نسختين أصليتين باللغة العربية، والروسية، والإنجليزية، وجميع النسخ الثلاث متساوية في الحجية.

عن

الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني

بالمملكة العربية السعودية

أحمد بن عقيل الخطيب

رئيس مجلس الإدارة

عن

الهيئة الفيدرالية للسياحة

بجمهورية روسيا الاتحادية

مكسيم أوريكشين

وزير التنمية الاقتصادية

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٥٥٢-١٤٤٢) بتاريخ ٢٠-٠١-١٤٤٢هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، واستناداً إلى الحكم الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بمنطقة جازان بالقضية رقم (١٧١) لعام ١٤٤٠هـ، المؤيد من الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير بالحكم رقم (٣٧٤١) لعام ١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام. يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٧٢١٠١٠٠٢٦٩٦) وتاريخ ٢٧-٠٥-١٤٣٩هـ، الواقعة في الكوادة الشرقية بمدينة أبي عريش، والمتداخلة مع حرم الخطين الهوائيين جهد (٣٨٠ ك.ف) التاليين:

- الخط الهوائي الذي يربط محطة الكدمي بمحطة المضايا.
- الخط الهوائي الذي يربط محطة توليد تكرير جازان بمحطة المضايا.

وبمساحة إجمالية قدرها (٨٣،٩٩٠٣ م^٢) تسعة آلاف وتسعمائة وثلاثة أمتار مربعة وثلاثة وثمانون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرقف، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

لائحة رسوم تراخيص مزاولة أعمال الصرافة

- أ- (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال لقاء إصدار الترخيص لنشاط شراء وبيع العملات الأجنبية وتداولها داخل المملكة.
- ب- (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال لقاء إصدار الترخيص لنشاط أو أكثر من الأنشطة الواردة في المادة (الحادية عشرة) من القواعد - بما في ذلك نشاط شراء وبيع العملات الأجنبية وتداولها داخل المملكة -.

المادة الثالثة:

تستوفي المؤسسة رسوماً لتجديد الترخيص وفق الآتي:

- أ- (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال لقاء تجديد الترخيص لنشاط شراء وبيع العملات الأجنبية وتداولها داخل المملكة.
- ب- (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال لقاء تجديد الترخيص لنشاط أو أكثر من الأنشطة الواردة في المادة (الحادية عشرة) من القواعد - بما في ذلك نشاط شراء وبيع العملات الأجنبية وتداولها داخل المملكة - وذلك دون إخلال بحكم الفقرة (ج) من هذه المادة.
- ج- (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال لقاء تجديد ترخيص نشاط تحويل الأموال داخل المملكة أو خارجها.

المادة الرابعة:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وفي موقع المؤسسة الإلكتروني.

استناداً إلى المادة (الثانية) من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ٢٣-٠٥-١٣٧٧هـ، والمادة (التاسعة) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٦٨٦) وتاريخ ٢١-١١-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أيّما وردت في هذه اللائحة -

المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

القواعد: القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة.

أعمال الصرافة: نشاط أو أكثر من النشاطات المحددة في المادة (الحادية عشرة) من القواعد.

الترخيص: الترخيص الصادر عن المؤسسة لمزاولة أعمال الصرافة.

المادة الثانية:

تستوفي المؤسسة رسوماً لإصدار الترخيص وفق الآتي:

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير عن إلغاء الفرص الاستثمارية التالية لأسباب تقنية:

م	نوع النشاط	المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	كشك رقم (١)	تشغيل وصيانة كشك بالمشهد (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٢	كشك رقم (٢)	تشغيل وصيانة كشك بالمشهد (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٣	كشك رقم (٣)	تشغيل وصيانة كشك بالمشهد (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٤	كشك رقم (٤)	تشغيل وصيانة كشك بالمشهد (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٥	كشك رقم (٥)	تشغيل وصيانة كشك بالمشهد (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٦	كشك رقم (٦)	تشغيل وصيانة كشك بالمشهد (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٧	كشك رقم (٧)	تشغيل وصيانة كشك بشارع الفن (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٨	كشك رقم (٨)	تشغيل وصيانة كشك بشارع الفن (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٩	بوفية	تشغيل وصيانة بوفية داخل مبنى الأمانة (قائم)	٢م ١٦	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
١٠	تجاري سكني	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري بالمخطط رقم ١٤٣٣/١٨٧٣/ع/١ قبل مدخل الشينة	٢م ٥٠٠٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
١١	وحدات سكنية	إنشاء وتشغيل وصيانة وحدات سكنية بالقطعة رقم ١/ت ، ٢/ت بالمخطط رقم ٢١٦٣/١٤٣٥/ع/١ بجوار شركة الكهرباء	٢م ٧٣٢٩	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
١٢	كوفي شوب	تشغيل وصيانة كوفي شوب بطريق الطائف – أبها بعد القرموشي	٢م ٣٢	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٣	سوق تجاري	تشغيل وصيانة سوق تجاري (مبنى قديم قائم وسط البلد)	٢م ٧٥٧٠,٥	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال

ملاحظة:

موعد تقديم العطاءات يوم الإثنين تاريخ ١٤٤٢/٢/٤هـ بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات.

موعد فتح المظاريف يوم الإثنين تاريخ ١٤٤٢/٢/٤هـ تمام الساعة (٩) صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات.

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).



تعلن جامعة الملك سعود عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار بيع القصاصات الورقية بدار جامعة الملك سعود للنشر	استثمار	مجانباً	الخلافاء ١٤٤٢/٢/١٢هـ	الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية العمار بمنطقة القصيم عن المزايدات الاستثمارية التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل مسلخ العمار	١	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢٥ هـ	١٤٤٢/٣/٢٦ هـ
٢	تشغيل نقطة ذبح ربيع	٢	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢٥ هـ	١٤٤٢/٣/٢٦ هـ
٣	سوق اللحوم والخضار بالعمار	٣	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢٥ هـ	١٤٤٢/٣/٢٦ هـ
٤	كفي شوب بالعمار	٤	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢٥ هـ	١٤٤٢/٣/٢٦ هـ
٥	كفي شوب بالصالحية	٥	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢٥ هـ	١٤٤٢/٣/٢٦ هـ
٦	صراف آلي سيارة بالعمار	٦	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٤/١٥ هـ	١٤٤٢/٤/١٥ هـ
٧	صراف آلي سيارة بالصالحية	٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٤/١٥ هـ	١٤٤٢/٤/١٥ هـ
٨	مواقع استثمارية عدد (٣)	٨	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢٥ هـ	١٤٤٢/٣/٢٥ هـ
٩	كافتيريا ضمن مبنى البلدية	٩	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢٥ هـ	١٤٤٢/٣/٢٥ هـ
١٠	لوحة إعلانية نوع موبي عدد (٧)	١٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢٥ هـ	١٤٤٢/٣/٢٥ هـ

وعلى من يرغب الدخول في المنافسة أعلاه من الشركات والمؤسسات وإمكانية الراغبين الاطلاع على كراسات الشروط والموصفات الدخول عن طريق الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي) الفرص الاستثمارية.

تعلن أمانة منطقة عسير – بلدية الساحل عن تمديد المزايدات التالية لعام ١٤٤٢ هـ – ٢٠٢٠ م:

م	نوع النشاط	المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	أنشطة زراعية وحيوانية	تشغيل مسلخ	٢م ٩٠٠	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٢	أنشطة خدمات النفايات	الاستفادة من مرمي النفايات	٢م ٨٠٠٠	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال
٣	المراكز الترفيهية والرياضية	دراجات هوائية	٢ كم	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال

موعد تقديم العطاءات يوم ١١/٣/١٤٤٢ هـ. وموعد فتح المظاريف يوم ١٢/٣/١٤٤٢ هـ في تمام الساعة (١٠) صباحاً بمقر بلدية الساحل – إدارة الاستثمارات.
يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على المواقع الإلكترونية (بلدي) furas.momra.gov.sa أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن المزايدات الاستثمارية للمجموعة الأولى لعام ١٤٤٢هـ:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف الفنية	تاريخ فتح المظاريف المالية
١	تأجير موقع بمساحة ٨٩,٢٥٣٩٦٠م ^٢ لإقامة مشروع مخطط تشاليج السيارات ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٣/٢٥ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٣/٢٥ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٤/٣ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٢	تأجير موقع بمساحة ٩٢,٥٠٥٨٨٧٥٠م ^٢ لإقامة مشروع مخطط الخردة ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	يوم الخميس ١٤٤٢/٣/٢٦ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الخميس ١٤٤٢/٣/٢٦ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الخميس ١٤٤٢/٤/٤ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣	تطوير محور الأمير محمد بن عبدالعزيز (شارع التحلية) من تقاطع طريق المدينة المنورة إلى تقاطع شارع الأمير سلطان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٤/٢٤ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٤/٢٤ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٥/١ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف المالية
١	تأجير مشروع منتزه زهبان البحري بمساحة ٧٣,٧٢٢,٩٧٢م ^٢ (ترميم وتشغيل وصيانة) بالإضافة إلى مجموعة مطاعم وعدد (٣) أكشاك (إنشاء وتشغيل وصيانة) ببلدية زهبان	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٣/١١ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٣/١١ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً

شروط الدخول في المزايدات:

- ١- كراسة الشروط والمواصفات.
- ٢- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
- ٣- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات).
- ٤- صورة الهوية الشخصية.
- ٥- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
- ٦- صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
- ٧- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
- ٨- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- ٩- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة).
- يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف الساعة (١١) صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.
- يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa
- هاتف رقم ٠١٢٦١٤٩٠١٤ - ٠١٢٦١٤٨٦٨٣ أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مشروع التشغيل والصيانة لمكاتب ومرافق السعودية بأبها وخميس مشيط	٢٠٢٠/٢١	١٧٢٥ ريال	الاثنين ١٤٤٢/٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٢ م	الثلاثاء ١٤٤٢/٢/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٣ م الساعة الحادية عشرة صباحاً
٢	مشروع التشغيل والصيانة لمبنى السعودية بالباحة	٢٠٢٠/٢٢	١٧٢٥ ريال	الاثنين ١٤٤٢/٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٢ م	الثلاثاء ١٤٤٢/٢/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٣ م الساعة الحادية عشرة صباحاً

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الباحة – بلدية محافظة بني حسن – عن تمديد الفرص الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل كشك على الطريق العام (مدخل الصغرة) بمحافظة بني حسن	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧هـ	١٤٤٢/٢/٢٨هـ
٢	إنشاء وتشغيل كشك على الطريق العام (قرية قرن ظبي) بمحافظة بني حسن	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧هـ	١٤٤٢/٢/٢٨هـ
٣	إنشاء وتشغيل كشك على الطريق العام (قرية نعاش) بمحافظة بني حسن	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧هـ	١٤٤٢/٢/٢٨هـ
٤	إنشاء وتشغيل صراف آلي على الطريق العام (مدخل الصغرة) بمحافظة بني حسن	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧هـ	١٤٤٢/٢/٢٨هـ
٥	إنشاء وتشغيل صراف آلي على الطريق العام (قرية قرن ظبي) بمحافظة بني حسن	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧هـ	١٤٤٢/٢/٢٨هـ
٦	إنشاء وتشغيل صراف آلي على الطريق العام (قرية نعاش) بمحافظة بني حسن	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧هـ	١٤٤٢/٢/٢٨هـ
٧	صيانة وتشغيل لوحات يوني بول عدد (٥) مقاس ١٤×٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧هـ	١٤٤٢/٢/٢٨هـ
٨	صيانة وتشغيل لوحات ميجا كوم عدد (٤) مقاس ٤×٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧هـ	١٤٤٢/٢/٢٨هـ

فعلي من لديه الرغبة بالاستثمار مراجعة إدارة الاستثمارات بالبلدية لاستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات.

علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات هو يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/ ٢/ ٢٧هـ وموعد فتح المظاريف هو يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٢/٢٨هـ مع مراعاة أن يكون العطاء مصحوب بضمان بنكي بمقدار ثلاثة أشهر للموقع ويكون ساري المفعول من تاريخ تقديمه للبلدية مع إرفاق صورة السجل التجاري والزكاة والدخل والغرفة التجارية والتأمينات الاجتماعية، ويمكنكم الدخول على منصة الاستثمار للاطلاع على الإعلان.

تعلن أمانة منطقة الرياض – بلدية نفي عن المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مسلخ نفي الحديث	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م	١٤٤٢/٣/١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م
٢	صالة مفتوحة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م	١٤٤٢/٣/١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (https://:furas.momra.gov.sa).

تعلن أمانة منطقة حائل – بلدية مدينة جبة عن المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وترميم وصيانة موقع استثماري الأنشطة التجارية – وتشغيل محطة وقود وملحقاتها – محطة محروقات فئة (أ)	٢٠-٠٨-٠٠٢٧٦٩	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٠/١٠/١٨م	٢٠٢٠/١٠/١٩م الساعة العاشرة صباحاً

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على المواقع الإلكترونية furas.momra.gov.sa.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة ينبع عن طرح الاستثماري الأول لعام ١٤٤٢ هـ:

م	المزايدة	مدة العقد بالسنة	المساحة المخصصة للنشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل مصنع خرسانة وبلك على القطع (٤٠-٤٢) بلك (٤) الصناعية الثانية	٢٥ سنة	٥٠٠٠٦,٧١ م٢	٣٠٠٠ ريال		
٢	إنشاء وتشغيل مصنع خرسانة وبلك على القطعة (٣٨) بلك (٤) الصناعية الثانية	٢٥ سنة	٢٥٠١٢,٢٩ م٢	٢٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل مصنع خرسانة وبلك على القطعة (٣٦) بلك (٤) الصناعية الثانية	٢٥ سنة	٢٥٠١٢,٢٩ م١	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١١/٣/١٤٤٢هـ الساعة ١٠	الأربعاء ١١/٣/١٤٤٢هـ الساعة ١١
٤	إنشاء وتشغيل مصنع خرسانة وبلك على القطعة (١٤) بلك (٢) الصناعية الثانية	٢٥ سنة	٣٠١١١ م٢	٢٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل مصنع خرسانة وبلك على القطعة (٨) بلك (٢) الصناعية الثانية	٢٥ سنة	٣٠١٨٤,٧٦ م٢	٢٠٠٠ ريال		
٦	تشغيل وصيانة سوق تجاري قائم على شارع أبو بكر الصديق مخطط ٨/أ	١٠ سنوات	٢٦٠٢,٧٣ م٢	٥٠٠٠ ريال		

الشروط الرئيسية الخاصة:

- سجل تجاري بنفس النشاط.
- خبرة سابقة في نفس النشاط.

- ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي وساري لمدة لاتقل عن (٩٠) يوم من تاريخ فتح المظاريف.

ملاحظة: بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني "بلدي" (بوابة الفرص الاستثمارية) furas.momra.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص».

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن المنافسات التالية:

رقم المزايدة: (٢٤٥٨٦/د).

اسم المزايدة: تأجير الموقع رقم (١) بالدور الأرضي بمبنى الإدارة العامة بالجامعة بشطر الطلاب (خدمات إصدار تذاكر السفر لمنسوبي الجامعة) (إعادة طرح).

اسم الجهة: جامعة الملك عبدالعزيز.

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص -١٢ ظهرًا.

قيمة وثائق المزايدة: (١,٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأربعاء ٢٧/٢/١٤٤٢هـ الموافق ١٤/١٠/٢٠٢٠م من الساعة (٨ صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الأربعاء ٢٧/٢/١٤٤٢هـ الموافق ١٤/١٠/٢٠٢٠م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.

- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.

- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من فتح المظاريف.

رقم المزايدة: (٢٤٥٧٧/د).

اسم المزايدة: تأجير الموقع رقم (٢) بشطر الطالبات (خدمات إصدار تذاكر السفر لمنسوبي الجامعة) (إعادة طرح).

اسم الجهة: جامعة الملك عبدالعزيز.

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص -١٢ ظهرًا.

قيمة وثائق المزايدة: (١,٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الخميس ٢٨/٢/١٤٤٢هـ الموافق ١٥/١٠/٢٠٢٠م من الساعة (٨ صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الخميس ٢٨/٢/١٤٤٢هـ الموافق ١٥/١٠/٢٠٢٠م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.

- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.

- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من فتح المظاريف.

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – الرياض (مؤسسة عامة) عن المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	اخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تقديم خدمات تجميع ونقل مخلفات المواد الورقية والكراتين الفارغة بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) – الرياض	٤/٤٢	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/٣/٣ هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠ م الساعة الثانية ظهراً	الأربعاء ١٤٤٢/٣/٤ هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠ م الساعة التاسعة صباحاً

بيع ربيع

تعلن أمانة منطقة حائل – بلدية مدينة الروضة عن بيع حديد سكراب ومعدات للمرة الثانية:

المشروع	موعد المزاد	مكان الحضور	الوقت
بيع حديد سكراب ومعدات	١٤٤٢/٢/٤ هـ الإثنين	ورشة البلدية بجوار مركز الإمارة	الساعة ١٠ صباحاً

يعلن ميناء ينبع التجاري عن رغبته في بيع معدات مناولة البضائع التابعة لمجموعة أجواء للصناعات الغذائية القابضة المحدودة المراد بيعها بالمزاد العلني (شبولات، معدات تفريغ الحبوب، رافعات شوكية. مجموعة حديد سكراب، سيارات، مجموعة قطع غيار).
موعد البيع بالمزاد العلني: يوم الأربعاء ١٤٤٢/٢/٢٠ هـ الموافق ٧/١٠/٢٠٢٠ م.
وقت البيع بالمزاد العلني: الساعة التاسعة صباحا داخل ساحات الميناء ومستودع رقم (٩).
ملاحظة:

- يجب على من ترسو عليه المزايدة ضماناً قدره (٥٪) من قيمتها ويجوز قبول الشيك المصرفي أو مبلغ نقدي كضمان في المزايدة العلنية.
 - دفع عمولة السعي وقدرها (٢٪) من قيمة المزايدة.
 - يجب التقيد بما ورد بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، الباب الخامس (بيع المنقولات).
 - تخضع هذه المزايدة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.
- للاستفسار التواصل على الأرقام التالية:
٠١٤٣٩٨٧١٥٥ – ٠١٤٣٩٨٦٩١٢.

يعلن مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة عن ربيع من الأجهزة والمعدات الطبية والأجهزة الكهربائية والأثاث المكتبي وأجهزة الحاسب الآلي والسكراب سوف يتم بيعها بالمزاد العلني وفق التالي:
١- الزمان: يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢/٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٩/٩/٢٠٢٠ م الساعة العاشرة صباحاً.
٢- المكان: مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة.
٣- على المشتري الدفع فوري بشيك مصدق أو نقدي.
٤- على المشتري إخلاء الموقع خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الشراء.
٥- يمكن معاينة الربيع اعتباراً من يوم الخميس ٧/٢/١٤٤٢ هـ، خلال ساعات العمل الرسمي من الساعة (٨ صباحاً وحتى الساعة (٣٠:٤) مساءً في الموقع.
ولمزيد من المعلومات الاتصال على الرقم ٠١٢٢٣٢٨٨٨٨ تحويل رقم ٢٤٨٠٠ – ٢٤٨٨٨.

تعويض أراضي

تعلن أمانة منطقة الباحة للمواطنين الذين لديهم طلبات تعويض لأراضي سبق أن منحت لهم وشخصت عليها لجنة تحديد صلاحية الأراضي وأثبتت عدم صلاحيتها للسكن وكذلك الأشخاص الذين لديهم قطع تم إلغاؤها لعدم صلاحيتها في المخطط رقم (ح ١٩) بجدة ولم يتم تعويضهم حتى تاريخه، بأن عليهم مراجعة إدارة المنح بوكالة الأراضي والممتلكات بالأمانة بالمبنى الرئيسي وذلك لاستكمال الإجراءات المعتمدة والشاغرة لدى الأمانة. وتؤكد الأمانة على أن إكمال إجراءات التعويض يتوقف على مراجعة المواطن المعني للإدارة المختصة بالأمانة مع الإقرار بقبول التعويض.
ملاحظة: إحضار اصل الصك وصورة منه للمطابقة وصورة من الهوية الوطنية.

استئجار مبان

يعلن مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة عن رغبته في استئجار عمائر سكنية في مدينة جدة. مواصفات الوحدات السكنية لإسكان موظفي المستشفى الأجانب (العزاب/العازبات):
١- أن يحتوي المجمع على وحدات سكنية لا تقل عن ٤٠٠ غرفة.
٢- يفضل أن يكون المجمع على شارع رئيسي.
٣- أن يكون المجمع قريب من مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة.
٤- أن تكون من الخرسانة المسلحة وحديث الإنشاء مع تقرير مكتب هندسي يؤكد سلامة المباني.
٥- توفر جميع الخدمات من شبكة المياه والصرف الصحي والهاتف والكهرباء.
٦- الالتزام بتوفير تصريح من الدفاع المدني يفيد بسلامة المباني وتوفير شروط السلامة والحريق.
٧- أن تتوفر بها مطابخ جاهزة والأفضلية للمجمعات من حيث توفير التكييف في جميع الوحدات السكنية وكذلك الأثاث بالكامل للوحدة السكنية.
٨- الأفضلية للمجمعات التي يتوفر بها مركز ترفيهي للساكين.
٩- أن تكون أرضيات الغرف والممرات والمداخل من السيراميك أو الرخام.
١٠- موافقة صاحب المبنى لعمل التعديلات أو الإصلاحات التي تحددها لجنة المعاينة.
١١- موافقة صاحب العقار على تقديرات مصلحة أملاك الدولة.
١٢- ألا يحتوي المجمع على محلات تجارية.
فمن لديه الرغبة للتأجير تقديم عرضه إلى مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة خلال شهر من الإعلان.
عناية مدير إدارة الخدمات المساندة وللاستفسار الاتصال على الرقم (٢٣٢٨٨٨٨ تحويل ٣٠٤٠٠ – ٣٠٠٠٠) ymushayt@kfah.med.sa/aalqarni2@kfah.med.sa
على أن يرفق المستندات التالية:
١- طلب تأجير عقاره موضح به مقدار الإيجار المطلوب.
٢- صورة من صك الملكية.
٣- صورة من مخطط المباني مع تقرير من مكتب هندسي يؤكد سلامة البناء.
٤- كروكي لتحديد الموقع.
آخر موعد لتقديم العطاءات: ٢/٣/١٤٤٢ هـ.

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن رغبته في استئجار مبنى يكون مقراً للجنة إصلاح ذات البين التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة بالشروط التالية:
١- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
٢- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
٣- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
٤- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
٥- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
٦- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
٧- أن تتوفر في المبنى عدد (٦) بوائك مواقف للسيارات مظلة.
٨- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (٢٠ إلى ٢٥) غرفة.
٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
١١- أن يكون المبنى قريب من الشارع لسهولة الوصول إليه.
١٢- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:

- صورة الصك الشرعي.
 - صورة بطاقة الأحوال المدنية.
 - صورة رخصة البناء.
 - صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
 - رسم كروكي للموقع.
- فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة/إدارة الشؤون المالية / رئيس لجنة استئجار الدور / سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم ٥٧٢٢٧٢٧ / ١٢ تحويل ٤٨٢٥.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة حائل بلدية محافظة بقعاء عن المواقع الاستثمارية التالية:

م	نوع العقار	المنافسة وموقع العقار	مساحة العقار	النشاط	مدة العقد بالسنة	قيمة الكراسة
١	كشك ١	كشك في حديقة المملكة	٢م٣٥	إنشاء وتشغيل كشك	٥	٥٠٠ ريال
٢	كشك ٢	كشك في حديقة المملكة	٢م٣٥	إنشاء وتشغيل كشك	٥	٥٠٠ ريال
٣	كشك ٣	كشك في حديقة المملكة	٢م٣٥	إنشاء وتشغيل كشك	٥	٥٠٠ ريال
٤	كشك	كشك جنب دوار الصينية	٢م٣٥	تشغيل كشك	٥	٥٠٠ ريال
٥	صراف آلي	شرق سوق الخضار الجديد	٢م١٢	صراف	١٥	٥٠٠ ريال
٦	كشك ٥	كشك غرب مخطط الحفل	٢م٣٥	إنشاء وتشغيل كشك	٥	٥٠٠ ريال
٧	كشك ٦	كشك غرب مخطط الحفل	٢م٣٥	إنشاء وتشغيل كشك	٥	٥٠٠ ريال
٨	كشك ٧	كشك غرب مخطط الحفل	٢م٣٥	إنشاء وتشغيل كشك	٥	٥٠٠ ريال
٩	مطعم	في حديقة الملك عبدالله	٢م٦٢٥	تشغيل مطعم	٥	٥٠٠ ريال
١٠	مجمع تجاري	بقعاء حي الكهرباء	٢٦٤٨	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري	٢٥	٥٠٠ ريال
١١	مركز رياضي	جنوب حديقة الورود	٢م٤٠٠٩	إنشاء وتشغيل مركز رياضي	٢٥	٥٠٠ ريال
١٢	صراف آلي	الشارع العام شمال منتزه الملك عبدالله	٢م٣٦	صراف	١٥	٥٠٠ ريال
١٣	مطعم	الشارع العام بجوار بنك الراجحي	٢م٢٥٠٠	إنشاء وتشغيل مطعم	٢٥	٥٠٠ ريال
١٤	محطة وقود	في مخطط الشبيحية	٢م٢١٤٨	إنشاء وتشغيل محطة وقود	٢٥	٥٠٠ ريال

فعلى من له الرغبة وتنطبق عليه شروط الاستثمار الدخول على الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار البلدي <https://furas.momra.gov.sa> أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) آخر موعد لاستلام العروض هو يوم الإثنين ٢/٣/١٤٤٢هـ الموافق ١٩/١٠/٢٠٢٠م وفتح المظاريف يوم الثلاثاء ٣/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢٠م. في مقر البلدية في تمام الساعة (١٠) صباحاً.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الباحة – بلدية محافظة بني حسن عن تمديد موعد الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	رقم الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل كشك على الطريق العام (مدخل الصغرة) بمحافظة بني حسن	–	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧هـ	١٤٤٢/٢/٢٨هـ
٢	إنشاء وتشغيل كشك على الطريق العام (قرية قرن ظبي) بمحافظة بني حسن	–	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧هـ	١٤٤٢/٢/٢٨هـ
٣	إنشاء وتشغيل كشك على الطريق العام (قرية نعاش) بمحافظة بني حسن	–	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧هـ	١٤٤٢/٢/٢٨هـ
٤	إنشاء وتشغيل صراف آلي على الطريق العام (مدخل الصغرة) بمحافظة بني حسن	–	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧هـ	١٤٤٢/٢/٢٨هـ
٥	إنشاء وتشغيل صراف آلي على الطريق العام (قرية قرن ظبي) بمحافظة بني حسن	–	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧هـ	١٤٤٢/٢/٢٨هـ
٦	إنشاء وتشغيل صراف آلي على الطريق العام (قرية نعاش) بمحافظة بني حسن	–	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧هـ	١٤٤٢/٢/٢٨هـ
٧	صيانة وتشغيل لوحات يوني بول عدد (٥) مقاس ٣×١٤	–	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧هـ	١٤٤٢/٢/٢٨هـ
٨	صيانة وتشغيل لوحات ميجا كوم عدد (٤) مقاس ٣×٤	–	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧هـ	١٤٤٢/٢/٢٨هـ

فعلى من لديه الرغبة بالاستثمار مراجعة إدارة الاستثمارات بالبلدية لإستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات هو يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٢/٢٧هـ وموعد فتح المظاريف هو يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٢/٢٨هـ مع مراعاة أن يكون العطاء مصحوب بضمان بنكي بمقدار ثلاثة أشهر للموقع ويكون ساري المفعول من تاريخ تقديمه للبلدية مع إرفاق صورة السجل التجاري والزكاة والدخل والغرفة التجارية والتأمينات الاجتماعية.

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمكة المكرمة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد التقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كافتيريا – مبنى المديرية – أم الجود	25-19-20-18	١٠٠٠ ريال	٢٣٢٢	الثلاثاء ١٤٤٢/٢/١٩هـ	الأربعاء ١٤٤٢/٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٧م
٢	كوفي شوب – مستشفى الملك فيصل	25-22-20-02	١٠٠٠ ريال	٢٣١,٤	٢٠٢٠/١٠/٦م	

العنوان/ أم الجود – مبنى المديرية – الدور الأول – إدارة تنمية الإيرادات – قسم الاستثمار – هاتف / ٠١٢٥٢٩٣٣٣٣ ٠١٢٥٢٩٣٣٣٣ تحويله ٥٠٧

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتشغيل محل سوپر ماركت بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة	١٤٤٢/١	١٠٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٣/٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٠م	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٣/٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢١م

١- قيمة الكراسة بشيك مصدق باسم مؤسسة النقد العربي.

٢- مكان بيع الكراسة بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة.

٣- إحضار الأوراق الثبوتية للشركة أو المؤسسة المتقدمة (شهادة الزكاة والدخل – شهادة الغرفة التجارية – شهادة السجل التجاري – شهادة السعودية – شهادة التأمينات الاجتماعية).
لمزيد من المعلومات يتم الاتصال على هاتف (٠١٤-٨٤١١١٨١) تحويله (٥٥٠٠) (٥٥٠٣) (٥٥٠٤) فاكس (٥٥٠٥).

استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بجازان عن تمديد المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع شبكة Wi-Fi داخلية وتقوية شبكات الاتصال (مديرية الشؤون الصحية) (مستشفى /الأمير محمد بن ناصر/ النفسية/ صبيا/ بيش/ الدرب)	٧٣٢٦٤١١٠	١٠٠٠ ريال	١٩/٢/١٤٤٢هـ	٢٠/٢/١٤٤٢هـ
٢	تأجير موقع شبكة Wi-Fi داخلية وتقوية شبكات الاتصال (مستشفى /الملك فهد/ أبو عريش/ جيزان/ فرسان/ العارضة)	٧٣٢٦٤١١١	١٠٠٠ ريال	١٩/٢/١٤٤٢هـ	٢٠/٢/١٤٤٢هـ
٣	تأجير موقع شبكة Wi-Fi داخلية وتقوية شبكات الاتصال (مستشفى /بني مالك/ العيدابي/ فيفا/ الريث/ ضمد)	٧٣٢٦٤١١٢	١٠٠٠ ريال	١٩/٢/١٤٤٢هـ	٢٠/٢/١٤٤٢هـ
٤	تأجير موقع شبكة Wi-Fi داخلية وتقوية شبكات الاتصال (مستشفى /صامطة/ أحد المسارحة/ الطوال/ الحرث/ الموسم)	٧٣٢٦٤١١٣	١٠٠٠ ريال	١٩/٢/١٤٤٢هـ	٢٠/٢/١٤٤٢هـ

تعلن أمانة بلدية عسير بلدية محافظة المجاردة عن تمديد المزادات التالية:

م	نوع النشاط	المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	محطة وقود	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود	٢٠,٠٠٠ م ^٢	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٢	لوحات دعائية وإعلان	تشغيل وصيانة لوحات يوبي بول عدد (١١) لوحة	متفرقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال

ملاحظة هامة :

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق ”فرص“ على الأجهزة الذكية.
آخر موعد لتقديم العطاءات تاريخ ١٢ /٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٩/٩/٢٠٢٠م بإدارة الاستثمار ببلدية محافظة المجاردة.
موعد فتح المظاريف تاريخ ١٣/٢/١٤٤٢هـ الموافق ٣٠/٩/٢٠٢٠م تمام الساعة (٩) صباحاً بإدارة الإستثمار ببلدية محافظة المجاردة.

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسات التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تسلم وثائق المنافسة	معلومات التواصل	البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة
اتفاقية إطارية لإدارة وصيانة الخدمات الإلكترونية للأكاديمية المالية	3/FA/2020	مجاناً	الأكاديمية المالية/ إدارة الموارد المؤسسية الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمه الأنصاري	هاتف / ٠١١٤٦٦٢١٧٣ جوال / ٠٥٥٤٤٧٧١٤٤	Al-yousef@fa.org.sa procurement@fa.org.sa
آخر موعد لتقديم العروض		الأحد ١٠/٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٧/٩/٢٠٢٠م - قبل الساعة (٢) ظهراً			
مكان تقديم العروض		الأكاديمية المالية/ إدارة الموارد المؤسسية الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمه الأنصاري			
موعد فتح العروض		الإنثنين ١١/٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٧/٩/٢٠٢٠م - قبل الساعة (٢) ظهراً			

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم – بلدية محافظة رياض الخبراء عن طرح المزادات للمواقع الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	صراف آلي مغلق بجوار السوق التجاري	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٢	لوحات ميكا كوم عدد (٣٠) موقع	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٣	لوحات مويي عدد (٧٥) موقع	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٤	صالة رياضية شمال طريق الرياض السريع	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٥	محل رقم (١) بالسوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٦	محل رقم (٢) بالسوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٧	محل رقم (٣) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٨	محل رقم (٥) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٩	محل رقم (١٣) بالسوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
١٠	محل رقم (١٤) بالسوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
١١	محل رقم (١٦) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
١٢	محل رقم (١٧) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
١٣	محل رقم (١٨) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم – بلدية محافظة رياض الخبراء عن طرح المزايدات للمواقع الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤	محل رقم (١٩) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
١٥	محل رقم (٢٠) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
١٦	محل رقم (٢١) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
١٧	محل رقم (٢٥) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
١٨	محل رقم (٢٦) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
١٩	محل رقم (٢٧) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٢٠	محل رقم (٢٨) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٢١	محل رقم (٢٩) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٢٢	محل رقم (٣٠) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٢٣	محل رقم (٣١) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٢٤	محل رقم (٣٢) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٢٥	محل رقم (٣٣) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٢٦	مستودعات تجارية	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني ”بلدي“ أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ”فرص“.

الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

مشروع حصر الأراضي الفضاء (المرحلة الثانية)

إعلان

إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم 694١2 وتاريخ ١440/١2/05 هـ القاضي بأن تقوم الهيئة العامة لعقارات الدولة بتحديد الأراضي الفضاء غير المملوكة على جانبي الطريق الدائري (الجديد) الواقع شرق جدة بعرض (500م) من كل جانب واتخاذ الإجراءات اللازمة لإخراج صكوك عليها باسم عقارات الدولة

وبناءً عليه تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة لأصحاب الممتلكات الخاصة الثابتة بموجب صكوك مكتملة الإجراءات الشرعية والنظامية الواقعة على الطريق الدائري (الجديد) الواقع جنوب شرق جدة ضمن النطاق الموضح أدناه، التقدم إلى إحدى الجهات الموضحة أدناه وموافاتها بصور من الصكوك لأهمية ذلك في تحديد الأراضي الفضاء غير المملوكة، خلال 60 يوم من نشر الإعلان وتأمل الهيئة تعاون الجميع تفادياً لما قد يترتب على التأخر أو الامتناع عن تقديم تلك الوثائق من تبعات للاستفسار: الإيميل : Eng@spga.gov.sa الجوال: 05522١0997

الإحداثيات	الرياض	الهيئة العامة لعقارات الدولة - الإدارة الهندسية
بداية النطاق	E:520007 N:2353683	
نهاية النطاق	E:2368263 N:536233	

النطاق المستهدف

جانب الطريق الدائري (الجديد) الواقع جنوب شرق جدة بعرض (500م) من كل جانب وفق المصور الجوي أدناه

الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

مشروع حصر الأراضي الفضاء المرحلة الأولى (الجزء الثالث)

إعلان

إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم 694١2 وتاريخ ١440/١2/05 هـ القاضي بأن تقوم الهيئة العامة لعقارات الدولة بتحديد الأراضي الفضاء غير المملوكة على جانبي الطريق السريع (الجديد) الذي يربط بين مكة المكرمة ومحافظه جدة بعرض (500م) من كل جانب واتخاذ الإجراءات اللازمة لإخراج صكوك عليها باسم عقارات الدولة

وبناءً عليه تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة لأصحاب الممتلكات الخاصة الثابتة بموجب صكوك مكتملة الإجراءات الشرعية والنظامية الواقعة على جانبي الطريق السريع (الجديد) بين مكة المكرمة ومحافظه جدة ضمن النطاق الموضح أدناه، التقدم إلى إحدى الجهات الموضحة أدناه وموافاتها بصور من الصكوك لأهمية ذلك في تحديد الأراضي الفضاء غير المملوكة، خلال 60 يوم من نشر الإعلان وتأمل الهيئة تعاون الجميع تفادياً لما قد يترتب على التأخر أو الامتناع عن تقديم تلك الوثائق من تبعات للاستفسار: الإيميل : Eng@spga.gov.sa الجوال: 05522١0997

الإحداثيات	الرياض	الهيئة العامة لعقارات الدولة - الإدارة الهندسية
بداية النطاق	E:522743 N:2392728	
نهاية النطاق	E:538512 N:2395963	

النطاق المستهدف

على جانبي الطريق السريع (الجديد) الذي يربط بين مكة المكرمة و جدة بعرض 500 متر من كل جانب وفق المصور الجوي أدناه

بيع ربيع

يعلن مركز المعلومات الوطني عن الحاجة لبيع السيارات الرجيع التابعة للمركز.

الكمية: سيارات رجيع عدد (٥٧) الموقع: مركز المعلومات الوطني - حي السليمانية - طريق الملك سعود.

علماً أن المعاينة تكون أثناء الدوام الرسمي من الساعة ٨:٠٠ صباحاً إلى الساعة ١٢:٠٠ ظهراً من الأحد إلى الخميس ومن ثم تقديم عرض الشراء على أن يقدم بظرف مغلق ومختوم ويسلم للجنة البيع بالمركز وعند فتح المظاريف يلزم إحضار الهوية الوطنية لأصحاب العروض أو مندوبيهم للمطابقة.

وذلك حسب الشروط التالية :

- ١- تبدأ المعاينة من تاريخ الإعلان ولمدة (١٤) يوماً (لا بد من طلب الحصول على تصريح دخول قبل الموعد بيوم عمل عن طريق التواصل مع البريد الموضح أدناه مع إرسال صورة الهوية الوطنية).
- ٢- تقدم العروض بمظاريف مختومة على أن يقدم المزاييد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) من قيمة العرض، وعلى من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة العرض. وذلك حسب المادة (٥٧) من بيع المنقولات إن كانت المزايدة بمظاريف مختومة، ولا يفرج عنه إلا بعد تسديد كامل القيمة ونقل الأصناف التي اشتراها. ويعاد الضمان إلى من لم يرسو عليه المزايد.
- ٣- يجب على من ترسو عليه المزايدة تسديد قيمتها خلال عشرة أيام من تاريخ إشعاره باعتماد الترسية، ويتم السداد بواسطة شيك مصدق باسم مركز المعلومات الوطني لدى مصرف الراجحي حسب الأيبان الآتي: SA3380000362608014433660
- ٤- يلتزم المشتري بنقل السيارات خلال مدة لا تزيد عن (١٥) يوماً من تاريخ التسديد.
- ٥- لا يحق للمشتري نقل أو بيع أي سيارة إلا بعد نقل ملكيتها أو إسقاط اللوحات وإحضار ما يثبت ذلك من قبل إدارة المرور.
- ٦- آخر موعد لاستلام عروض المزايدة يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١/٢٩ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً وتسلم العروض في مقر المركز مبنى (F) إدارة الخدمات العامة - لجنة البيع .
- ٧- موعد فتح المظاريف يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٢/٣ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً وذلك في مقر المركز مبنى (F) إدارة الخدمات العامة - لجنة البيع. للاستفسارات يمكنكم الاتصال بالرقم (٠٥٥٤٤٤٤٥٧٥ - ٠٥٠٠٥٣٣٢٢٣) أو البريد الإلكتروني: (amaskare@nic.gov.sa - aswaih@nic.gov.sa)

بيع ربيع

تعلن شرطة منطقة مكة المكرمة-شرطة محافظة جدة – عن رغبتها في بيع عدد (٧٩) سيارة والتي لا يستفاد منها. وعلى من يرغب في الشراء ولديه القدرة على ذلك يقدم عرضه بداخل ظرف مختوم مع ضمان بنكي بنسبة (٢٪) من قيمة العرض لرئيس لجنة المزاد ومن تتم الترسية عليه يلزم بزيادة ضمانه البنكي (٥٪) وآخر موعد لاستلام المظاريف يوم الخميس ١٢/٢٢/١٤٤٢هـ، وفتح المظاريف يوم الإثنين ٢٦/١/١٤٤٢هـ . وذلك في تمام الساعة (٩:٠٠) صباحاً بمقر شرطة محافظة جدة – شعبة الإمداد والتموين حي النزلة – طريق مكة القديم بجوار مسجد الكوثر.

استئجار مبانٍ

تعلن شرطة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبنى لاتخاذ مقرأ لمخفر شرطة حجرالتابع لشرطة محافظة رابغ، وتكون الشروط الواجب توفرها في المبنى على النحو التالي:-

- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي (يرفق) وعدد الغرف من (١٥-٢٥).
- أن لا يكون المبنى داخل حي سكني وأن يكون بعيداً عن مدارس البنات ومحطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- أن لا يكون هناك ضرر على المجاورين ويعد إقرار بذلك رفق عرض الطلب.
- أن يتوفر به مواقف كافية للمنسوبين والمراجعين.
- أن يكون المبنى لم يسبق استئجاره من جهة حكومية ويعد إقرار بذلك رفق عرض الطلب.
- أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي وزارة الداخلية ويعد إقرار بذلك رفق عرض الطلب.
- الالتزام بتوفير شبكتي الحاسب الآلي والسنترال والمصلى بالمبنى ويعد إقرار بذلك رفق عرض الطلب.
- أن يكون المبنى من البناء المسلح الحديث الإنشاء وأرضيات مبلطة بالسيراميك.

ومن تتوفر في مبناه الشروط عليه التقدم بطلبه مكتمل في ظرف مختوم إلى مدير شرطة محافظة رابغ.

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة رغبتها في استئجار مبنى يكون مقرأ لمركز ثلاثاء الخرم التابع لمحافظة القنفذة بالشروط الآتية:

- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
- أن تتوفر في المبنى عدد (٤) بواكه مواقف لسيارات المركز مظلله.
- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (٥ إلى ٨) غرفة.
- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.

١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.

- أن يكون المبنى قريب من الشارع لسهولة الوصول إليه.
- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:

- صورة الصك الشرعي.
- صورة بطاقة الأحوال المدنية.
- صورة رخصة البناء.
- صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
- رسم كروكي للموقع.

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة/إدارة الشؤون المالية/ رئيس لجنة استئجار الدور/سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم ٥٧٢٢٧٢٧ /١٢٠٠ تحويلة ٤٨٢٥.

تعلن الهيئة السعودية للفضاء عن رغبتها بإستئجار مستودع في مدينة الرياض حسب المواصفات التالية:

- المساحة لا تقل عن ٤٥٠ م٢.
- وجود حراسات للمستودع على مدار اليوم.
- أن يكون سليم من الناحية الإنشائية مغطى ومحكم الإغلاق.
- أن يكون لديه شهادات نظامية كتأجيله كمستودع، من الجهات الرسمية.

٥- أن يكون معتمد من الدفاع المدني كمستودع.

- وجود أنظمة لمكافحة الحريق لكافة أرجاء المستودع، ممكن تتحمل الهيئة تركيبه في حال الرغبة الحصول على قيمة إيجارية منخفضة.
- أن يكون الموقع قريب من حي السفارات.
- يفضل وجود نظام كاميرات يمكن ربطها بعمليات الأمن بالمبنى الرئيسي.
- يفضل وجود خدمة الإنترنت والهاتف بالموقع.
- وجود فوركلفت داخلي للتحميل والتنزيل.
- وجود تكييف.
- طفايات للحريق.
- وجود وحدات تخزينية مختلفة المقاسات.

آخر موعد لتقديم العروض يوم الخميس الموافق ٨/١٠/٢٠٢٠م، عناية فريق الشؤون المالية والمشتريات بمقر الهيئة السعودية للفضاء في حي السفارات. في حال وجود أي استفسار يمكنكم التواصل على رقم الهاتف (٠١١٢٤٤٣٩٩) أو البريد الإلكتروني التالي: procurement@ssc.gov.sa

تعلن الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية عن رغبتها في استئجار مبنى بمدينة تبوك ليكون مقرأ للعيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بتبوك حسب المواصفات والشروط التالية:

١- أن يتكون المبنى من صالات مفتوحة قابلة للتقسيم بمساحة لا تقل عن ٢٥٠٠ م تقريباً بالخدمات أو (٦٠) غرفة بمنافعها.

- أن يكون المبنى على شارع رئيسي.
- أن يحتوي المبنى على مواقف سيارات تتسع لـ ٥٠ سيارة على الأقل للموظفين.
- أن يحتوي على (٣٠) موقف خارجي للمراجعين.
- أن يحتوي المبنى على عدد (٣) مصاعد سعة ١٣ - ١٥ كحد أدنى بالإضافة إلى مخارج طوارئ.
- أن يتعهد صاحب المبنى بعمل أي إضافات أو تعديلات تطلب منه لصالح المبنى.
- أن يكون المبنى حاصل على شهادة الدفاع المدني.
- مدة الإيجار (٣) سنوات قابلة للتجديد مع ملاحظة أن الأجرة تدفع بداية كل سنة.
- إرفاق تعهد من المتقدم بالموافقة على ما تقره مصلحة أملك الدولة بالمناسبة للإيجار السنوي.
- تقدم العروض بظرف مختوم إلى مدير العيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بتبوك خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

تعلن الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية عن رغبتها في استئجار مبنى بمدينة الأحساء ليكون مقرأ للعيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بالأحساء حسب المواصفات والشروط التالية:

- أن يتكون المبنى من صالات مفتوحة قابلة للتقسيم بمساحة لا تقل عن ٢٥٠٠ م تقريباً بالخدمات أو (٦٠) غرفة بمنافعها.
- أن يكون المبنى على شارع رئيسي.
- أن يحتوي المبنى على مواقف سيارات تتسع لـ ٥٠ سيارة على الأقل للموظفين.
- أن يحتوي على (٣٠) موقف خارجي للمراجعين.
- أن يحتوي المبنى على عدد (٣) مصاعد سعة ١٣ - ١٥ كحد أدنى بالإضافة إلى مخارج طوارئ.
- أن يتعهد صاحب المبنى بعمل أي إضافات أو تعديلات تطلب منه لصالح المبنى.
- أن يكون المبنى حاصل على شهادة الدفاع المدني.
- مدة الإيجار (٣) سنوات قابلة للتجديد مع ملاحظة أن الأجرة تدفع بداية كل سنة.
- إرفاق تعهد من المتقدم بالموافقة على ما تقره مصلحة أملك الدولة بالمناسبة للإيجار السنوي.
- تقدم العروض بظرف مختوم إلى مدير العيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بتبوك خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

تعلن الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية عن رغبتها في استئجار مبنى بمدينة القريات ليكون مقرأ للعيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بالقريات حسب المواصفات والشروط التالية:

تعلن أمانة منطقة القصيم وبالتنسيق مع لجنة المباني الآيلة للسقوط، عن البدء بإزالة المباني الآيلة للسقوط والمهجورة والتي تشكل خطورة على المارة والمجاورين طبقاً للتعليمات الخاصة بها وذلك في جميع أحياء مدينة بريدة، من مباني قديمة طينية ومسلحة وشعبية والتي تم الإشعار من قبل الأمانة بإزالتها والمراجعة ولم تتم إزالتها لما تشكل من خطورة على المشاة ومستخدمي الطريق.

١- أن يتكون المبنى من صالات مفتوحة قابلة للتقسيم بمساحة لا تقل عن ٢٥٠٠ م تقريباً بالخدمات أو (٦٠) غرفة بمنافعها.

- أن يكون المبنى على شارع رئيسي.
- أن يحتوي المبنى على مواقف سيارات تتسع لـ ٥٠ سيارة على الأقل للموظفين.
- أن يحتوي على (٣٠) موقف خارجي للمراجعين.
- أن يحتوي المبنى على عدد (٣) مصاعد سعة ١٣ - ١٥ كحد أدنى بالإضافة إلى مخارج طوارئ.
- أن يتعهد صاحب المبنى بعمل أي إضافات أو تعديلات تطلب منه لصالح المبنى.
- أن يكون المبنى حاصل على شهادة الدفاع المدني.
- مدة الإيجار (٣) سنوات قابلة للتجديد مع ملاحظة أن الأجرة تدفع بداية كل سنة.
- إرفاق تعهد من المتقدم بالموافقة على ما تقره مصلحة أملك الدولة بالمناسبة للإيجار السنوي.
- تقدم العروض بظرف مختوم إلى مدير العيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بتبوك خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

تعلن الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية عن رغبتها في استئجار مبنى بمدينة بيشة ليكون مقرأ للعيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن ببيشة حسب المواصفات والشروط التالية:

- أن يتكون المبنى من صالات مفتوحة قابلة للتقسيم بمساحة لا تقل عن ٢٥٠٠ م تقريباً بالخدمات أو (٦٠) غرفة بمنافعها.
- أن يكون المبنى على شارع رئيسي.
- أن يحتوي المبنى على مواقف سيارات تتسع لـ ٥٠ سيارة على الأقل للموظفين.
- أن يحتوي على (٣٠) موقف خارجي للمراجعين.
- أن يحتوي المبنى على عدد (٣) مصاعد سعة ١٣ - ١٥ كحد أدنى بالإضافة إلى مخارج طوارئ.
- أن يتعهد صاحب المبنى بعمل أي إضافات أو تعديلات تطلب منه لصالح المبنى.
- أن يكون المبنى حاصل على شهادة الدفاع المدني.
- مدة الإيجار (٣) سنوات قابلة للتجديد مع ملاحظة أن الأجرة تدفع بداية كل سنة.
- إرفاق تعهد من المتقدم بالموافقة على ما تقره مصلحة أملك الدولة بالمناسبة للإيجار السنوي.
- تقدم العروض بظرف مختوم إلى مدير العيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بتبوك خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

تعلن جامعة الملك فيصل بالأحساء (معهد البحوث والاستشارات) عن رغبتها باستئجار موقع لفريق العمل الفني والإداري لمشاريع الجامعة مع وزارة البيئة والمياه والزراعة.

حسب الشروط والمواصفات التالية:

المنطقة: الرياض. الموقع: حي الربوة بالقرب من وزارة البيئة والمياه والزراعة بين مخرج ١٣ و ١٤ .

المواصفات: مكتب مفتوح لا يقل عن ٢٠٠م - يحتوي على مطبخ وعدد من دورات المياه.

الخدمات: مصعد - مواقف سيارات - كهرباء -ماء - هاتف.

التجهيزات: طقم مطبخ - ستائر - تكييف - فرش الأرضيات (يستثنى إذا كان الموقع رخام أو سراميك).

يقدم العرض بالمشفوعات التالية:

- خطاب باسم جامعة الملك فيصل (معهد البحوث والاستشارات)
- صورة من صك الملكية.
- صورة من مخطط الموقع المحدد للاستئجار. - صورة من كروكي الموقع.
- توضع هذه المستندات مع نسخة من الإعلان داخل ظرف (باسم جامعة الملك فيصل - استئجار موقع فريق العمل لمشاريع الجامعة بالرياض)
- ويسلم العرض لمقر الجامعة بالأحساء - إدارة المشتريات - مبنى الإدارة رقم (٣) الدور الثالث.

للاستفسار: يمكن التواصل مع م. إبراهيم الحربي (٠٥٦٠٠٤٣٧٧٢).

موعد تقديم العطاءات: يوم الإثنين ١٨/٢/١٤٤٢هـ .

موعد فتح المظاريف: يوم الثلاثاء ١٩/٢/١٤٤٢هـ .

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تخلي شركة أسمنت العربية عن جزء من مساحة منطقة رخصة المنجم الصغير لاستغلال خام الحديد من جبل حشف القعود شمال غرب محافظة الجوم التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم ١٥٢١/١ وتاريخ ١٤٤١/٧/١٦ هـ القاضي بالموافقة على تخلي شركة أسمنت العربية عن جزء من مساحة منطقة المنجم الصغير الصادر برقم ق/٣١ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/١ هـ لاستغلال خام الحديد من جبل حشف القعود شمال غرب محافظة الجوم التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة، لتصبح مساحة منطقة الرخصة (٦٥٢,٢٢٤)م^٢ ستمائة وإثنان وخمسون ألفاً ومائتان وأربعة وعشرون متراً مربعاً.

موقع منطقة الرخصة بعد التخلي وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			دوائر الطول (شرقاً)			
الركن	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٣٢,٠٠	٣٠	٣٩	٣٠,٠٠	٤٠	٢١
٢	١٩,٩٣	٣١	٣٩	٣٠,٠٠	٤٠	٢١
٣	١٩,٩٣	٣١	٣٩	٢٤,٧٣	٤٠	٢١
٤	١٠,٩٦	٣١	٣٩	١٤,٨٨	٤٠	٢١
٥	١٥,١٣	٣٠	٣٩	١٤,٨٨	٤٠	٢١
٦	١٥,١٣	٣٠	٣٩	١٧,٣٣	٤٠	٢١
٧	٣٢,٠٠	٣٠	٣٩	١٩,٣٧	٤٠	٢١
المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة: (٦٥٢,٢٢٤) م ^٢ ستمائة وإثنان وخمسون ألفاً ومائتان وأربعة وعشرون متراً مربعاً.						

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) لاستغلال خام الذهب والمعادن المصاحبة له بمنطقة زارا بمحافظة رنية التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة انه صدر القرار الوزاري رقم ١٤٤١/١٦٠٠٩/٥٠٠ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٤ هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٩٢٩ وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٤ هـ، لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) لاستغلال خام الذهب والمعادن المصاحبة له بمنطقة زارا بمحافظة رنية التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة (٥) خمس سنوات إعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٤ هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			
الركن	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٢٦,٠٢٢	١٩	٤٣	٧,٥٠١٢	١١	٢١
٢	١٧,٩٩٨٨	٢٠	٤٣	٧,٥٠١٢	١١	٢١
٣	١٧,٩٩٨٨	٢٠	٤٣	١٨,٠٠١٢	١٠	٢١
٤	٣٢,٤٩٨٤	٢٢	٤٣	١٨,٠٠١٢	١٠	٢١
٥	٣٢,٤٩٨٤	٢٢	٤٣	٦,٣٧٨	٠٨	٢١
٦	٢٦,٠٢٢	١٩	٤٣	٦,٣٧٨	٠٨	٢١
المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة (٢٤,٠٥٩ كم ^٢) أربعة وعشرون كيلو متراً مربعاً وتسعة وخمسون من الألف من الكيلومتر المربع.						

وللعموم جرى نشره.

منح الجنسية



الجنسية
العربية
السعودية



الجمارك
السعودية
مصلحة الجمارك

■ تعلن الأحوال المدنية بمكتب جدة ١ بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٣١١/وز) وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٢٧هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (عدنان صغير صالح العماري) وذلك بموجب المادة (٨) من نظام الجنسية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (١٣٧٩٣/٤) في ٢٧/٨/١٤٢٨هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (دحام موسى بديوي الصبراوي العيساوي) وزوجته مطره قاسم حمود العيساوي وأولاده دلال- نوال

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالهيئة العامة للجمارك بأنها أصدرت قرارها رقم (٥٢٨) لعام ١٤٤١هـ ضد كل من: رفيع الدين أحمد صديقي باكستاني الجنسية إقامة رقم (٢٠٣١٣٥٦٦٠٩).

١- سمير أحمد الدلو - أردني الجنسية إقامة رقم (٢٠٢٧٧٧٤٢١١). ونظراً لعدم التوصل إلى معرفة عناوين المذكورين أعلاه فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا في الجريدة الرسمية (أم القرى) طبقاً للمادة (٤٥) من نظام الجمارك، ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يتم الاعتراض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٦٤) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٤١هـ في القضية العائدة للمدعو/ أبرهه ميز عيبو هيلو اثيوبي الجنسية - بدون هوية. ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٤١هـ في القضية العائدة للمدعو/ حلفهم بالسرات أبرهه ورفاقه - هيلو برهه أبرهه - فتسم مرسى حقوس - الم تدسى مزقو - سلمون هيلو سلاسي - اثيوبيين الجنسية بدون هوية. ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٦٦) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٤١هـ في القضية العائدة للمدعو/ حسن جبران مسعود الخطابي / ورفاقه - ناصر يحيى رفيع خطابي - سعيد سلمان مسفر القهري - صالح صلاح علي القهري - يمنين الجنسية بدون هوية. ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٦٩) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٤١هـ في القضية العائدة للمدعو/ محمد عبد النبي حسين الهمامي - يماني الجنسية إقامة رقم (٢٢٢٩٦٠٥١١٤). ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٧١) وتاريخ ٢١/١٢/١٤٤١هـ في القضية العائدة للمدعو/ سراج الاسلام البالي - هندي الجنسية إقامة رقم (٢٢٣٥١٧٠٠٧٩). ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٧٢) وتاريخ ٢١/١٢/١٤٤١هـ في القضية العائدة للمدعو/ علي أكبر زرداد - باكستاني الجنسية إقامة رقم (٢١٤١٢٣٣٥٠٨). ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

صقر- أمل - إبراهيم- خالد- نادية- فادية- عبدالرحمن- عليه المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٢٢٠٤) وتاريخ ١٧/١/١٤٤١هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية (الدمام) بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (١٩٨٢٣) في ٢٣/٤/١٤٣٩هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (حميد صالح زعال المريحي العقيدي) وزوجته (شكريه خلف حسن العنزي) وأولاده (خالد وعبد العزيز وفهد وعفراء وعفاف وعائشة وأسماء وعهود) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٧٣) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ في القضية العائدة للمدعو/ أكرم محمد علي الصبري - يماني الجنسية إقامة رقم «٢١٦٢٩٤٩٧٦٨». ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٧٤) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ في القضية العائدة للمدعو/ أحمد جمعان عبدالرحمن الغامدي سعودي الجنسية هوية رقم (١٠٢١٢٥٣٧٥٠). ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٧٨) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٤١هـ في القضية العائدة للمدعو/ أحمد محمد يحيى علي اثيوبي الجنسية بدون هوية. ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٧٩) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٤١هـ في القضية العائدة للمدعو/ قمردهين قبر سلاسي ابرهه اثيوبي الجنسية بدون هوية. ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٨٠) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٤١هـ في القضية العائدة للمدعو/ محمد اسماعيل علي اريتيري الجنسية بدون هوية. ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٨١) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤١هـ في القضية العائدة للمدعو/ محمد علي عودان ال يزيد القحطاني سعودي الجنسية هوية رقم (١٠٦٣٦٤٨٩٢٥). ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٨٢) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤١هـ في القضية العائدة للمدعو/ علي أحمد سلمان الكثيري المنبهي يماني الجنسية بدون هوية ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٨٣) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤١هـ في القضية العائدة للمدعو/ عبد الكريم محمود صالح محمد صومالي الجنسية بدون هوية. ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

الملك يجري اتصاليّن هاتفيّن برئيس الصين ومستشارة ألمانيا

• نيوم – واس

أجرى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفيّاً، يوم الأربعاء ٢١ المحرم ١٤٤٢هـ الموافق ٩ سبتمبر ٢٠٢٠م، بفخامة الرئيس شي جين بينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية.

وتم خلال الاتصال، بحث جهود مجموعة دول العشرين ضمن اجتماعاتها لهذا العام برئاسة المملكة، لمواجهة آثار جائحة كورونا. وأشار خادم الحرمين الشريفين أيده الله، إلى حرص المملكة على العمل مع دول المجموعة لخدمة الشعوب ودعم الاقتصاد العالمي والتخفيف من تبعات الجائحة.

من جهته، هنأ فخامة الرئيس الصيني، خادم الحرمين الشريفين بالإنجازات التي حققتها أعمال مجموعة العشرين والتي كان لها دور

محوري لمواجهة التحديات الناتجة عن الجائحة، ودور المملكة المحوري لتنسيق التعاون بين الأطراف.

كما جرى بحث العلاقات الاستراتيجية بين البلدين وسبل تطويرها وتعزيزها في مختلف المجالات.

وأجرى الملك المفدى حفظه الله، اتصالاً هاتفيّاً، اليوم نفسه، بدولة مستشارة جمهورية ألمانيا الاتحادية أنجيلا ميركل.

وجرى خلال الاتصال، بحث الجهود الموحدة ضمن اجتماعات دول مجموعة العشرين التي ترأسها المملكة هذا العام، للتغلب على آثار جائحة كورونا والعودة إلى الحياة الطبيعية.

من جهتها، ثمنت المستشارة الألمانية جهود المملكة في التحضير وإدارة اجتماعات مجموعة العشرين، متمنية مواصلة التضامن الدولي لمواجهة آثار الجائحة.

المليك وولي العهد يهنئان رئيس المكسيك ورئيس وزراء اليابان

• الرياض – واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس أندريس مانويل لوبيز أوبرادور رئيس الولايات المكسيكية المتحدة، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الولايات المكسيكية المتحدة الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لدولة السيد يوشيهيدي سوغا، بمناسبة انتخابه رئيساً للوزراء في اليابان. وأعرب الملك المفدى، باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أجمل التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والنجاح، والمزيد من التقدم والازدهار لشعب اليابان الصديق.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس أندريس مانويل لوبيز أوبرادور رئيس الولايات المكسيكية

المتحدة، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب الولايات المكسيكية المتحدة الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لدولة السيد يوشيهيدي سوغا بمناسبة انتخابه رئيساً للوزراء في اليابان. وأعرب سمو ولي العهد، عن أجمل التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والصحة، والمزيد من التقدم والازدهار لشعب اليابان الصديق.

ولي العهد يوجه بترميم مباني التراث العمراني وسط الرياض

• الرياض – واس

انطلاقاً من حرص خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بصون التراث والمحافظة عليه، وبتوجيه من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، أعلن صاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، رئيس مجلس إدارة هيئة التراث، انطلاق مشروع ترميم وتأهيل مباني التراث العمراني ذات القيمة المعمارية والتاريخية وسط مدينة الرياض، ممثلاً دعم خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد غير المحدود لقطاع الثقافة والتراث الدائم.

وأكد سموه، في بيان صحفي صدر يوم الأحد ٢٥ المحرم ١٤٤٢هـ الموافق ١٣ سبتمبر ٢٠٢٠م، أن عمليات الترميم ستراعي المعايير العالمية في أساليب

الترميم والمحافظة على مباني التراث العمراني.

ويشمل النطاق الأول للمشروع ١٥ قصراً تراثياً في حي الفوطة وظهرية (٣ قصور في الفوطة الشرقية، و٧ قصور في الغربية)، إضافة إلى ٥ قصور ملكية، كمسار عاجل، وستركز المرحلة الأولى على إعداد الدراسات والتصاميم، وتهيئة وإدارة المواقع والتدعيم المؤقت للمباني في وضعها الراهن، وستستغرق ثلاثة أشهر، بينما ستشمل المرحلة الثانية مشروع التنفيذ للترميم الشامل وإعادة تأهيل المباني خلال ٢٤ شهراً بدءاً من يناير من العام القادم.

وسيبدأ النطاق الثاني من المشروع بالتوازي مع النطاق الأول، بدراسة كاملة لجميع مباني التراث العمراني ذات الأهمية وسط مدينة الرياض بجميع تصنيفاتها والعمل على توثيقها معمارياً وعمرانياً ووضع الخطط التنفيذية اللازمة للمحافظة عليها وترميمها وإعادة تأهيلها.

ويدير المشروع وزارة الثقافة ممثلة في هيئة التراث، بالشراكة مع الهيئة الملكية لمدينة الرياض وأمانة الرياض.

وتعود القصور السبعة في الفوطة الغربية إلى عام ١٩٤٤، بينما تعود الثلاثة قصور في الفوطة الشرقية إلى عام ١٩٣٥. وتتوزع القصور الملكية الستة (قصر الملك فهد، قصر الملك عبدالله، قصر الأميرة هيا بنت عبد الرحمن، قصر الأمير سلطان، قصر الأمير العنود) في حي ظهرية والفوطة وأم السليم، ويتجاوز عمرها ٧٠ عاماً.

ويهدف المشروع إلى المحافظة على مباني التراث العمراني ذات الأهمية المعمارية والتاريخية وإبراز الهوية المحلية، وتحويل تلك المباني إلى مورد اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياحي، ورفع كفاءة استخداماتها مع المناطق المتاخمة لها، وربطها بذاكرة المكان وتاريخ الرياض عمرانياً.